



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلية
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع:/2016

القسم: علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة

دراسة حالة: الجزائر (2006-2015) المديرية الولائية للضرائب - ميلية -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص "مالية وبنوك"

إشراف الدكتور:

مصباح حراق

إعداد الطالب:

ياسر بولكراوط

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلية	شراف عقون
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلية	ربيع قرين
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلية	مصباح حراق

السنة الجامعية: 2015/2016.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وبذلها مقولة الخليفة عمر بن عبد العزيز "كُنْ عالماً... فإن لم تستطع فكُنْ
منجماً فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغهم"

لابل إخواننا

الحمد لله الذي هدانا لهذا	الطلب علمي رفيع شانه
ووصلنا إلى علي محمد	ما صلى وصلى وقجد
وهذه مكة كرمها النخرج	قد تمت فالحمد لمن قد فرج
وأغنى ربنا ما لا يحصى	سلاماً مني لذوي الفضلي
مبني، أباً مني وأبني	إذ كانا لي نعم العون
أبقاهما مني على ما أسي	وعافاهما من كل بأسني
وحفظ الله كل أهلي	وأبقى وصله للأجري
وقد لاقيت في دهر بني خلاتنا	لابل كانوا لي إخواننا
وجزى الله كل من علمني	أمور دنياي ودينني فهمني
وحفظ الله من أمان	لنا الخير وبالينصح أفاد
وهذا قرارنا بإحسان	كثير ما يس بولك راوط
سائل الله المنان	أن يعمر على الأمة بالأمان
ويزيد كيد الكافرين	ولا تخربنا من الصالحين
فبص اللهم هذا الدين	واجعل للمسلمين التمكين

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله وعونه في إيصالنا إلى ما نحن عليه وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل المنوَّضع، والصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، أقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "مصباح حراق" عن فانا لمجهوداته في توجيه هذا العمل وتصويبه ليتم ختاً علمياً بكل المقاييس .
كما أتوجه بالتقدير إلى كل هيئة التدريس التي أشرفت علي طيلة مسيرتي الجامعية .
كما أتوجه بالشكر إلى كافة موظفي المديرية الولائية للضرائب ميعة في مقدمتهم المدير الولائي كما أقدم بخزير الشكر لكل من موظفي المديرية الفرعية للعمليات الجبائية المديرية الفرعية للنحصيل لولاية ميعة خاصة كل من : المدين الفرعي للنحصيل لمو الذي محمد الصالح مكنب مراقبة النحصيل الأناسة بلحناش تركية التي أفادتنا بنصائح قيمة ساهبت بشكل أو بأخر في إنجاز هذه الدراسة .

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد من زملاء واصدقاء في تقدير المساعدة لإخراج هذا البحث العلمي في أحسن شكل .
وفي الختام أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة دراستنا من أجل تصويبها واخراجها في صورة علمية مثقنة .

بولكر او ط ياس

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرت الليالي والأيام وكابدت الأهوال والصعاب
حتى أوصلتني إلى طريق النجاح وأعطيتني الحنان والأمان وكانت لي الملاجئ الدافئ
والمسكن الهادئ، إلى من أردت أن أشاركها هذه اللحظة طوال سنتين حياتي
إلى أمي الحبيبة الوالدة الغالية أمدتها الله بالقوة والعافية، وطول العمر، عسى
أن يعوضها خيراً فيما كما أهدي هذا العمل إلى أبي حفظه الله ورعاه وإلى كل أفراد
أسرتي الحانية، وإلى كل إخوتي وأخواتي .

كما أتوجه بالإهداء إلى براعم الأمانة: مليس، بلال، نور الهدى .

كما أقدم بالإهداء إلى كافة أصدقائي وزملائي وإلى كافة الطلبة في دفعة مالية وبنوك
وأخص بالذكر: علي، فاتح، السعدي، عم، أمين، عبد الرحيم، وإلى كل من كتبهم قلبي
ولم يكتبهم قلبي .

بولكر اوط ياسر

الملخص:

الجباية العادية هي دراسة الضرائب، الرسوم ومختلف العناصر المستحقة على أفراد الدولة بحكم سلطتها على أراضيها وممتلكاتها، تسير عن طريق القوانين التي تسنها السلطات العمومية بهدف تحديد الأوعية والمعدلات وضمان التحصيل الكامل لجميع حقوقها من أجل تغطية نفقاتها العامة، لذلك تعتبر من أهم الموارد تمويلياً للميزانية العامة نظراً لما تنطوي عليه من خصوصيات في وقتنا الحالي، حيث قادنا التعمق ضمن هذا البحث إلى أن نستخلص أن العوامل الرئيسية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى تحقيق مردودية أكبر للجباية العادية في تمويل ميزانيتها هو مرتبط بالتأثيرات الهيكلية والخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد خاصة بعد تراجع حصيلة عائدات الجبابة البترولية بسبب تدهور أسعار البترول، إذن في هذه الظروف الحرجة والرهانات الصعبة جاءت إشكالية الدراسة في السؤال المحوري من خلال دراسة مساهمة وفعالية الجبابة العادية في تمويل ميزانية الدولة خلال الفترة (2006-2015)، إستخلصنا أن الجبابة العادية ذات مردودية تشهد تزايداً نسبياً وملحوظاً لكن ما زالت ذو فعالية ضعيفة في تمويل ميزانية الدولة، كما أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد الجبابة البترولية في النظام الجبائي الجزائري كما أنها لا تكفي حتى تغطية نفقات التسيير ما يدل على محدوديتها وضعف فعاليتها، إذ يقدر متوسط مساهمتها بـ: 45.11% على مدى طول الفترة المدروسة، سبب هذا الضعف هو راجع إلى وجود مشاكل معينة تفقد من فعاليتها فبمجرد حل هذه المشاكل ستسترجع مكانتها وفعاليتها من خلال إعادة النظر في الخيارات وإعطاء الجبابة العادية الأولوية وإحلالها محل الجبابة البترولية فهي تعتبر من المؤشرات الحقيقية على درجة صحة الاقتصاد وكفاءته في الأداء، لأنها ببساطة تمويل بدون مخاطر وهي جوهر أي نظام جبائي.

الكلمات المفتاحية: الجبابة العادية، الميزانية العامة،

Resumé:

La fiscalité régulière est l'étude des impôts, les taxes et les divers éléments dus aux membres de l'Etat en vertu de son autorité sur son territoire et ses biens, elle est régie par les lois adoptées par les pouvoirs publics afin de déterminer les supports et les taux et d'assurer la collection complète de tous ses droits pour couvrir les dépenses publiques, elle est donc l'une des ressources les plus importantes au financement du budget général vu des particularités inhérentes à l'heure actuelle, cette recherche approfondi nous a conduit à conclure que les principaux facteurs qui ont poussé l'État algérien à accomplir un rendement plus grand dans la fiscalité régulière pour financer ses budgets, il est lié aux effets structurels et externes subis par l'économie, notamment après la baisse de la recette des revenus de la fiscalité pétrolière en raison de la baisse des prix du pétrole, en conséquence ; dans ces conditions critiques et les paris difficiles, la problématique de cette étude consiste en la question cruciale en étudiant la contribution et l'efficacité de la fiscalité régulière dans le financement du budget de l'Etat au cours de la période (2006-2015), nous avons déduit que la fiscalité régulière rentable expérience une augmentation relative et marquée mais demeure encore d'une efficacité faible dans le financement du budget de l'Etat, et également elle vient au deuxième degré après le fiscalité pétrolière au système fiscal algérien, et aussi elle n'est pas suffisante pour couvrir les frais de gestion, ce qui prouve sa limitation et la faiblesse de son efficacité, la moyenne de sa contribution est estimée à : 45.11% par rapport à la période étudiée, la cause de cette faiblesse est due à l'existence de certains problèmes causant la perte de son efficacité, une fois que ces problèmes sont résolus, elle récupérera sa position et son efficacité, grâce à la révision des options et en donnant de la priorité à la collection et en remplaçant par la fiscalité pétrolière. elle est considérée l'un des indicateurs réels sur la validité de l'économie et le degré de sa performance, car elle consiste tout simplement en un financement sans risque et aussi l'essence de tout le système fiscal.

Mots clés: fiscalité régulière, le budget général

الفهرس

الصفحة	العنوان
I	الشكر
II	الإهداء
III	الملخص
IV	الفهرس
IX	فهرس الجداول
X	فهرس الأشكال
XI	فهرس الملاحق
أ - ز	مقدمة
29-01	الفصل الأول: الإطار النظري للجباية العادية
02	تمهيد
13-03	المبحث الأول: ماهية الجباية العادية
03	المطلب الأول: نظرة المدارس الاقتصادية للضريبة
03	أولاً: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
05	ثانياً: الضريبة في الفكر الاقتصادي التقليدي
06	ثالثاً: الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث
07	المطلب الثاني: مفهوم الضريبة
07	أولاً: تعريف الضريبة وبيان خصائصها وأهدافها
11	ثانياً: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة
21-14	المبحث الثاني: مكونات الجباية العادية
14	المطلب الأول: الضرائب المباشرة
14	أولاً: تعريف الضرائب المباشرة
14	ثانياً: أنواع الضرائب المباشرة
16	ثالثاً: خصائص الضرائب المباشرة
16	رابعاً: تقدير الضرائب المباشرة
17	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة

17	أولاً: تعريف الضرائب غير المباشرة
17	ثانياً: أنواع الضرائب غير المباشرة
21	ثالثاً: خصائص الضرائب غير المباشرة
21	رابعاً: تقدير الضرائب غير المباشرة
28-22	المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية
22	المطلب الأول: وعاء الضريبة
22	أولاً: تعريف وعاء الضريبة
23	ثانياً: طرق تقدير الوعاء الضريبي
26	المطلب الثاني: تحصيل الضريبة
26	أولاً: تعريف تحصيل الضريبة
26	ثانياً: طرق تحصيل الضريبة
29	خلاصة الفصل الأول
58-30	الفصل الثاني: الإطار النظري للميزانية العامة للدولة
31	تمهيد
45-32	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة
32	المطلب الأول: تطور مفهوم الميزانية العامة للدولة
32	أولاً: نشأة وتطور مفهوم الميزانية العامة للدولة
33	ثانياً: تعريف وخصائص الميزانية العامة للدولة
37	ثالثاً: الطبيعة القانونية للميزانية العامة للدولة
37	رابعاً: أهمية الميزانية العامة للدولة
38	المطلب الثاني: المبادئ العامة في إعداد الميزانية العامة للدولة
38	أولاً: مبدأ سنوية الميزانية
39	ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية
42	ثالثاً: مبدأ عمومية الميزانية
43	رابعاً: مبدأ توازن الميزانية
45	خامساً: مبدأ تخصيص الميزانية
50-46	المبحث الثاني: دورة الميزانية العامة للدولة

46	المطلب الأول: تحضير الميزانية العامة للدولة
46	أولاً: إعداد الميزانية العامة للدولة
48	ثانياً: اعتماد الميزانية العامة للدولة
49	المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة
49	أولاً: تحصيل الإيرادات
50	ثانياً: صرف النفقات
57-52	المبحث الثالث: الرقابة على الميزانية العامة للدولة
52	المطلب الأول: الرقابة الداخلية
52	أولاً: الرقابة الإدارية
54	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية
54	أولاً: الرقابة التشريعية
55	ثانياً: الرقابة القضائية
58	خلاصة الفصل الثاني
101-59	الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع الجباية العادية في الجزائر ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة
60	تمهيد
75-61	المبحث الأول: الإدارات الجبائية في الجزائر
61	المطلب الأول: الهيئات المركزية
61	أولاً: المديرية العامة للتقدير والسياسات
63	ثانياً: المديرية العامة للضرائب
65	ثالثاً: مديرية كبريات المؤسسات
67	المطلب الثاني: الهيئات المحلية
67	أولاً: المديرية الجهوية للضرائب
69	ثانياً: المديرية الولائية للضرائب - ميلة كنموذج
74	ثالثاً: مركز الضرائب
75	رابعاً: المركز الجوارى للضرائب
80-76	المبحث الثاني: هيكل الجباية العادية في الجزائر

76	المطلب الأول: الضرائب المباشرة
76	أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي
79	ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات
80	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة
100-83	المبحث الثالث: مكانة الجباية العادية في تركيبة الميزانية العامة للدولة في الجزائر خلال الفترة (2006-2015)
83	المطلب الأول: تحليل الوعاء الجبائي العادي لولاية ميلة للفترة (2006-2015)
84	أولاً: تطور عدد المكلفين بالضريبة خلال الفترة (2006-2015)
85	ثانياً: تقييم تطور الحصيلة الجبائية بالولاية للفترة (2006-2015)
87	ثالثاً: مساهمة أهم الأوعية الجبائية العادية في الحصيلة المحققة (2006-2015)
88	المطلب الثاني: الجباية العادية ومكانتها ضمن إيرادات الميزانية العامة خلال الفترة (2006-2015)
88	أولاً: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)
91	ثانياً: مقارنة بين مردودية الضرائب المباشرة وغير المباشرة للفترة (2006-2015)
94	ثالثاً: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات خلال الفترة (2006-2015)
95	رابعاً: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة (2006-2015)
101	خلاصة الفصل الثالث
106-102	خاتمة
111-107	قائمة المراجع
187-112	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
16	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة	01
21	مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة	02
78	السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	03
84	تطور عدد المكلفين بولاية ميله وفقا لنوع الضريبة خلال (2015-2006)	04
85	تطور الحصيلة الجبائية لولاية ميله خلال الفترة(2015-2006)	05
89	تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة(2015-2006)	06
90	نسبة مساهمة مكونات الجباية العادية من مجموع الإيرادات العامة خلال الفترة(2015-2006)	07
92	مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من إجمالي الجباية العادية خلال الفترة(2015-2006)	08
92	نسب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الجباية العادية	09
94	تطور الجباية العادية ونسب مساهمتها في الإيرادات العامة خارج المحروقات خلال الفترة(2015-2006)	10
96	تطور نسب تنفيذ الجباية العادية العادية خلال الفترة(2015-2006)	11
98	تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة(2015-2006)	12

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
51	مراحل دورة الميزانية العامة للدولة	01
57	أنواع الرقابة على الميزانية العامة للدولة	02
62	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للتقدير والسياسات	03
64	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	04
68	الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للضرائب	05
69	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	06
73	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب-ميلة-	07
86	تطور الحصيلة الجبائية لولاية ميلة خلال الفترة (2006-2015)	08
87	تطور نسبة التحصيل في ولاية ميلة خلال الفترة (2006-2015)	09
93	تحليل نسب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الجبائية العادية خلال الفترة (2006-2015)	10
95	تطور نسب تنفيذ الجبائية العادية خلال الفترة (2006-2015)	11
97	تطور حصيلة الجبائية العادية خلال الفترة (2006-2015)	12
100	تغطية الجبائية العادية للنفقات العامة خلال الفترة (2006-2015)	13

فهرس الملاحق

رقم الملاحق	عنوان الملاحق
01	تطور عدد المكلفين بولاية ميلا وفقا لنوع الضريبة للفترة (2015-2006)
02	مساهمة أهم الأوعية الجبائية العادية بالولاية خلال الفترة (2015-2006)
03	تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2015-2006)
04	تقديرات الجباية العادية خلال الفترة (2015-2006)
05	تطور النفقات العامة خلال الفترة (2015-2006)

مقدمة

تعمل الدولة جاهدة على توفير الإستقرار السياسي والرفاهي للمجتمع من خلال تطبيق سياساتها المالية والإقتصادية والإجتماعية وتعتمد في ذلك على إيجاد موارد كافية لتمويل هذه السياسات وتغطية النفقات الناجمة عنها، لذا تعد الضرائب من بين الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق هذه الأهداف فهي الآن تتخذ كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة دورات الركود والتضخم النقدي وهي وسيلة فعّالة في توجيه النشاط الاقتصادي، ومن جانب آخر فالضرائب في عالمنا المعاصر هي من أهم القضايا المتعلقة بحياة الإنسان سواءً من حيث أدائه لها أو من حيث إنتفاعه بمواردها في إطار الخدمات المقدمة من قبل الدولة.

وردت موارد الميزانية في الجزائر تحت تسمية " الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة " وهي تقسم إلى قسمين، قسم خاص بالموارد العادية وهي على ثلاثة أنواع، يتمثل النوع الأول في إيرادات الجباية العادية وهي موضوع دراستنا والتي سيتم التركيز عليها وأنّ هذه الأخيرة تتكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم المختلفة على رقم الأعمال وحاصل التسجيل والطابع وحاصل الجمارك، أما النوع الثاني هو عبارة عن دخل أملاك الدولة (الدومين) والنوع الثالث يتمثل في الإيرادات الإستثنائية (الإيرادات الأخرى)، أما القسم الثاني من الموارد فهي الجباية البترولية بالإضافة إلى مورد آخر هي القروض التي تلجأ إليها الدولة والتي لا تظهر في جدول الإيرادات بإعتبارها إيراد إستثنائي والذي يقيد في حسابات الخاصة للخزينة بحكم أنّ هذه المبالغ يجب أن تسترد في وقت ما.

الإشكالية

الجباية العادية هي دراسة الضرائب، الرسوم ومختلف العناصر المستحقة على أفراد الدولة بحكم سلطتها على أراضيها وممتلكاتها، تسيّر عن طريق القوانين التي تسنّها السلطات العمومية بهدف تحديد الأوعية والمعدلات وضمن التّحصيل الكامل لجميع حقوقها وذلك من أجل التّمكن من تغطية جميع النفقات العامة للدولة، لذلك تعتبر من أهم الموارد تمويلياً للميزانية العامة للدولة نظراً لما تنطوي عليه من خصوصيات في وقتنا الحالي خاصةً بعد تراجع حصيلة عائدات الجباية البترولية، بسبب تدهور أسعار البترول، إذن في ظل هذه الظروف الحرجة والرهانات الصعبة ينبغي على الدولة الجزائرية إعادة النظر في الإختيارات وإعطاء الجباية العادية الأولوية وإحلالها محل الجباية البترولية، إذ تمثّل المؤشر الحقيقي على درجة صحة الاقتصاد وكفاءته في الأداء، والبحث عن آليات دعمها لتكون ذات فعالية ومردودية أحسن، مع ضمان شفافية أكثر في تسييرها لتمويل المصالح العمومية وتحقيق النمو الاقتصادي والإجتماعي المطلوب، ولتحقيق هذه الأهداف، لجأت الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي في إطار إصلاح النّظام الجبائي، تنظيمياً وتشريعياً وتعديله بالكيفية التي تسهل تناوله من طرف المكلفين ليكونوا أكثر وعياً بالمشاركة في تمويل التنمية، وكذا بتكثيف الرقاية على النفقات وترشيدها، والحد

مقدمة

من العجز الموازني بضمان عقلنة الإنفاق وترشيده، وتمكين الإدارة الجبائية - من خلال هذه الإصلاحات - من القيام بالمراقبة اللازمة لمحاربة الغش والتهرب الجبائين، وبتوسيع الأوعية الضريبية الخاضعة وبالتالي ضمان موارد جديدة لتحسين مردودية الجبائية.

إن قيام الدولة الجزائرية بكل هذه الإصلاحات لإعطاء الضريبة دوراً إقتصادياً وإجتماعياً يمكنها من رفع مردودية الجبائية العادية من جهة والقضاء على عجز ميزانيتها من خلال تفعيل من مردودية الجبائية العادية وعدم الإعتماد المطلق على الجبائية البترولية في تمويل ميزانيتها وتحقيق التوازن الإقتصادي من جهة أخرى، على ضوء ما تقدم تتحدّد معالم الإشكالية في السؤال المحوري التالي:

ما مدى مساهمة وفعالية الجبائية العادية في تمويل ميزانية الدولة خلال الفترة (2006-2015) ؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا أن نشق من التساؤل الرئيس أسئلة فرعية

التالية:

- ✚ ما هي درجة مساهمة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2006-2015) ؟
- ✚ هل مراجعة الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية يحقق أفضل الأهداف على المستوى الولائي والوطني ؟
- ✚ ما طبيعة هيكل الجبائية العادية في النظام الضريبي الجزائري وما مدى فعاليته ؟
- ✚ ما مدى مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في إجمالي إيرادات الجبائية العادية ؟

فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث إعتدنا على الفرضيات التالية:

✚ مساهمة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2006-2015) تميّز بضعف التمويل.

✚ يكتسي التّنظيم الجيد للإدارة الجبائية أهمية بالغة في فعالية النظام الجبائي الجزائري.

✚ هيكل الجبائية العادية في النظام الضريبي الجزائري هو عبارة عن ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة شهدت إصلاحات عديدة خاصة في جانب الوعاء والتّحصيل، إلا أنّها ذو فعالية ضعيفة، ومردوديتها لم ترقى بعد إلى مستوى تهيمن فيه على الإيرادات العامة.

مبررات ودوافع إختيار الموضوع:

هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والتي يمكن إجمالها

فيمايلي:

- ✓ ميولنا الشخصي لهذا الموضوع من أجل تعميق المعارف في ميدان الجبائية.
- ✓ العلاقة التي تربط الجبائية بكل شرائح المجتمع المختلفة مما يستدعي ضرورة فهمها ومعرفة مدى تأثيرها محلياً كأفراد مكلفين بدفعها.

مقدمة

✓ الدور الفعّال التي تحظى به الجباية العادية ومكانتها في الاقتصاد الجزائري، في ظل التغيرات السريعة الحالية والمستقبلية التي تعرفها الجباية البترولية بسبب إنهار أسعار النفط ، وبالتالي البحث عن مورد جديد بدون مخاطر يساعد على تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الكلي ومن ثم تحقيق فوائض في الميزانية والخروج من هذا التحدي بطريقة سليمة في ظل هذا الوضع الحرج.

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية البحث من خلال الإعتبارات التالية:
- ✓ التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر وإهتمام الدولة بالجباية ونظامها الجبائي وكذا الحال في سعيها لتحقيق التوازن الاقتصادي.
- ✓ الحساسية الشديدة للاقتصاد الوطني، نظراً للتدهور الحاصل في السوق النفطية والذي يؤثر مباشرة على الخزينة العمومية وتوازن الميزانية العامة بفعل تركيبة الإيرادات العامة والتي تشكل فيها الجباية البترولية الجزء الأكبر.
- ✓ ترجع أهمية البحث في إعتقادنا إلى أنّ الجباية العادية تعتبر مصدراً مالياً هاماً لا يمكن الإستغناء عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني درجة من التطور الاقتصادي والتقدم والإزدهار والرقى، فتبقى الضرائب من المصادر المالية الأساسية، بالإضافة لدورها كأداة فعّالة تدخلية لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية عند حدوثها.
- ✓ تكمن أهمية البحث من خلال ربط الدراسة النظرية بالتطبيق الميداني.

أهداف الدراسة:

- يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:
- ✓ الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية المطروحة.
- ✓ إبراز موقع الجباية العادية في الهيكل التمويلي لميزانية الدولة.
- ✓ إظهار الوسائل والآليات التي تخوّل وتمكّن الجباية العادية من تحسين مردوديتها لتقوم بدورها التمويلي الهام.
- ✓ توضيح بما تستطيع الجباية العادية أن تقدم من مساهمة في تمويل الميزانية، وبالتالي تحسين المردودية المالية للمنتوج الجبائي بكل أصنافه في إتجاه يخدم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

تحديد إطار الدراسة:

موضوع البحث يتعلّق أساساً بواقع الميزانية العامة للدولة الجزائرية، حيث يعالج ويدرس الجباية العادية تفصيلاً دون الجباية البترولية، لذلك سيكون التحليل منصباً على هيكل الجباية العادية من خلال:

- ✓ ربط الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة - وعاء وتحصيل -
- ✓ حصيلة الجباية العادية الوطنية الكلية والجبائية الولائية - ولاية ميلة -
- ✓ دراسة هيكل الجباية العادية وقياس فعاليتها بعد الإصلاحات.

في هذا البحث نتناول تشخيصاً للجبائية العادية من منظور أنّها مصدر تمويلي للميزانية العامة للدولة حيث ينحصر الإطار المكاني لهذا البحث في دراسة حالة الجزائر على المستوى الوطني، والمديرية الولائية للضرائب - ميلة - على المستوى الولائي، أما الإطار الزمني فقد حدّدنا فترة الدراسة خلال الفترة الممتدة من (2006-2015).

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

لطبيعة الموضوع تم استخدام ومزاوجة المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** لإحتواء البحث على الجانب النظري الذي يتطلب توظيف التعاريف وسرد الأفكار والمفاهيم العامة المتعلقة بالجبائية العادية والميزانية العامة للدولة وبنية وهيكل الإدارة الجبائية والجبائية العادية في الجزائر وما يحكمها من قوانين وتشريعات مالية وغيرها مع التّدعيم بالمنهج التاريخي بمتبع مسار وواقع الجباية العادية في الجزائر.
- **المنهج التحليلي الإستنباطي:** فتّبّع في الجانب العملي أثناء دراسة مكانة الجباية العادية في تركيبة الميزانية العامة للدولة وهذا على المستوى المحلي والوطني بتحليل وتقييم الأداء وهذا عن طريق تحليل الإحصائيات والمعطيات وإيضاح مستوياتها بالنسبة لبعض المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.
- **الأدوات:** إعتدنا في هذا البحث على مجموعة من الأدوات وهي:
 - إستغلال الإحصائيات الولائية والوطنية والقوانين والتشريعات والرّسائل خلال الفترة الزمنية التي تمتد من 2006-2015.
 - التشريع الجبائي: القوانين، المراسيم، المناشير الوزارية الخاصة والمشاركة.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول الإشكالية الجبائية المتعلقة بالدراسة من خلال زاوية مختلفة وعديدة، حيث يعتبر هذا البحث تكملة وتعميقاً لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المرتبطة بالضريبة عموماً، وما يتعلق بفعالية الجبائية العادية في تمويل ميزانية الدولة على الخصوص، وأهم هذه الدراسات التي لها صلة بموضوعنا ما يلي:

➤ **الدراسة الأولى:** إشكالية إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال من إعداد الطالب سمير بن عمور وتحت إشراف الدكتور كمال رزيق، جامعة سعد دحلب البليدة فيفري 2006، وقد تمثلت إشكالية البحث حول العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية، وكيف تمت هذه العملية، وما هو مدى نجاحها، وقد خلص الطالب إلى أن تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية يستند إلى مجموعة من المعايير الأساسية وهي المالية والإقتصادية، كما أن الاقتصاد الجزائري يعاني من آفات إقتصادية (كهدر الأموال العامة، الرشوة... إلخ.) إذ ساهمت في الرفع من حجم الإنفاق الحكومي الذي يتعارض مع هدف الإصلاح الضريبي المتمثل في إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية عن طريق ترشيد الإنفاق العام، بالإضافة إلى فشل عملية إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية على الرغم من الإجراءات التي قامت بها الدولة من خلال الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992م.

➤ **الدراسة الثانية:** ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل (1992-2009) حالة ولاية المسيلة، الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص التحليل الاقتصادي، من إعداد الطالب العياشي عجلان وتحت إشراف الدكتور صالح صالح والمشرّف المساعد الدكتور علي كساب، جامعة الجزائر، 2006، وقد جاءت إشكالية البحث بطرح التساؤل الجوهرى هل النظام الجبائي الجزائري يحقق أفضل الموارد العامة من حيث الوعاء والتحصيل، وقد خلص الطالب إلى أن غياب آليات ترشيدية ومحاوية الفساد المالي من محددات النظام الجبائي الجزائري، كما أن التقييم الزمني وإبراز الكفاءات ومنح المكافآت شرط أساسي للقضاء على عدم تحقيق الأهداف وفي غياب ذلك لا يمكن توقع نتائج أفضل من الإصلاحات القادمة كما أن الحكم الرأشد يتضمن بيئة ثقافية وإجتماعية جزائرية، ما يتطلب تفعيلها بما يضمن المزج بين الأصالة والمعاصرة بالإستناد إلى هيكل القيم الإيجابية ويستشرف التّحديات المختلفة المحلية والعالمية.

➤ **الدراسة الثالثة:** دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011، الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه قدمت بكلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم

مقدمة

التجارية قسم العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي من إعداد الباحث عبد الكريم بريشي وتحت إشراف الدكتور بركة محمد الزين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، تمحورت إشكالية البحث في طرح التساؤل الرئيسي ما أثر الضريبة على إعادة توزيع المداخل بين فئات المجتمع الجزائري، وقد خلص الباحث إلى أنّ الإصلاح الضريبي في الجزائر لم يحقق الأهداف المسطرة من قبل الهيئة الوطنية التي صاغت الإصلاح بسبب عدم استقرار النظام الضريبي حيث نجد في كل قانون من قوانين المالية إلّا وجاء بإصلاح وتعديل، وهذا يدل على عدم وضوح رؤيا المشرع الجزائري فيما يخص التنظيم الفني للضرائب المكونة للهيكل الضريبي كذلك عدم الرفع من المردودية المالية للنظام الضريبي وإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية، كما قام بدراسة تحليلية حول أثر كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل حيث لاحظنا أنّ كليهما ساهما في سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، لكن بدرجات مختلفة، كما توصل الباحث إلى أنّه لا توجد عدالة في توزيع المداخل في الجزائر.

➤ **الدراسة الرابعة:** تحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص التحليل الاقتصادي من إعداد الطالب محي الدين المدية وتحت إشراف الدكتور أحمد باشي، جامعة الجزائر (3)، 2015، وقد دارت إشكالية البحث في السؤال الجوهرى ما هي إمكانية وقدرة الجباية العادية في تمويل التنمية، حيث قام الباحث بتحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر من خلال ربط مفاهيم النمو، التنمية، التمويل بالجباية العادية أو الإدخار الإلجباري كما سمّاه إضافةً إلى كونه عنصر مهمّ في تعبئة الموارد وأداة فعالة في التدخل في الحياة الاقتصادية والذي أُعتبر كمدخل للموضوع قيد الدراسة، كما تطرّق إلى السياسة الجبائية كإطار نظري، يحمل الأهداف العامة وفق الهيكل الإنتاجي الموسوم بالنشوء وأحادية المنتج، بسبب الفساد الاقتصادي والمالي، وحركة تبيض الأموال وتفشي الرشوة التي ساهم في ظهورها الاقتصاد الخفي، أدى إلى ضعف الاقتصاد والقطاعات المنتجة وبالتالي ضعف مردودية الجباية العادية، كما خلص في الأخير على ضرورة تحفيز الإستثمار والتكيف مع مستجدات الاقتصاد الدولي وكذا تكيف النمط التسييري والهيكلية الجديد، مع متطلبات تحديث الإدارة الجبائية وجعل الجباية المحلية أكثر أهمية، من خلال تطلع الجماعات المحلية بتوفير مصادر تمويل لميزانية البلدية، من خلال حزمة من الضرائب والرسوم من أجل خدمة التنمية المستدامة.

من خلال ما تم الكشف عنه من الدراسات السابقة لا حضنا أنّ فترة الدراسة محدودة والدليل على ذلك من خلال الإحصائيات التي قاموا بتناولها وتحليلها والنتائج المتوصل إليها، ما يمكن قوله في هذا الصدد أنّه لا يمكننا الجزم القاطع بأنّ هناك إنغلاق وإنسداد في النظام ككل ولكن يمكن القول


بأنّ هناك آفاق وحلول ستفتح في المستقبل القريب من خلال الأخذ بمجموعة من التدابير كحلول منها العقلنة والرشادة وحسن إستغلال الوقت وتوظيفه لصالح العام.

خطة وهيكل البحث:

إقتضت عملية معالجتنا الموضوع من هذه الزاوية تقسيمه إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تضمنت كل الجوانب المتعلقة بالبحث والإجابة عن الإشكالية وإختبار الفرضيات وعرض النتائج التي جاءت في مقدمة البحث، وفي الأخير قدّمنا مجموعة من التّوصيات التي نعتبرها ضرورية بالإضافة إلى تحديد آفاق البحث في هذا الموضوع بهدف بعث البحث المتواصل.

إذُ خصص الفصل الأول إلى التّعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية العادية من خلال التطرق إلى أهم تعاريفها، مكوناتها، وكذا نظرة المدارس الاقتصادية، ومن جانب آخر التطرق إلى تنظيمها الفني. وقد خصص الفصل الثاني لدراسة الميزانية العامة للدولة من خلال عرض أهم تعاريفها، مبادئها وكذا تطورها، أما الجانب الآخر فتم التطرق إلى مراحل دورة الميزانية بالإضافة إلى التطرق إلى الأجهزة التي تقوم بالرقابة عليها.

أما الفصل الثالث فقد تم التطرق فيه بدايةً بدراسة الإدارة الجبائية في الجزائر، ثم دراسة هيكل الجباية العادية في الجزائر،ش ومن ثم تحليل وتقييم الهيكل الجبائي العادي، حيث قمنا بدراسة ميدانية بإعتبارها ميدان عملي للباحث وذلك من خلال تحليل الوعاء الجبائي لولاية ميلة ومساهمة أهم الأوعية الجبائية العادية خلال السنوات من سنة 2006-2015 ثم إنتقلنا إلى المستوى الوطني من خلال دراسة تطور الإيرادات الجبائية العادية ومكانتها في تمويل الميزانية ثم مقارنة مردودية الضرائب المباشرة وغير المباشرة ثم مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة ودور الجباية العادية في تغطية التّفقات العامة مع توضيح مدى فعالية ومساهمة الجباية العادية.



الفصل الأول:

الاطار النظري للجباية العادية

تمهيد

تعتبر الدولة المؤثر الرئيس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الدور الذي تقوم به وهو توفير مصادر التمويل، بالإضافة الى اتباع سياسة رشيدة في توجيه مسارات الإنتاج والإستهلاك وكذا توزيع الناتج الوطني، إذ تعتبر الجباية العادية من أهم الوسائل الأساسية التي تمكن الدولة في التأثير على الحياة الاقتصادية، بالإضافة الى أدوات أخرى.

تاريخياً تطورت النظرة للضريبة على أنها حيادية، فمتدخلة، فأداة للضبط الاقتصادي من خلال الموقع الذي أخذته في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي والسياسة الاقتصادية المطبقة، سواء لطبيعتها أو بالأسس التي تستند إليها أو بأهدافها، فمن مساعدة إختيارية للحكم في فريضة يملئها واجب التضامن الاجتماعي، ومن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولة إلى إستنادها أو ارتباطها بمساهمة المكلف في الأعباء العامة، حسب مقدرته التكلفة وفق ما يتطلبه مفهوم العدالة السائد، ومن أسلوب لمجابهة نفقات الدولة إلى إستخدامها كأداة مالية إلى وسيلة لتحقيق أهداف أخرى.

تعد الضريبة إحدى الأدوات المالية لإقتطاع جزء من ثروة الأفراد، وتقوم بتحويله إلى الدولة وذلك بإستخدامها في تحقيق أهداف مختلفة ومن ثم فإنّ الضريبة تمثل انعكاساً حقيقياً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض فيه، كما أنّ الضريبة تتغير حجماً ووعاءً وغرضاً بتغير هذه الأوضاع، كخطوة أولى لحل إشكالية الدراسة سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

❖ المبحث الأول: ماهية الجباية العادية.

❖ المبحث الثاني: مكونات الجباية العادية.

❖ المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية.

المبحث الأول: ماهية الجباية العادية

إن قيام الدولة بنشاطاتها المختلفة ينتج عنه إيرادات متعددة تستعمل في تغطية النفقات العامة وتعتبر الجباية مصدر رئيسي في التمويل، فهي ذلك النظام التشريعي الموضع حيز التنفيذ لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ومستمرة.

المطلب الأول: نظرة المدارس الاقتصادية للضريبة

لقد تعرضت الكثير من المؤلفات المالية لمفهوم الضريبة وتعريفها وطبيعة تدخلها وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، إلا أنها لم تخرج عن المعنى العام والشامل لها.

أولاً: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يعتبر ابن خلدون من أبرز علماء المسلمين الذين تطرقوا إلى الضريبة في أبحاثهم، حيث يرى أن هناك علاقة بين الضرائب وتطور الدولة وأن حصيلتها الضريبية في المراحل الأولى للدولة تختلف عن الحصيلتها الضريبية في المراحل الأخيرة للدولة، حيث قال "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الوزائع قليلة الجملة"، ولذلك ميّز بين ثلاث مراحل وهي:

1- إذا كانت الدولة تطبق الشريعة الإسلامية: تكون الضرائب المفروضة على الأفراد قليلة، والسبب

في ذلك هو أن الدولة تكتفي بالمغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع.

2- مرحلة العصبية: تكون الدولة أقرب إلى البداوة، حيث أن البداوة تقتضي المسامحة والمواساة وخفض

الجناح والتجافي عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر، معنى ذلك أن الدولة

في مراحلها الأولى تهتم إلا بتوفير الحاجات الأساسية، لذلك تكون نفقاتها قليلة، وعلى هذا الأساس

لا تكون بحاجة إلى فرض الضرائب على الأفراد، مما يشجعهم على استثمار أموالهم والتوسع

في الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج والتوسيع في العمران حيث كثرة الإعمار

سينجم عنها زيادة حجم الضرائب وذلك راجع إلى تعدد الأوعية التي تفرض عليها الضريبة، إن زيادة

حجم نفقات الدولة يمكن تغطيتها بأموال إضافية وهذا دون أن يلحق أثراً سلبياً بالأوعية الضريبية

لأن النشاط الاقتصادي في هذه المرحلة هي في ازدهار، ومقدار الضريبة لا يؤثر على المكلفين

بأدائها.

3- مرحلة الحضارة: يرى ابن خلدون أن الدولة عندما تصل إلى مرحلة الحضارة فسيظهر فيها البزخ

والترف ويزداد الطلب على السلع الكمالية مما يؤدي إلى رفع حجم النفقات العامة ولتغطيتها تقوم

الدولة برفع مقدار الضرائب المفروضة على الأفراد والفلاحين وتقوم كذلك باستحداث ضرائب جديدة

تفرض على المبيعات في الأسواق، إن رفع قيمة الضرائب المفروضة على الأفراد تكون تدريجياً¹

¹ عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني حالة الجزائر (1988-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014، ص: 86-87.

وذلك تبعاً لتنامي حاجات الدولة من الكماليات وانغماسها في الترف ممّا يؤدي إلى تزايد النفقات وتبعاً لذلك يرتفع معدل الضرائب إلى أقصى حد والذي سيعتاد عليه الأفراد لأنّ تلك الزيادة تدرجت قليلاً ولم يشعر بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها إنّما تثبت على الرعايا كأنّها عادة مفروضة، ثم يرتفع حجم الضرائب على المستوى الطبيعي ممّا يجعل الأفراد يحجمون عن الإستثمار، لأنّهم عندما يقارنون الأرباح المتحصل عليها وما يدفعونه من الضرائب سيجدون أنفسهم يشتغلون دون حصولهم على الأرباح لأنّ هاته الأخيرة ستذهب إلى خزينة الدولة، لذا سيتترك العديد من الأفراد النشاطات الاقتصادية التي كانوا يمارسونها، ممّا ينجر عنه تقليص الأوعية التي تفرقت عليها الضريبة وبالتالي نقص الضرائب، ولكي تتدارك الدولة النقص الذي حصل في جباية الضرائب، تعمل على الرفع من معدلات الضريبة على أولئك الأشخاص الذين بقوا يمارسون نشاطاتهم، ممّا يدفعهم هم الآخرين إلى إحجامهم عن الإستثمار، حيث أنّ إستمرار هذا الوضع سيجعل الدولة تفقد جميع السبل للحصول على الموارد المالية، لذا يرى ابن خلدون أنّ الدولة يجب عليها أن تخفض من الضرائب لكي تتحصل على أموال كثيرة، لأنّ هذا الأمر من شأنه أن يشجع الأفراد على الإستثمار ولذا ستتعدّد الأوعية التي تفرض عليها الضريبة، والنتيجة هي ارتفاع الحصيلة الضريبية، أنّ أقوى الأسباب في الإعتماد تقليل مقدار الوضائف على المعتمدين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه. ما يلاحظ حول ما قدمه ابن خلدون عن التحليل النظري للضريبة ما يلي¹:

- أ- أنّ الضريبة يتم فرضها على حسب المراحل التي تمرُّ بها الدولة.
- ب- إنّ زيادة الضرائب تكون نتيجة تزايد حاجات الطبقة الحاكمة للأموال لتلبية حاجاتها الخاصة.
- ت- يتم استحداث ضرائب جديدة تسمّى المكوس حيث تفرض على السلع المعروضة في السوق ويعود السبب في فرضها إلى تزايد النفقات الخاصة للحكام وارتفاع أجور الجند ونتيجة ذلك يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع، لأنّهم يعتبرون هذه الضريبة المستحدثة بمثابة تكلفة يتحملها المستهلك النهائي، حيث يفقد هذا الأخير قدرته الشرائية والنتيجة هي كساد الأسواق وتراجع الإستثمارات وارتفاع نسبة البطالة.
- ث- إنّ انخفاض الحصيلة الضريبية سيدفع الدولة إلى مزاوله بعض النشاطات، والتي تعتبر من إختصاصات القطاع الخاص حيث يترتب على هذا العمل ما يلي:
 - إزاحة القطاع الخاص من النشاط الاقتصادي .
 - انخفاض قيمة حصيلة الضريبة بنسب تخلي التجار والفلاحين عن أنشطتهم.

¹ عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص- ص: 88-89.

ثانياً: الضريبة في الفكر الاقتصادي التقليدي

1- الضريبة في الفكر الفيزيوقراطي:

إنَّ الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي ظهر في فرنسا القرن الثامن عشر ميلادي فقد تمكنوا من خلال دراستهم للقوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية وكذا ضرورة تحرير التجارة إلى التوصل إلى بعض النتائج وذلك فيما يتعلق بطبيعة الثروة وتوزيعها بحيث إعتبروا الأرض هي مصدر الثروة وأنها هي الوحيدة التي تستطيع خلق فائض إنتاجي صافي، ومن ثم هذا الفائض هو الذي تفرض عليه الضريبة ونجم عن هذا الفكر الاقتصادي تقسيم الفيزيوقراط المجتمع إلى ثلاث طبقات وهي¹:

أ- **الطبقة المنتجة**: تتمثل في طبقة المزارعين الذين يقومون بإستغلال الأرض أو يملكونها كما يقومون باستخراج الدخل الصافي الناتج عن العمل الذي قاموا به وكذا بفضل الأراضي المملوكة.

ب- **الطبقة العقيمة**: تشمل كل الأفراد الذين يعملون في التجارة والصناعة وبالرغم من تسليم الفيزيوقراط بأن هذه الطبقة لها منفعة تعود على الاقتصاد الوطني وكذا منفعتها بالنسبة للفرد لكن في نظر الفيزيوقراط لا يؤدي نشاط هذه الطبقة إلى زيادة الثروة الوطنية وعليه تعتبر هذه الطبقة العاملة بهما طبقة ثانوية.

ت- **طبقة الملاك**: وتمثل الطبقة التي تستحوذ على الدخل الصافي الذي تنتجه الطبقة المنتجة إضافة لما تقوم به من باقي أعمال النشاط التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة إنتاجية الأرض.

2- الضريبة في الفكر الكلاسيكي:

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة، واقتصار دورها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود وأنَّ هناك يد خفية تحرك قوى السوق وأي إختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة، وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى إستلزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة، أي تتطلب توازناً سنوياً للميزانية إلا أنَّ حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية وإلى الرغبة في تفادي مخاطر وجود عجز في الميزانية بسبب أثر تضخمي، أو وجود فائض بها لا تستطيع الدولة التصرف فيه.

3- الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي:

يعتبر الفكر النيوكلاسيكي إمتداداً للفكر الكلاسيكي لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطلق للتصرفات الاقتصادية ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871م ويدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد²

¹ محمود جمام، النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (تخصص: علوم اقتصادية)، جامعة محمود منتوري - قسنطينة، 2010، ص: 10-11.

² حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي (1992-2004)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006، ص: 35-36.

نادرة ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوى منظمة تتدخل لإعادة التوازن وترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة.

يبرز تدخل الدولة عن طريق الضرائب من فكرة المردودية المتناقصة للمؤسسات المقترضة من طرف نموذج أصحاب التوازن الذي يدفع الدولة إلى مراجعة أسعارها أكبر على هذه المؤسسات، كي تتقارب تكاليفها الحدية للإنتاج مع تكاليف المؤسسات الأخرى، كما أن افتراض النيوكلاسيك قابلية السلع إلى التجزئة لا يطبق على العديد من السلع العامة والمستهلكة بشكل جماعي كالإدارة العمومية والسدود كما يمكن أن تكون هذه السلع المنتجة معروضة من طرف الخواص وبالتالي لا يمكن للفرد أن يتحمل سعرها لوحده، فتدخل الدولة لتوفر هذه السلعة العامة بالمجان وتعويض ذلك عن طريق الإقتطاعات الضريبية التي تفرضها على الأفراد¹.

ثالثاً: الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث

تجلت الأزمة العالمية التي تعرّض لها الاقتصاد الرأسمالي عام 1929م، إنصفت في انكماش الطلب وانتشار البطالة وانهيار أسواق البورصات ممّا أدّى إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى إدماج إقتصاد المالية العامة من خلال النظرية الاقتصادية لجون ماينرد كينز حيث تضمنها كتابه الشهير **النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة العامة 1956م**.

فقد انتقد كينز فكرة اليد الخفية التي تستخدم لإحداث التوازن التلقائي وهذا لحياضية الدولة والنظرة غير التدخلية في النشاط الاقتصادي، ويرى فيما يتعلق بالضريبة، أنّه بإمكان الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض فئات المجتمع وذلك بفرض الضرائب على مداخيلهم، وعليه تستطيع الدولة أن تؤثر على مستوى الطلب على الاستهلاك وذلك بإعادة توزيع الدخل من خلال السياسة الضريبية كم تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب تصاعديّة على الدخل المرتفعة وفي نفس الوقت تقوم بإعفاء الدخل المنخفضة من الضريبة وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي كما يمكن عن طريق السياسة الضريبية لتشجيع المؤسسات على الاستثمار وذلك بتقديم لها امتيازات جبائية بإعفاءها من الضريبة على السلع المشتراة أو على السلع المباعة... الخ.

كما يرى الاقتصاديون المحدثون أنّ أزمة الكساد التضخمي تعود إلى ركود الإنتاجية وليس إلى التضخم حيث أنّ ركود الإنتاجية يساهم فيه بقسط كبير النظام الضريبي والذي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار والاستثمار ومبادرات رفع الإنتاج².

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص: 37.

² محمود جمام، مرجع سابق، ص: 13.

عليه يؤكد الفكر الاقتصادي الحديث على تخفيض الضرائب المباشرة على إيرادات رجال الأعمال لزيادة الادخار والاستثمار وزيادة عرض السلع بالإضافة إلى ضغط الانفاق العام الموجه للاستثمارات العمومية¹.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة

أولاً: تعريف الضريبة وبيان خصائصها وأهدافها

الضرائب من أهم الإيرادات الاعتيادية للدولة الحديثة، ولم تعد الضرائب تشرع لتحقيق أهداف مالية فقط بل أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية نابعة من فلسفة الدولة، لذلك سنتناول موضع الضريبة من خلال الموضوعات الرئيسية:

1- تعريف الضريبة:

هناك مجموعة من التعاريف نوجزها فيما يلي:

التعريف الأول: الجباية هي تلك العمليات التي تقوم بها الدولة لتأمين مصادر لتمويل نفقاتها، تتميز بطابعها القانوني الملزم، تقوم الدولة بموجبها بفرض ضرائب ورسوم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواءً المواطنين أو الأجانب المقيمين، إما أن تدفع هذه الضرائب بشكل مباشر فتسمى ضرائب مباشرة أو بشكل غير مباشر فتسمى ضرائب غير مباشرة².

التعريف الثاني: الضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً لمقدرة المكلفين بدفع الضريبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³.

التعريف الثالث: الضريبة هي استثناء نقدي يدفع جبراً وبشكل نهائي ودون مقابل مباشر وعن طريق القانون من قبل الأشخاص إلى الدولة بغرض تحقيق أهداف عامة⁴.

التعريف الرابع: الضرائب هي مساهمات اجبارية تحددها وتفرضها الدولة على مواطنيها بلا مقابل من أجل تحقيق أهداف المجتمع⁵.

التعريف الخامس: الضريبة مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبراً وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لتحقيق أهداف المجتمع⁶.

¹ محمود جمام، مرجع سابق، ص: 13.

² أحمد عدون، تحليل الجباية العادية في الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة (1976-2005)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (تخصص: اقتصاد قياسي)، جامعة الجزائر، 2007، ص: 31.

³ محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: تسيير المالية العامة)، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2010، ص: 07.

⁴ يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية (تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك)، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2009، ص: 23.

⁵ أحمد عيد السميع علام، المالية العامة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2012، ص: 97.

⁶ محمد طاقة وهدي العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2010، ص: 89.

التعريف السادس: هي أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة تحصل جبرا بصفة نهائية ودون مقابل¹.

التعريف السابع: هي إقتطاع يدفعه الأفراد جبراً للدولة دون مقابل وبصفة نهائية وفقاً لمقدرة الأفراد التكاليفية وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية².

التعريف الثامن: تعرّف الضريبة بأنها فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة إجبارية على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، دون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم رفع مستوى الرفاهية في المجتمع³.

2- خصائص الضريبة إنطلاقاً من جملة التعاريف المقدمة يمكن تحديد خصائص الضريبة وهي:

أ- **الضريبة إقتطاع مالي يتم بصورة نقدية:** تطالب الحكومة الأفراد بأن يسلموا جزءاً من قوتهم الشرائية من أجل الاستخدام العام خلفاً لما كان سائداً في السابق عندما كانت الضريبة إلتزاماً عينياً كتقديم مجموعة من السلع أو بعض الخدمات لفترة مؤقتة وقد لجأت الدولة إلى الضريبة النقدية لأنها تحقق المزايا التالية⁴:

- تحقيق عدالة أكبر للفرد حيث يمكن إحتساب أعباء المكلف الشخصية.
- تعتبر المبالغ النقدية أكبر حصيلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة.
- لا يتم التلاعب بحصيلتها.
- أما عيوب الضريبة العينية وهي تتمثل في:
- إرتفاع تكاليف تخزينها ونقلها.
- خطر إنخفاض قيمتها نتيجة التلف أو انخفاض القيمة السوقية.
- قد يتم إستبدالها بأصناف أقل جودة أو التلاعب في الأسعار عند البيع.
- الرقابة صعبة ومرتبعة التكاليف.

ب- **الضريبة تفرض جبراً:** ليس للمكلف الخيار أو الإرادة في أدائها فهي من أعمال السيادة للدولة فالعلاقة بين المكلف والدولة قانونياً وليس العلاقة تعاقدية فالمشروع هو الذي يحدد الضريبة ووعائها ومعدلها وجميع الإجراءات الخاصة بها، وإذا إمتنع المكلف عن دفعها يعرض للعقوبات القانونية، ويقضي مبدأ الإجبار بأن يقوم بإقتطاعها شخص عام وهو الدولة أو شخص إعتباري أعطاهم القانون هذا الحق مثل الحكومة المركزية، الإقليمية، الوحدات الإدارية المحلية البلديات والهيئات التشريعية أحياناً.

ت- **الضريبة بدون مقابل:** وهذا يعني أنّ دافع الضريبة لا يتلقّى أي منفعة أو محددة تعادل ما يدفعه

¹ أمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة (النظرية العامة وفقاً للتطورات الرأهنة)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 90.

² حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور إسلامي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص: 90.

³ علي محمد خليل وسليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص-ص: 173-174.

⁴ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص-ص: 51-52.

من ضريبة، فقد يحصل دافع الضريبة على عدّة منافع غير مباشرة ولكن ليس للفرد الحق في المنفعة المترتبة في الإنفاق العام، وبما أنّ الفرد عضو في الجماعة فإنّ أي نفع يعود على الجماعة ككل سيشترك فيه ولذا لا يجوز أن يطالب بمقابل خاص به شخصياً.

ث - الضريبة تهدف لتحقيق النفع العام: ومن أهم أهدافها توفير أموال، لتغطية النفقات، تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية.

ج- الضريبة تؤدي بصفة نهائية: فلا يجوز للمكلف الذي يدفعها أن يطالب بإسترجاعها تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يكون واضحاً أنّ إسترجاع مبالغ على شكل رديّات لا تعتبر إسترجاعاً للضريبة.

ح- الضريبة فريضة عامة: أي تعتبر إلتزاماً شخصياً يكون شاملاً وينطبق على جميع الأفراد في الدولة سواءً كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً حسب التبعية الإقتصادية وليس حسب التبعية السياسية أي الإقليمية¹.

خ- الضريبة فريضة ذات أهداف: قد تفرض الضريبة لتحقيق أهداف مالية أي لتوفير إيرادات عامة لتغطية نفقاتها، وقد تفرض لتحقيق أهداف إقتصادية مثل تحقيق التنمية الإقتصادية أو زيادة إنتاج بعض السلع أو تقليل إستهلاك بعضها الآخر، وقد تفرض لتحقيق أهداف إجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الإقتصادي والاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الأقل دخلاً².

3- **أهداف الضريبة:** تصبوا الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أ- **هدف الضريبة الأساسي هو تمويل النفقات العمومية:** إعتبرت النظرية التقليدية أنّ هدف الضريبة هو التمويل، ذلك لأنّ هذه النظرية قد قصّرت تدخل الدولة على وظائفها الضرورية ولا تسمح لها بالتدخل في غيرها ولذلك لم يكن جائزاً أن يكون للضريبة أهداف إجتماعية أو إقتصادية وإقتصر دور الضريبة على تمويل نفقات التشغيل، ويطلق على هذا المبدأ إسم "الحياد الضريبي" ومعنى ذلك أنّه لا يجوز أن يكون للضرائب آثار إقتصادية وإجتماعية، والطرح الجديد هو عدم إمكان الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي على إطلاقه، ذلك لأنّ النظرية الحديثة إعتبرت هذا المبدأ نسبياً، أي يجب أن تكون للضريبة آثار إقتصادية وإجتماعية...إلخ. لهذا فضّلت النظم الضريبية الحديثة اللجوء إلى ضريبة واحدة على الإنفاق تأخذ صورة ضريبة على القيمة المضافة بدلاً من نظام الضرائب المتعدّد الذي كان سائداً في معظم النظم الضريبية سابقاً ولا زال مأخوذاً به في بعضها.

ب- **يمكن أن يكون للضريبة أهداف غير هدفها:** لما كان للضريبة أهداف عديدة غير هدفها المالي³

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 52.

² سعيد علي العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، ط1، 2011، ص - ص: 119-120.

³ فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص: 121.

لذلك سنقتصر دراستنا على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما يلي¹:

- **الأهداف الاقتصادية:** تستطيع الضريبة أن تحدث أثراً إقتصادياً على المستوى الإقتصاد القومي كما يمكنها أن تحدث آثار في قطاعات اقتصادية معينة أو في فرع من قطاع معين ويؤكل للضريبة أهم دور في النشاط الاقتصادي وهو قدرتها في إمتصاص القوة الشرائية الزائدة، ومحاربة الإتجاهات التضخمية أمّا النتائج والآثار التي يمكن أن تحققها الضريبة في القطاعات المختلفة متعددة فمثلاً تهدف الضريبة الجمركية إلى حماية الإنتاج الوطني أو لنوع معين من أنواعه، كما يمكن أن يكون هدف السياسة الضريبية هو تشجيع محور معين من محاور النشاط الاقتصادي كتشجيع قطاع السكن لذلك يمكن تخفيض أو إلغاء الضرائب المفروضة على المواد الإنشائية أو على مواد البناء أو على دخول العقارات المبنية أو احدى هذه الضرائب وفقاً للظروف الاقتصادية السائدة، كما يمكن أن يكون هدف السياسة الضريبية تشجيع فرع معين من فروع الصناعة أو مشروع معين من مشروعاتهم فتتخفف أو تلغى الضرائب -خلال فترة معينة- المفروضة في هذا الفرع وذلك المشروع قد يكون الهدف عكسياً أي إلى حد من توسيع هذا النشاط من الأنشطة فتفرض ضرائب عالية على النشاطات التي يراد الحد من نموها لتنمية أنشطة أخرى أكثر أهمية، في حدود طبيعة النظام الاقتصادي القائم وأهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة كفرض ضرائب مرتفعة على صناعة السيارات في بعض الدول للحد من التوسع فيها وتنمية صناعات أخرى أساسية ترى السلطة العامة ضرورة تنميتها.

- **الأهداف الاجتماعية:** تحدث الضريبة إمّا أثراً عاماً أو آثار في حقول معينة، فبالنسبة لإحداث الآثار الجذرية في المجتمع يرى بعض الاشتراكيين قد حبّذ اللجوء الى الضرائب بدلاً من العنف لتحقيق ملكية الدول لوسائل الإنتاج لهذا فرضت ضرائب تصاعديّة مرتفعة على الدخل وعلى التركات بينما خفّضت على السلع الضرورية الواسعة الانتشار بعكس السلع الكمالية التي أخضعت لضرائب مالية. وهكذا نجد أنّ الإجراءات الضريبية قد ساهمت بطريقة فعّالة بتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخل المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخل المرتفعة وقد يكون للضريبة أهداف أخرى كالححد من إستهلاك بعض السلع الضارة (المشروبات الكحولية والدخان) أو تشجيع سلع أخرى (منتجات الألبان وعصير الفواكه) فتعتبر الضريبة أداة رئيسية تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الحقول الاجتماعية والاقتصادية ولم يقتصر هدفها على تحصيل الموارد للخزانة العامة

ت- **أولوية الهدف المالي:** قد يحصل وأن يتعارض الهدف المالي مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة وعندئذ وكمبدأ عام يمكن أن يحتل الهدف المالي الأولوية وأمثلة الأوضاع التي يتحقق فيها التعارض كثيرة فالضريبة الجمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تؤدي إلى تقليص

¹ فتحي أحمد نياض عواد، مرجع سابق، ص - ص: 125-127.

الإدارة الضريبية لأنَّ أثرها ينسحب إلى نقص الاستيرادات من السلع الأجنبية التي تتنافس مع المنتجات الوطنية كذلك بالنسبة للضرائب المرتفعة على الثروة فهي وإن جاءت بحصيلة مرتفعة في البداية إلا أنَّها تؤدي في الأجل الطويل إلى ضمور إيراداتها لأنَّها تؤدي إلى تناقص وعائها، وينفي البعض أن تكون الأولوية للهدف المالي في الحالات المذكورة من أجل إتاحة الفرصة للدولة لتستطيع تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من أهمية هذا الرأي فإنَّ الدولة يمكنها أن تحقق الأهداف التي ترغب فيها عن طريق إستخدامها وسائل أخرى غير الضرائب¹.

ثانياً: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة

1- الأساس القانوني للضريبة: يقصد به التكيف القانوني لفرض الضريبة، وقد ظهرت نظريتان تفسران الأساس القانوني لفرض الضريبة هما:

أ- **النظرية التعاقدية للضريبة:** إعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد وفسروا ذلك على النحو التالي " الفرد يدفع الضريبة لأنَّه يحصل على شئٍ بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقداً ضمناً بين الفرد والدولة، يتم الإنفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة ممثلي الشعب، أو السلطة التشريعية"، ولكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد، بعضهم إعتبروا الضريبة "عقد بيع" يبتاع من الدولة بجزء من ماله للخدمات المقدمة له من الدولة. ومنهم من إعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات وأخرون نظروا إلى الضريبة على أنَّها "عقد تأمين" "دافع الضريبة" عندما يدفعها، يؤمن بقسط من ماله على باقيه وهناك من قال على أنَّ الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة وأخرون قالوا "الضريبة عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصة من أرباح الشركة، والواقع أنَّ النظرية التعاقدية للضريبة، ماهي إلاَّ نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادى بها كل من مونتييسكو وأدم سميث، وأنَّ التطورات التي حدثت في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد إنقضت وحالياً تفرض الضريبة بلا مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة إجتماعية وسياسية ويجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

ب- **نظرية التضامن الاجتماعي:** إعتبر أصحاب هذه النظرية الضريبة عبارة عن تضامن بي الجماعة² الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسة واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم يدفعها

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص - ص: 125-127.

² خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2012، ص - ص: 156-157.

الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيراً أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب إجتماعي تضامني وبذلك الضريبة إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد، وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة، والدولة في الأساس ضرورة إجتماعية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومعنوية، وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لا بد للدولة أن تلجأ إلى الأشخاص التابعين لها سياسياً أو أولئك القاطنين فوق أرضها، أو المستفيدين من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم بالنتيجة الضريبية هي إحدى وسائل التضامن الجماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة¹.

2- القواعد الأساسية للضريبة: يقصد بالقواعد الأساسية للضرائب القواعد الأساسية العامة العامة التي يجب أن يأخذها الشَّرع في أية دولة، في إعتبره عند فرضه للضرائب حتى يصبح النظام الضريبي نظاماً صالحاً للتطبيق، محققاً بذلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الضريبي وعلى الرغم من أن آدم سميث في مؤلفه المنشور عام 1976م "ثروة الأمم" **Wealth Of Nations** فقد لخص أهم القواعد الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي الأمثل في تلك الفترة إلا أن بعض القواعد العامة لاتزال حتى الآن تعتبر من المقاييس التي تحكم في تقرير مدى سلامة النظم الضريبية وصلاحيتها للتطبيق في الواقع العملي، لقد صاغ آدم سميث هذه القواعد في: العدالة، اليقين الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات الجباية².

أ- قاعدة العدالة "Larégle De Justice": يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب قدرته أي مراعات تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ولقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين، يقصد بالعدالة عند آدم سميث بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب قدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم، غير أنه حديثاً أخذت فكرة العدالة منحى آخر في سن القوانين الضريبية، ذا أبعاد سياسية واقتصادية إجتماعية وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كإستثناء من عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة إعتبرات يراها المشرع ضرورية فيلجأ لعملية الإختلاف في المعاملة الضريبية³.

¹ خالد شحادة وأحمد زهير الشامية، مرجع سابق، ص: 157.

² فتحي أحمد نياض عواد، مرجع سابق، ص-ص: 130-131.

³ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص: 09.

سعيًا من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من إختصاص السلطة التشريعية فالضريبة مثلاً في- الجزائر - تعتبر دستورياً من إختصاص البرلمان فينص الدستور الجزائري في مادته 122 على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذا في المجالات التالية: منها إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها"، ويشدّد على العدالة أمام الضريبة في المادة 64: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية"، لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا أن تحدث بأمر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"¹.

ب- قاعدة اليقين " **Larégle De Certitude**": يقصد بهذه القاعدة أن تكون هذه الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب كالقيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الإداري والقضائي... إلخ، يؤدي إحترام هذه القاعدة وضوح إلتزامات الممول إتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التّعسف في إستعمال السلطة"².

ت- قاعدة الملائمة في التحصيل " **Larégle De Commodité**": يقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلائم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدراً وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة، وفي هذا المضمار نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على المداخل الأجرية (IRG/Salaires) تقتطع ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتاً ملائماً للأجراء.

ث- قاعدة الاقتصاد في النفقات " **Larégle D'economie** ": يقصد بهذه القاعدة، أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلّا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها، الاقتصاد في نفقات الجباية يكون في مصلحة الطرفين والدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن. وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافةً للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي:

ج- قاعدة الثبات " **Larégle De La Stapilite** ": يقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصاً في أوقات الكساد وذلك أنّ حصيللة الضريبة تزداد في أوقات الرّخاء بسبب إزدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد حصيللة الضريبة تقل عادةً في أوقات الكساد ممّا يعرّض السلطة العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

ح- قاعدة المرونة " **Larégle De L'élasticité** ": يقصد بها أن يكون تغيّر الدخل مصحوباً³

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص: 38.

² محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 64.

³ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص- ص: 10-11.

النَّاحِيَة الزمنية وقدرة الإمكان بتغير الحصيلة الضريبية وفي نفس الإتجاه وبمعنى آخر، فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجةً لزيادة معدلاتها مع إنكماش وعائها ثم إلى إنخفاض حصيلتها¹.

المبحث الثاني: مكونات الجباية العادية

تقوم الأنظمة الضريبية الحديثة على الجمع بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فالضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة تملك الثروة وهذه هي الطريقة المباشرة للوصول إلى وعاء الضريبة، أمَّا الضرائب غير المباشرة فهي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة التداول والإنفاق وهذه هي الطريقة غير المباشرة للوصول إلى وعاء الضريبة.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة " Les Impots Directs "

أولاً: تعريف الضرائب المباشرة هناك مجموعة من التعريف التي تناولت تعريف الضرائب المباشرة وهي:

التعريف الأول: وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يمتلكه من عناصر رأس المال ويتحملها الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره².

التعريف الثاني: وهي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو أن تفرض مباشرة على وجود الثروة، الدخل ورأس المال، تحت يد الممول³.

التعريف الثالث: هي تلك الضرائب التي تفرض أساساً على الأفراد والقطاع العائلي الذين يتحملون عبء الضريبة⁴.

التعريف الرابع: وهي الضرائب التي لا يستطيع فيها المكلف (دافع الضريبة) نقل عبئها إلى مكلف آخر ويتم إقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، أو هي الضريبة التي تفرض على دخول الأفراد من المنبع، وتتميز الدخول التي تفرض عليها هذه الضرائب بالثبات والاستقرار نسبياً، وكذلك تعمل على تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع مثل الضريبة على الأرباح، والضريبة على الرواتب والأجور⁵.

ثانياً: أنواع الضرائب المباشرة

1- الضرائب على الدخل: يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يتميز بطبيعة متجددة ومتكررة وينتج عن إعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة ويعرف الدخل بأنَّهُ إيراد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه⁶

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص- ص: 10-11.

² عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص: 17.

³ عزمي أحمد يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، دار الاعصار العلمي، عمان، ط1، 2009، ص: 97.

⁴ محمد البناء، إقتصاديات المالية العامة، دار الجامعية، مصر، ط2، 2009، ص: 160.

⁵ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 20.

⁶ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2011، ص: 198.

بصفة دورية أو قابلة للدورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، أي أنه: مبلغ من النقود أو قابل للتقدير بالنقود، ينتج بصفة دورية، أو قابلة للدورية أي يتحدد، ينتج من مصدر قابل للإستمرار. وتفرض الضريبة على عموم الدخل دفعة واحدة أو على فروع، فالضريبة الواحدة الاجمالية تراعي الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمكلف، الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحسبان كل نوع من الدخل فالدخل الناتج عن العمل مثلاً يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال ويفرض نسب ومعدلات متفاوتة على فروع الدخل المختلفة، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الضرائب النوعية أي الضريبة الواحدة الاجمالية والضريبة على مجموع الدخل الناتج عن المصادر المختلفة أي الضرائب المتعددة، حيث أن الضرائب على المداخل الناتجة عن رأس المال والعمل معاً تفرض على الأرباح التجارية والصناعية، الضرائب على المداخل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب والأجور، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الدخل الصافي، وينزل من الدخل الإجمالي الأعباء والتكاليف كنفقات الصيانة، أقساط الإستهلاك، نفقات الاستغلال كأجور اليد العاملة والحد الأدنى من المعيشة، الضريبة على الدخل كالعادلة في التكاليف وإعتمادها قاعدة التصاعد والمساهمة حسب المقدرة المالية في النفقات العامة.

2- الضرائب على رأس المال: تفرض على تملك رأس المال وتدفع من الدخل وتتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاءً للضريبة إلا أن سعرها يكون منخفضاً بحيث يكون الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون الحاجة للتصرف في جزء منه وقد تفرض ضريبة استثنائية على رأس المال وغير دورية وتفرض في أوقات إستثنائية مثل أوقات الحروب.

- الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على قيمة رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعاً أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وإرتفاع أسعارها.

- الضريبة على التركات: أي الضرائب التي تفرض على إنتقال رأس المال بالوفاة وهي التي تفرض على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريقة الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو أي طريق آخر بلا عوض وقد أقرت جميع القوانين الحديثة فرض الضريبة على التركات نظراً للمزايا الخاصة التي تنصف بها وأهمها: أنها ضريبة عادلة تصيب أموالاً لم يبذل في سبيل الحصول عليها مباشرة دون عناء هي ملائمة وخفيفة الوطأة على المكلفين وفرة المورد وقلة المورد وقلة النفقة، أنها تسمح بمراعات الأوضاع الشخصية للمكلف وتتصاعد بحسب درجة القرابة بين الوارث والموروث ويأخذ قانون الجزائر بالنسبة للضرائب على التركات بالتصاعد¹

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص - ص: 198-203.

ثالثاً: خصائص الضرائب المباشرة تتميز بمجموعة من الخصائص وهي تتمثل في:

- 1- تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع لأنها ترتبط مع القدرة على الدفع تصاعدياً¹.
 - 2- تمكن الأفراد من الشعور بواجبهم الضريبي ومن ثم يمكنهم مراقبة مدى سلامة التصرفات المالية للسلطات العمومية².
 - 3- تحصيل الضرائب المباشرة يتم بموجب جداول إيراد سنوية في الغالب ويتم فيها تثبيت إسم الممول والمادة الخاضعة للضريبة، ومبلغ الضريبة ووقت إستحقاق دفعها.
 - 4- الضريبة المباشرة يتم فيها تحمل عبئها أي من يقوم بدفع الضريبة المباشرة هذه.
 - 5- تعتبر الضرائب المباشرة في حالة الثبات النسبي لوعاء الضريبة أو مصدرها أو مادتها ومثال ذلك الضرائب على رأس المال والضرائب على التركات³.
- رابعاً: **تقدير الضرائب المباشرة** تتمثل مزايها وعيوبها كالتالي⁴:

الجدول رقم(01): مزايها وعيوبها الضرائب المباشرة

الرقم	المزايا	الرقم	العيوب
01	• تعتبر حصيلتها ثابتة نسبياً لأنها تفرض نسبياً، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه.	01	• يؤدي وضوحها إلى شعار الفرد بعينها وتجعله يقف وجهاً لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند إرتفاع سعرها التهرب منها.
02	• إنخفاض نفقات تحصيلها، لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقاً لدى الإدارة الضريبية.	02	• تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب.
03	• أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير المباشرة، لأنها تفرض على الدخل أو رأس المال وتعتمد على التصاعدي بالشرائح وكونها تراعي الإعتبارات والضروف الشخصية للممول تبعاً لدخله وأعبائه وديونه.	03	• لا تصيب جميع المكلفين ولا تتطرق من فكرة العمومية أحياناً للإعتبارات الاجتماعية والاقتصادية...إلخ.

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 56.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 33.

³ فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص - ص: 182-183.

⁴ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص: 22-23.

<p>• تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي.</p>	<p>04</p>	<p>• تعتبر أكثر إشعاراً للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل إقتطاع جزء من دخولهم وهذا ما يحفزهم على الإشتراك في النشاط السياسي للدولة ومراقبة الحكومة في إتجاهها للنفقات العامة.</p>
---	-----------	--

المصدر: حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ص- ص: 22-23.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة " Les Impots Indirectes "

أولاً: تعريف الضرائب المباشرة هناك عدّة تعاريف أعطيت للضرائب غير المباشرة منها: **التعريف الأول:** يقصد بها تلك الضرائب التي لا تفرض على الأشخاص مباشرة وإنما تفرض على النشاطات الاقتصادية التي يمارسونها وعليه فإنّها تحصل كلّما حدثت الوقائع التي تؤدي قانوناً إلى فرضها¹.

التعريف الثاني: هي تلك الضرائب التي تفرض على نقطة من النظام ولكنها تتجه إلى الإنتقال بالعبء إلى نقطة أخرى أو أشخاص آخرين يفترض أن يتحملوا بالعبء الضريبي في النهاية².

التعريف الثالث: وهي أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة، الدخل أو رأس المال وليس على ذات وجود الثروة ومنها ما يفرض على الإنفاق والإستهلاك أو التداول أو بعض الوقائع كإستيراد البضائع³.

التعريف الرابع: وهي الضرائب التي يستطيع فيها المكلف (دافع الضريبة) نقل عبئها إلى مكلف آخر وهي تفرض على السلع والخدمات المختلفة، المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج و هذه الضريبة ليس لها صفة الثبات أو الاستقرار وتتميز بسرعة جبايتها ووفرة التحصيل، مثل الضريبة على المبيعات⁴.

ثانياً: أنواع الضرائب غير المباشرة تنقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين رئيسيين هما:

1- الضرائب على الإستهلاك: تفرض الضريبة هنا بصدد واقعة الإستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله وهي ضريبة متنوعة ومتعددة، ويمكن القول أن الضرائب على الإستهلاك تفرض بمناسبة إستعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها وتتعدد الضرائب على الإستهلاك وفقاً لطبيعة⁵

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص: 154.

² محمد البناء، مرجع سابق، ص: 160.

³ عزمي يوسف خطاب، مرجع سابق، ص: 97.

⁴ ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص: 21.

⁵ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص- ص: 176-177.

الأنظمة الضريبية إذ أنّ الأمر يتوقف دائماً على مدى حاجة الدول إلى المال، فضلاً عن أهمية تحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية في فرض الضريبة على الإستهلاك.

بصورة عامة يمكن تقسيم الضرائب على الإستهلاك إلى نوعين هما:

أ- **الضرائب النوعية على الإستهلاك:** يقصد بها الضرائب التي تفرض على إستهلاك أنواع معينة من السلع والخدمات، فالدولة تقوم بفرض ضريبة غير مباشرة على قيام الفرد بشراء بعض أنواع السلع والخدمات إمّا بهدف تحقيق أغراض مالية معينة تتمثل في الحصول على مورد غزير تعتمد عليه في تغطية نفقاتها المتزايدة أو بهدف تحقيق أغراض إجتماعية تتمثل في تجنب إستهلاك سلع معينة كالمواد الكحولية والسجائر أو لتحقيق أهداف إقتصادية تتمثل في تشجيع إستهلاك سلع معينة أو العزوف عن إستهلاك سلع معينة¹.

أيّاً كان الهدف التي تسعى الدولة لتحقيقه من فرض ضرائب نوعية على الإستهلاك، فإنّ النظام الضريبي يقوم بتحديد أنواع السلع والخدمات التي يمكن فرض ضرائب الإستهلاك عليها مع مراعات إعتبارين:

الأول: الإعتبار المالي الذي يقضي بفرض ضريبة على السلع الكثيرة ضماناً لوفرة الحصيلة.
الثاني: الإعتبار الإنساني أو إعتبار العدالة، الذي يقضي بإستبعاد السلع الضرورية التي تستهلكها الطبقات محدودة الدخل عن فرض ضرائب الإستهلاك، ومثال الضرائب النوعية على الإستهلاك البنزين السكر، القهوة، دخول الملاهي والسينما... إلخ، ويثير فرض هذا النوع من الضرائب نوعين من المشاكل تتعلق أولهما بإختيار السلعة الخاضعة للضريبة وثانيهما بأسلوب تحصيلها.

المشكل الأول: إختيار السلعة الخاضعة للضريبة: يلتزم المشرّع الضريبي أثناء إختيار وتحديد السلع الخاضعة للضريبة، بالتوفيق بين عنصرَي الحصيلة والعدالة، فهو يقسم السلع الاستهلاكية إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي: السلع الضرورية، السلع الكمالية، السلع شائعة الإستعمال.

المشكل الثاني: أسلوب تحصيل الضريبة: قد يتم تحصيل الضريبة النوعية على الإستهلاك في آخر مرحلة، أي عند بيعها إلى المستهلك، ضريبة التبغ حيث تضاف قيمة الضريبة على سعر علبة السجائر فيدفع المستهلك ثمن هذه العلبة متضمناً قيمة الضريبة بإعتبارهما كلاً لايتجزأ، أو قد يتم تحصيل الضريبة في مرحلة سابقة من البيع وتسمى هنا ضريبة الإنتاج، حيث يتم تحصيلها في مرحلة إنتاج السلعة أو عند عبور السلعة لحدود الدولة خروجاً أو دخولاً وتسمى بالضريبة الجمركية.

ضريبة الإنتاج: بعد أن يحدد المشرّع الضريبي السلع التي تفرض عليها ضريبة إستهلاك فإنّه يقوم بتحديد المرحلة أو الفترة التي تحصل عندها الضريبة وفي إطار ضريبة الإنتاج فهي تفرض في المرحلة الأولى من إنتاج السلعة، فإنّ المنتج هو الذي يقوم بدفع الضريبة².

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 177.

² عباس محمد محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2015، ص- ص: 223-224.

الضرائب الجمركية: هي من أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق وخاصةً الضرائب على إستهلاك سلع معينة، ويرجع ذلك إلى غزيرة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة اتجارة الدولية على المستوى الدولي، وتقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية على حركة السلع دخولاً وخروجاً من وإلى إقليمها ولذا فإنها تقسم إلى نوعين أساسيين: **ضرائب الإستيراد** وتفرض بمناسبة دخول السلع الأجنبية إلى داخل حدود الدولة و**ضرائب التصدير**، وتفرض بمناسبة خروج السلع الوطنية خارج حدود الدولة، تفرض الضرائب الجمركية على حركة السلع بقصد تحقيق عدة أهداف يأتي في مقدمتها الهدف المالي مثال ذلك الضريبة على إستيراد السيارات والتبغ تظهر لغزارة الحصيلة الضريبية مما يساعد الدولة على مواجهة ظاهرة تزايد نفقاتها العامة، أمّا الأساس التي تفرض عليه الضرائب الجمركية سواءً على السلع المستوردة أو المصدرة إما على أساس نسب مئوية من قيمة السلعة وتدعى هنا **بالضريبة القيمة** أو على أساس تحديد مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلعة سواءً كانت هذه الوحدة وحدة قياس أوزان أو حجم أو عدد وتسمى هنا **بالضريبة النوعية** ومثال الأخيرة أن تفرض ضريبة إستيراد قدرها 1000 دج على كل متر قماش أو كيلو غرام من التبغ، ومنه عادةً ما تلجأ الدول إلى الجمع بين نظامي الضريبة القيمة والضريبة النوعية عند تحديد سعر الضريبة الجمركية للإستفادة من مزايا كل منهما وتجنب عيوبهما¹.

ب- الضرائب العامة على الإستهلاك: تفرض الضرائب العامة على الاستهلاك على مجموع السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد فتبدوا وكأنها فريضة مفروضة على مجموع الإنفاق الإستهلاكي للفرد وتتميز هذه الضريبة بأنها عينية حيث أنها لا تنظر إلى شخص المستهلك، تتخذ الضريبة على الإستهلاك صور متعددة منها²:

- **الضريبة على المبيعات:** وهي تلك الضريبة التي تفرض على المستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة ويطلق عليها ضريبة البيع بالتجزئة.

- **الضريبة على المشتريات:** وهي الضريبة التي تفرض على السلعة والخدمة في مرحلة وصولها إلى المستهلك، أي مرحلة تجارة الجملة ويتم دفعها مرة واحدة عند بيع السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، الذي بدوره ينقل عبئها إلى تاجر تجزئة آخر وهكذا حتى يتحملها المستهلك النهائي.

- **الضريبة على رقم الأعمال:** وهي الضريبة التي تفرض في كل مرة من مرّات إنتقال السلعة بين مرحلة الإنتاج ومرحلة الاستهلاك ويكون فرض الضريبة هنا على ثمن السلعة مضافاً إليه ربح البائع ومقدار الضرائب التي دفعت في كل مرة من المرات إنتقال السلعة، ممّا يدعوا إلى ضرورة فرضها بسعر منخفض يتناسب مع عدد مرات الانتقال التي تفرض بمناسبة الضريبة حتى لا يكون عبئها شديداً على المستهلك الذي يتحملها بصفة نهائية.

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص- ص: 224-230.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص- ص: 187-188.

2- الضرائب على التداول: بعد أن يحصل الفرد على دخله، فإنه قد يقوم بإستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، وهذا الجزء من الدخل هو الذي يفرض عليه الضريبة على الإستهلاك أمّا الجزء المتبقي من الدخل إمّا أن يدخره أو يقوم بإستثماره في شكل شراء أصول جديدة، عقارية أو منقولة أو يقوم بالتصرّف بالبيع في الأموال الموجودة لديه لشخص آخر وفي كلتا الحالتين فإنّ المشرع الضريبي يفرض ضريبة على التداول وانتقال الأموال بين الأفراد ويطلق عليها الضرائب على التداول ومن أمثلة الضرائب على التداول ضريبة الطابع والضريبة على التسجيل.

أ- ضريبة الطابع: تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق معينة كالعقود والشيكات أو الأوراق التجارية أو الفواتير أو السندات، وينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة إمّا بلصق طوابع جبائية على تلك المحرّرات أو عن طريق الدمغ نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك كما هو الحال بالنسبة للشيكات، كما هو جدير بالذكر أنّ إستخدام ضريبة الطابع في الدول النامية على وجه خاص يتم بصورة واسعة كوسيلة لتحقيق الإيرادات المالية، فالمشرع الضريبي في تلك الدول يتوسع في فرض ضرائب الدمغة ليس فقط بالنسبة لعمليات تداول الأموال وإنّما بشأن تقديم أي مراسلات لبعض الجهات والمؤسسات الحكومية.

ب- الضريبة على التسجيل: ويطلق عليها مجازاً، رسوم التوثيق أو التّسجيل فالضريبة هنا تستحق عند إثبات واقعة إنتقال واقعة إنتقال الملكية من شخص إلى آخر أو عند توثيق التصرفات النّاقلة للملكية لإثبات حق من إنتقلت إليه، وكما نعلم أنّ معدل الضريبة هنا غير ثابت بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التسجيل أو التوثيق، وتتميز هذه الضريبة بأنّها تحقق إعتبرات ملائمة حيث يتم تحصيلها عند تداول الأموال فيكون الشخص أكثر قدرة للدفع في هذا الوقت على النحو الخاص كما أنّها تمنح للمالك حجة إثبات للملكية في مواجهة الجميع فمن مصلحة الشخص أن يوفي بها دون أن ينتظر أو يحاول التهرب منها، ورغم هذا فيجب على المشرع ألا يجعل معدل هذه الضريبة مرتفعة حتى لاينتج عن ذلك عرقلة، عرقلة تداول رؤوس الأموال وتعطيل جزء مهم من النّشاط الاقتصادي للدولة، وبصفة عامة فيما يخص الضرائب على الانفاق فإنّ الذي يقوم بدفع الضريبة أي المكلف القانوني، منتج أو تاجر، حسب التشريع ساري المفعول في الجزائر هو الذي يلعب دور جامع للضريبة لحساب الخزينة العمومية والذي يقوم بإدخالها أو تنظيمها في سعر السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة كذلك يتم تحميل الضريبة في آخر المطاف من طرف المستهلك النهائي والذي يدعى في هذه الحالة بالمكلف الحقيقي، نتحدث بالتالي عن ضريبة على الإستهلاك¹.

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص - ص: 243-244.

ثالثاً: خصائص الضرائب غير المباشرة وهي تتمثل في:

- 1- تعتبر من الأدوات المهمة في توجيه النشاطات الإنتاجية والاستثمارية في الاقتصاد القومي¹.
 - 2- تتناسب إلى حد كبير مع الهيكل الاقتصادي للدول النامية، نتيجة ضعف الدّخول فيها².
 - 3- تحصيل الضرائب غير المباشرة يتم في وقت حدوث التصرفات أو الوقائع التي يرتب القانون على حدوثها إستحقاق الضريبة، ومثال على ذلك فإنّ إنتقال السلعة إلى الدولة عبر حدودها في حالة إستيرادها يقتضي معه فرض ضريبة جمركية على إستيرادها السلعة هذه ورغم أنّ إجراءات تحصيل الضريبة غير المباشرة هذه تعتمد على عوامل إدارية تحدد تحصيلها وتختلف من حالة إلى أخرى
 - 4- تتسم الضرائب غير المباشرة من حيث الوعاء أو مصدرها أو مادتها من المتغيرات التي تتغير في مقدارها ولا يتم بالثبات النسبي، حيث يتم فرضها على وقائع وأحداث منعزلة ومتغيرة ومثال ذلك على الإنتاج والاستهلاك والتداول وما إلى ذلك.
 - 5- الضرائب غير المباشرة لا يتحمل عبئها في نهاية الأمر من يقوم بدفعها عن طريق نقلها إلى شخص أو جهة أخرى غير دافعها وتعتمد القدرة على نقل العبء على درجة مرونة العرض ودرجة الطلب ومستوى الوعي الضريبي وتعتمد على العوامل الأخرى ذات صلة بذلك³.
- رابعاً: **تقدير الضرائب غير المباشرة** تتمثل مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة في⁴:

الجدول رقم(02): مزايا وعيوب الضرب غير المباشرة

الرقم	المزايا	الرقم	العيوب
01	• عدم شعور المكلف بعبئها لأنّه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو الخدمة عند شرائها وبالتالي فلا يتهرب منها.	01	• لا تميّز الممولين تبعاً لضرورهم الشخصية فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعات لمرتفع الدخل عن منخفضه.
02	• تشكل إيراداً دورياً ومستمراً على السنة للخزينة العامة.	02	• تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها والعمل على منع التهرب منها
03	• تستخدم في تحقيق أغراض إجتماعية اقتصادية كإستعمالها في الحد من إستهلاك	03	• عيبها في مرونتها، لا سيما في وقت الكساد فتقل حصيلتها.

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 57.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 33.

³ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 183.

⁴ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص: 24.

	بعض السلع الضارة بالصحة العمومية أو لحماية الصناعات الناشئة.	
04	• مرونة حصيلتها، بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعاً للحالة الاقتصادية فتزداد في فترة الرخاء.	

المصدر: حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ص: 24.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية

رغم أن للضريبة عدّة جوانب إقتصادية، سياسية، إجتماعية، قانونية تعكس الطبيعة المتشابكة لها إلا أن ثمة جانب فنياً يحكم فرضها وجبايتها، يمثل التنظيم الفني للضريبة الطرق والإجراءات اللّازمة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها ومن ثم فإنّ التنظيم الفني للضريبة يتشكل من الوعاء الضريبي وتحصيلها.

المطلب الأول: وعاء الضريبة

أولاً: تعريف وعاء الضريبة إنّ إختيار وعاء الضريبة مهم جداً في دراسة نظام ضريبي إذ يتوقف على الوعاء تحديد صفاته من حيث العدالة، المرونة، الوفرة، من هذا المنطلق يمكن تعريف الوعاء على أنّه: **التعريف الأول:** يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، ووعاء الضريبة في العصر الحديث، هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنّه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها¹.

التعريف الثاني: إنّ وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة للضريبة وهذا الوعاء قديكون ايراد شخص أو مال بحد ذاته وقد يكون واحداً أو متعدداً².

التعريف الثالث: مطرح أو وعاء الضريبة هو العنصر أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة وهو من أهم العناصر الأساسية المكونة للضريبة لذلك يدخل في إختصاص المشرّع وحده إختيار المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تفرض ضريبة من تلقاء نفسها بنظام تصدره لهذه الغاية تحت طائلة إعتبارها ضريبة غير دستورية³.

التعريف الرابع: يمكن تعريف الوعاء بأنّه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء فقد تفرض الضريبة سنوياً أو عند جني المحصول...إلخ، حسب الأنظمة⁴

¹ عادل علي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص: 132.

² أحمد زهير شامية وخالد الخطيب، المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص: 160.

³ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص: 133.

⁴ عزمي أحمد يوسف خطاب، مرجع سابق، ص: 43.

المحددة لذلك وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معاً أو الأفراد فيما لو فرضت على الأفراد رأساً بغض النظر عن دخولهم أو ثروتهم¹.

ثانياً: طرق تقدير الوعاء الضريبي

يشمل أسلوبين أساسيين هما:

1- التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (المادة الخاضعة للضريبة): إنّ الإتجاه الحديث في المالية العامة هو الأخذ بعين الإعتبار بالظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرض الضريبة وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية، فالضريبة الحقيقية تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية فإذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض الزراعية فإنّها تعدّ ضريبة حقيقية إذا كانت واحدة بالنسبة لجمع الملاك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة فلا فرق بين من يملك هكتار واحد أو أكثر ولا تتطلب الضريبة الحقيقية جهداً كبيراً من جانب الإدارة الضريبية بشأن تحديدها كما لا تحتاج إلى إدارة على جانب كبير من الكفاءة فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها وتتمتاز بأنّ حصيلتها غزيرة فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة كما أنها لا تقرر أية إعفاءات وبالرغم مما تقدم فإن الضريبة الحقيقية لا تتلائم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة، أمّا الضريبة الشخصية فهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الإعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة فعند تحديد المقدرة التكاليفية للشخص لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه ولكن لا بد من الأخذ بعين الإعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة نفسه تتمثل في²:

- **المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة:** يستلزم ذلك إستبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد وهو ما يطلق عليه بحد الكفاف ويختلف هذا الحد من مجتمع إلى آخر وفي داخل المجتمع من وقت إلى آخر بالإضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية وتتخذ بعض الدول من ذلك سلاحاً إما لتشجيع النسل أو لفرض عقوبة لغير المتزوجين ويكون ذلك عادة بالنسبة للدول التي تعاني نقصاً في الزيادة السكانية أو سلاحاً لتحديد النسل في الدول النامية التي تعاني من الزيادة السكانية.

- **مصدر الدخل:** إن شخصية الضريبة تأخذ فب إعتبارها مصدر دخل المكلف بالضريبة، فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملةً مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أنّ الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخصية العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة بالإضافة

¹ عزمي أحمد يوسف خطاب، مرجع سابق، ص: 43.

² عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 248.

إلى إختلاف مدة الاستثمار كل منهما، فالدخل المتولد عن رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل وفقا لظروف كل منهما.

- **المركز المالي:** إنَّ شخصية الضريبة لكونها تُعدت بالمركز المالي للمكلف بالضريبة تميّز بالمعاملة بين الدخول المختلفة من حيث أحجامها وشرائحها بحيث تخضع كل منها لسعر خاص يرتفع كلما إزداد مقدار الدخل (الضريبة التصاعدية) ويقل بإنخفاض الدخل وذلك كي تحقق المساواة في التضحية بين كافة المكلفين بالضريبة¹.

2- التحديد الكمي لوعاء الضريبة: يتوقف حجم الحصيلة الضريبية عن طريق تحديد الوعاء الضريبي أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة. تتمثل طرق تقدير وعاء الضريبة في²:

أ- التقدير غير المباشر L'évaluation Inderect:

- **التقدير بواسطة المظاهر الخارجية "Les Signes Extérieurs":** حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف فيمكن مثلاً الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول أو محل عمله عدد العمال وعدد السيارات التي يمتلكها...إلخ. تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن إختيار المظاهر الخارجية ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع كما أن التساوي في المظاهر الخارجية قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص وذلك بالرغم من إختلاف ظروفهم ودخولهم بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة بالجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن يعتمد أشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم...إلخ.

- **طريقة التقدير الجزافي "Evaluation Forfaire":** حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء وعاء الضريبة بطريقة جزافية بإستثناء إلى بعض القرائن والأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة، إنَّ القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية، يحددها النظام الضريبي ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد ومن ذلك تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال وهذا ما يسمى بـ الجزاف القانوني Forfait Légal.

أمّا إذا ترك تقدير الوعاء الضريبي للإتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله فهذا ما يسمّى بالجزاف الإتفاقي Forfait Conventionnel، وفي بعض الأحيان بالجزاف الإداري Forfaite Administrativ، يعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 248.

² عباس محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 249-250.

ب- **التقدير المباشر "L'évaluation Direct"**: أي تقدير المادة الخاضعة للضريبة، تحديداً أكثر إنضباطاً ودقة من طرق السالفة الذكر إذ أنها تستند مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة وتتم هذه المعرفة إما عن طريق التقدير بواسطة الإقرار من المكلف، بواسطة الإقرار من الغير وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية¹.

- **التقدير بواسطة المكلف "L'évaluation Par Le Contribuable"**: حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة وبذلك يتهرب جزئياً من الضريبة وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها وفي هذا السياق يخول القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب على الأقل حق الإطلاع على محاسبة المكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية.

- **التصريح المقدم من الغير**: بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصاً آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مديناً للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة ومثال على ذلك حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحاً عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من رواتب وأجور والمستأجر الذي يقدم تصريحاً عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار وفي هذا السدد وعلى سبيل المثال نجد في القانون الضريبي الجزائري ما يلي: "يلزم سنوياً كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات و فق شروط البيع بالجملة، تقدم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة بيان أسمائهم وألقابهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم"، ونظراً لأهمية هذا التصريح في تقرير المادة الخاضعة ومحاربة التهرب الضريبي قد شدد القانون الضريبي الجزائري على التلاعب بهذه الكشوف في حالة عدم صحة هذه المعلومات الموجودة فيها وعليه فكل شخص يعتبر مذنباً عن طرق وسائل المعلومات غير الصحيحة الموجودة في كشف الزبائن لإرتكاب مناورات يكون الغرض منها التخفيف من وعاء الضريبة، يخضع لغرامة جبائية من 10000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنحية².

- **التقدير بواسطة إدارة الضرائب**: يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة وإذ تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري ويكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة³

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص- ص: 252.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص- ص: 33-37.

³ عباس محمد محرز، المرجع السابق، ص: 255.

ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية، وعادةً ما تلجأ إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تأخر المكلف بالضريبة أو إمتناعه عن التصريح الضريبي أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش، وقد أعطى القانون المكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقاً لقواعد محدّدة ومن حقه تبرير عدم تمكنه من تقديم التصريح¹.

المطلب الثاني: تحصيل الضريبة " Recouvrement De L'impôt "

أولاً: تعريف تحصيل الضريبة

هناك مجموعة من التعاريف نذكر أهمّها وهي كالتالي:

التعريف الأول: يقصد بتحصيل الضريبة نقل ذمة المكلف إلى خزانة الدولة².
التعريف الثاني: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة إستقاءً لحقها فيها³.

التعريف الثالث: يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزانة الدولة⁴.
إنّ يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزانة، وعلى ضوء هذا التعريف فإنّ مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها وأنّ كافة المراحل السابقة إنّما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة.

ثانياً: طرق تحصيل الضريبة

هناك عدّة طرق لتحصيل الضريبة وهي:

1- التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة): حسب هذه الطريقة عندما يتم تحديد دين الضريبة تُخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في ميعاد أو مواعيد المذكورة ويتبيّن لنا من هذا أنّ التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددًا بنص قانوني إذ لا خيار للإدارة الضريبية أو الممول فيه، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الاتفاق مع الممول على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط وقد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة (الطابع)، إذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة يقوم⁵

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 255.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 147.

³ نظيرة يحيى، دراسة حول التهرب والغش الضريبي حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: تحليل إقتصادي)، جامعة الجزائر، 1998، ص: 23.

⁴ علي زغود، مرجع سابق، ص: 230.

⁵ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص: 35.

الممول بالوفاء مباشرةً بدين الضريبة، عن طريق شراء طوابع الدمغة اللّازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحرّرات...إلخ.

2- الأقساط المقدّمة: وفقاً لهذه الطريقة يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهرياً أو ثلاثة أشهر)، مقدّماً تحت حساب الضريبة، ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام إتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة، وتجدر الإشارة بهذا السدد أنّ التشريعات الضريبية (خاصةً بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدّمة يتولى التشريع طريقة إحساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها...إلخ

يمتاز هذا الأسلوب من طريقة التحصيل بالميزات التالية:

• يخفف من وقع الضريبة على الممول ويجعل أدائها سهلاً وميسوراً، يعكس الحال أو ينتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتّحاييل والتّهرب.

• يضمن للخرينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب مع إحتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية.

3- الحجز من المنبع: حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصاً معيناً بتحصيل الضريبة

من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة، حيث تتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة بـ:

• إستحالة التهرب من الضريبة حيث تحصّل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.

• لا يشعر الممول بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.

• يضمن هذا الأسلوب تدفق إيرادات للخرينة بصفة مستمرة وعلى مدار السنة.

وعلى الرّغم من هذه المزايا يمكن تسجيل على أسلوب الحجز من المنبع العيوب التالية:

• عدم شعور الممول بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمراقبة ومتابعة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح¹.

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص-ص: 35-37.

- **ضمانات تحصيل الضريبة:** لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات ومن أهم هذه الضمانات:
- تقرر التشريعات حق إمتياز الدين الضريبي على كافة الديون الأخرى ما عدى المصاريف القضائية.
 - للدولة الحق في إجراءات الحجز الإداري على الأموال ضدّ المكلفين الذين يتأخرون في دفع الدين الضريبي ويعتبر هذا الحجز جزءاً تحفضياً ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلاّ إذا رفع الحجز بحكم من المحكمّ أو بقرار من المدير العام للضرائب.
 - تقرير العدالة القانونية "إدفع" ثم "إسترد" وبذلك لا يترتب على تقديم معارضة أو تظلم "شكوى طعن" في ربط الضريبة أولاً وإذا أراد أن يطعن فلا يؤثر على إلتزامه بالدفع.
 - يضع المشرع في الغالب جزاءات جنائية ومدنية شديدة على مخالفة أحكام التشريعات الضريبية حمايةً لحق الدولة¹.


¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص- ص: 37-38.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق لقد حاولنا إعطاء تصور حول الجباية العادية من خلال التركيز على دراسة الضريبة إذ تعتبر من المتغيرات الاقتصادية تتغير بالتغيرات الاقتصادية، وعليه قد عرفت الضريبة عدّة أنواع وأشكال عبر التاريخ، وإنطلاقاً من أنّ الضريبة أداة مالية تلجأ إليها الدولة لرفع إيراداتها المالية لمواجهة أعبائها العامة التي تقوم بها إتجاه أفراد المجتمع بالإضافة للدور الحديث للضريبة كأداة تدخلية لتوجيه الاقتصاد الوطني من جهة ومعالجة الأزمات الاقتصادية من جهة أخرى، كما إتضح لنا بأنّ الضريبة من أهم مكونات النظام الضريبي، لم تعد الضريبة حيادية وإنما أصبحت ضريبة تدخلية بالإضافة لدورها التقليدي المتمثل في الدور المالي.

تتكون الجباية العادية من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ترجع حصيلتها لميزانية الدولة تحصيلها الإدارة الجبائية من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف تمويل الميزانية العامة للدولة.

والجباية العادية كجزء من الإيرادات العامة تتمتع بمميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل ميزانية الدولة ومن ثم الاقتصاد الوطني فهي تمويل بدون مخاطر، فالأفراد يستفيدون من خدماتها من خلال بناء المنشآت العامة أو المرفق العام أمّا بالنسبة للدولة فهي تمثل لها المورد الأكثر إستقرار سيادة للدولة.



الفصل الثاني:
الإطار النظري للميزانية
العامة للدولة

تمهيد

بعد التطرّق لموضوع الجباية العادية وأنها مصدر تمويلي لميزانية الدولة في الفصل الأول نأتي في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى دراسة الميزانية العامة للدولة حيث ينظر لها بأنها عصب الاقتصاد الوطني ومحركه.

إنّ مصطلح الميزانية " Budget " لم يدخل قاموس الأدب الاقتصادي إلّا في سنة 1733م ببريطانيا والذي يعني "الحقيبة الصغيرة من الجلد" نسبة إلى الحقيبة التي كان يحملها ويحفظ فيها وزير المالية البريطاني " R.Walpole " آنذاك، حيث كانت الميزانية سوى وثيقة تسجّل فيها النفقات والإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها كما أنّها تعتبر أداة في يد السلطات التشريعية لمراقبة أوجه الإنفاق ومصادر التمويل، بينما نجد في اللغة العربية قد استُخدم ما يعبر عن المعنى مثل الميزانية و"الموازنة" وبذلك فهي تحمل عدّة معاني منها المعادلة، المقابلة، المحاذاة والمساواة، ومن ذلك فهي في العربية إسم على مسمى عكس ما هي عليه الحال في اللغات الأخرى، أمّا الأهمية التي إكتسبتها الميزانية كانت ولا تزال محل إبداع إطار عام للميزانية العامة كمفهوم ومبادئ تربطها وقواعد قانونية تنظمها.

أمّا عملية تحضير وتنفيذ مشروع الميزانية العامة من إختصاص السلطة التنفيذية بإعتبارها المسؤولة عن الأمور المالية والسياسية والاجتماعية وتكون وزارة المالية هي المكلفة بتحضير وتنفيذ الميزانية لأنها تتمتع بالخبرات اللازمة في إدارة الشؤون المالية فتتولى التحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية، أمّا لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحدّدة، فقد إقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعات وإحترام المكلفين بتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للميزانية العامة للدولة وأجهزتها الرقابية كل ذلك من خلال المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.
- ❖ المبحث الثاني: دورة الميزانية العامة للدولة.
- ❖ المبحث الثالث: الرقابة على الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة

رغم حداثة مصطلح الميزانية "Budget" في الاقتصاد إلا أنَّ مدى إرتباط هذا المفهوم بتاريخ الضرائب وأوجه الإنفاق من جهة والتمثيل النيابي ودوره في الموافقة على فرض الضرائب وحقه في مراقبة أوجه الإنفاق من جهة ثانية يعطينا فكرة عن جذور هذا المصطلح التي تمتد إلى العصور الماضية فالميزانية كلمة أنجلو صكسونية وتعني الحقيبة التي تحوي الوثائق المالية، الميزانية العامة هي قائمة تحتوي على الإيرادات والنِّفقات العامة المتوقعة لسنة مقبلة ويكون مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية والتي تنوي الحكومة تنفيذها تحقيقاً لأهداف المجتمع كما أنَّها تخضع لقواعد ومبادئ أثناء إعدادها، لا بد من التقيد بها من أجل تنظيم محتواها وتقديمها في أبسط صورة.

المطلب الأول: تطور مفهوم الميزانية العامة للدولة

أولاً: نشأة وتطور مفهوم الميزانية العامة للدولة

ترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت إنجلترا سنة 1688م ثم إنتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث إجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية 1789م وقرّرت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرّر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم إمتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضّروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميّزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر وكانت الميزانية في الدّول الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم من صدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة أمّا الغنائم فتوضع في بيت المال وتوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنّبي وأهل بيته وفي عهد الخلفاء الرّاشدين توسعت موارد الخزينة وأنتضمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج موارد الدولة إلى ثلاث خزائن، خزينة الأخماس وخزينة الخراج وخزينة الصقات، وكانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تضبط شؤونها المالية حسب هذا النظام أي حسب أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الإيرادات والنفقات وكانت تصك نقودها وتنظم ميزانيتها¹

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص - ص: 67-68.

حسب الأنماط المراعات في أحكام الشريعة الإسلامية والذي كان يتكفّف بيت المال هو الخزناجي وهو بمثابة وزير المالية في الوقت الحالي، وبعد الاحتلال مباشرةً أحدث المحتل الفرنسي لجنة سميت لجنة الحكومة وألغيت وظيفة الخزناجي وألحقت أموال الدولة الجزائرية، بأموال الدولة الفرنسية ورغم هذا العمل الإستعماري بقي الأمير عبد القادر يدير شؤون دولته التي نظّم أموالها حسب ما كان جاري العمل قبل الاحتلال مع بعض الإضافات التي إقتضتها حالة الحرب التي كانت قائمة ضدّ الوجود الفرنسي وحتى بعد سقوط دولة الأمير عبد القادر ظهرت تنظيمات مالية خاصة بالمقاومة الجزائرية عبر كفاحها من أجل إستيرداد سيادة الجزائر وفي هذا السدد لقد شكّلت الثورة الجزائرية التي إندلغت في أول نوفمبر 1954 قيادة لها كلفت بتسيير شؤون الثّورة بما فيها الأموال العامة حيث عُيّن سنة 1957 ، عضو من لجنة التّسيق والتّنفيد كلف بمالية الثورة الجزائرية وكانت تتكون الميزانية من الإيرادات التي تأتي من التبرّعات والإشتراكات وغيرها وتتفق على شراء الأسلحة والتّموين الخاص بجيش التحرير الوطني والأجهزة التّابعة للثّورة، وفي شهر 19 مارس 1958م شكلت حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وعين وزير المالية من بين أعضائها ومن مهامه إعداد الميزانية، وبعد إعادة دولة الجزائر سيرها إهتمت بالميزانية¹.

فمن هذا العرض التّاريخي للميزانية بشكلها القديم يمكن إستنتاج ما يلي، أنّها ثمرة صراع طويل بين السلطة الحاكمة وأفراد المجتمع هذا الصراع توج بظهور ممثلي المجتمع والمجالس النّيابية التي حازت بذلك على صلاحيات سياسية لا يستهان بها في رسم معالم هذه الوثيقة وإجازتها وبذلك المشاركة في وضع السياسة الاقتصادية للدولة أيضا أنّ الميزانية لم تكن سوى وثيقة تسجل فيها التّفقات والإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها، كما أنّها تعبر عن أداة في يد السلطات التّشريعية لمراقبة أوجه الانفاق ومصادر تمويله.

ثانياً: تعريف وخصائص الميزانية العامة للدولة

1- تعريف الميزانية العامة للدولة: تلجأ الدّولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة و نفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مجموعة من التّعريف حيث تختلف هذه التعاريف من باحث إلى آخر وهذا حسب الرّؤية التي ينظر لها كل باحث، ثم نأخذ بتعريف المشرّع الجزائري للميزانية العامة للدولة

¹ علي زغود، مرجع سابق، ص - ص: 68-69.

التعريف الأول: هي وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع والإعتماد للإيرادات وللنفقات العامة لفترة مقبلة والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة¹.

التعريف الثاني: هي عبارة عن حساب تقديري ومفصل لمجمل الإيرادات والنفقات المتعلقة بفترة سنة، وتحتاج لترخيص أو الموافقة من السلطة التشريعية².

التعريف الثالث: هي عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية³.

التعريف الرابع: هي جدول مالي لسنة قادمة يعبر عنها بأرقام تقديرية للنفقات والإيرادات اللازمة لتلك السنة، لتحقيق الأهداف المرجوة من طرف الدولة في جميع المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية⁴.

التعريف الخامس: الميزانية العامة هي وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها والموازنة بينهما، وبما يحقق أهداف الدولة والتي تعد من قبل السلطة المالية سنوياً، وتصادق عليه السلطة التشريعية⁵.

التعريف السادس: هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لإجازة السلطة المختصة⁶.

التعريف السابع: هي توقع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة⁷.

التعريف الثامن: حيث عرّف المشرع الجزائري الميزانية في المادة رقم 06 من قانون رقم 84-17 هذا نصها: "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁸.

من نص المادة نستخلص أنّ المشرع الجزائري قد عرّف الميزانية العامة للدولة بمحتواها دون الإشارة لمفهوم التقدير والترخيص وهذا يعني أنّ الميزانية هي مجرد وثيقة محاسبية أو جدول مالي يتضمنه

¹ محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: التسيير)، جامعة الجزائر، 1999، ص: 21.

² رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق (تخصص: قانون)، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص: 06.

³ دحمان سمراي، أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر (1992-2007)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص: 13.

⁴ سارة بساس، دور الجباية البنزوية في تمويل الميزانية العامة للدولة حالة الجزائر (1980-2013)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: دراسات محاسبية و جباية)، جامعة عمّار تلجي-الأغواط، 2015، ص: 74.

⁵ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 277.

⁶ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 327.

⁷ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص: 87.

⁸ المادة 6 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلقة بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، جويلية 1984، العدد 35، ص: 04.

قانون المالية، وأنّ هذا الأخير هو الذي يقدر ويرخص النفقات والإيرادات إضافة إلى هذا فإنّ قانون المالية هو الذي يحدد طبيعة الإيرادات والنفقات العمومية وهذا حسب نص المادة رقم 01 من نفس القانون والتي جاء نصّها كما يلي: " تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسّنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها"¹.

مع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تغيّر المفهوم لتصبح الميزانية لا قانون المالية التي تحدد بموجبها نفقات وإيرادات الدولة التقديرية للسنة المالية، وكنتيجة لهذا التطور جاء تعريف تعديلي للميزانية العامة للدولة وذلك في المادة رقم 03 من قانون رقم 90-21 هذا نصّها " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"².

2- خصائص الميزانية العامة للدولة: تتمتع الميزانية العامة للدولة بمجموعة من الخصائص هي:
أ- الميزانية وثيقة سياسية: تعتبر الميزانية المرآت العاكسة لسياسة الدولة فهي تعتبر أداة هامة لتنفيذ إختياراتها ويحد الإختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية لذلك تترك عادة مهلة قانونية للحكومة قبل عرض مشروع الميزانية حتى تتمكن من ترجمة إختياراتها السياسية في صورة أحكام مالية كما أن اعتماد المجالس النيابية للميزانية من شأنه زيادة الثقة بمالية الدولة بالنظر إلى ما يؤدي إلى إخضاع هذه المالية للرقابة الدقيقة والعنيفة من إبعادها من تحك السلطة التنفيذية فضلاً على أنّه يقلل إلى حد كبير من المفاجآت التي قد يتعرّض لها دائنوا الدولة.

ب- الميزانية وثيقة قانونية: الميزانية تتشكّل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً الموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أي أنّ الإيرادات والنفقات عبارة عن مجموعة حسابات أمّا قانون المالية يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الذي ينقل الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق وهذا يعني أنّ قانون المالية يمثل الرخص التشريعية لإنجاز وتنفيذ الميزانية، فبموجب قانون المالية يتم إقرار وترخيص بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات بالنسبة لكل سنة، كما أنّ قانون المالية يتم التصويت عليه بصفة استعجالية كون المدة المحددة للتصويت لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويتعين التصويت عليه إجمالاً حيث أنّ سلطة النواب في قانون المالية تقتصر على إقتراح تعديلات لا تمس بناء الميزانية ويمكن أن يكتسي طابع قانون المالية ثلاثة أنواع³:

¹ المادة 1 من قانون رقم 84-17، مرجع سابق، ص: 04.

² المادة 3 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، أوت 1990، العدد 35، ص: 12.

³ سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: إدارة الأعمال)، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2006، ص- ص: 23-24.

- **قانون المالية السنوي:** هذا القانون هو منطلق السياسة المالية لسنة كاملة يتم إصداره قبل بداية السنة ويصلح البقاء عليه طول السنة ما لم تحدث أو تطرأ ظروف ومعطيات جديدة تحتّم تعديله أو تكميله ويرافق مشروع قانون المالية تقرير توضيحي للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصّل عليها والأفاق المستقبلية ويبرز على الخصوص وضعية التّقدّيرات للإيرادات بالعملة الصّعبة المحرّرة بالدينار ومشروع توزيعها على النّفقات.

- **قانون المالية المعدّل والمكمّل:** أحياناً تظطر الدولة لظروف ومعطيات غير منتظرة كأزمات الزلزال والفيضانات، تجعلها تقوم بتعديل قانون المالية السنوي بقانون ثاني يدعى بقانون المالية المعدّل والمكمّل الذي يتم التّصويت عليه بسرعة من طرف البرلمان، ليعطي المجال اللازم للحكومة من أجل تنفيذه.

- **قانون ضبط الميزانية:** قانون يتم من خلاله إثبات تنفيذ قانون المالية السنوي ومقارنة التّقدّيرات مع الإنجازات فهو يعتبر أحد أشكال الرّقابة على كيفية إنجاز الحكومة للتّرخيص الممنوح لها من طرف السلطة التّشريعية حيث تقدّم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بالتّصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السّنة المعنية.

ت- **الميزانية وثيقة مالية:** وذلك أنّ الميزانية العامة تتضمن إيرادات ونفقات مقدّرة بأرقام ذات دلالة فهي بيان مفصّل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق العام ومصادر الحصول عليها فهي بذلك تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها فمشروع الميزانية يتضمن مفهوماً مالياً يُرسم للمستقبل من خلال التّوقع والتّنبؤ لإيرادات ونفقات السّنة المقبلة وفي نهاية السنة المالية تلجأ الدولة إلى وضع حساب ختامي ضمن قانون ضبط الميزانية، وتتبلور نتائج العمل التقديري المقدّم في صورة جدول محاسبي يبين المحتوى المالي للميزانية والذي يحتوي على تقديرات النّفقات العامة مع تقسيمها على الأنواع المختلفة من الإنفاق العام ويبين الهيئات المختلفة القائمة بالإنفاق العام وتقديرات الإيراد العام مع تقسيمها بين الأنواع المختلفة للإيراد، هذا الجدول المحاسبي يحتوي على تقديرات تتّصل بفترة مستقبلية هي سنة، التي ليس من اللازم أن تعكس سنة ميلادية تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر وإنّما قد يتحدّد بدؤها وإنّتهاؤها بتواريخ تختلف عن بداية ونهاية السّنة الميلادية¹.

وبناءً عليه فإنّ مفهوم الميزانية العامة إنّما يقوم على مجموعة من الأركان والعناصر وهي²:

- الميزانية العامة تقدير أرقام مبالغ كل من النّفقات والإيرادات العامة للسّنة المقبلة حيث أنّها بيان مفصّل عن النّفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند لعنصر التّوقع "Prevision".
- الميزانية العامة وثيقة مالية تعدّها السلطة التّفيذية وتجزئها السلطة التّشريعية بموجب قانون.

¹ سمير بن عمور، مرجع سابق، ص- ص: 24-25.

² محمد الصغير بعلي وأبو العلاء بسري، مرجع سابق، ص: 88.

- تعد الميزانية - عادةً - لتنفيذها خلال سنة مقبلة وهو ما يميزها عن "الحساب الختامي" "Compte Final"، المتعلق بالسنة المنصرمة.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للميزانية العامة للدولة

لما كانت الميزانية العامة وثيقة مالية رسمية فإنه يثور تحديد طبيعتها القانونية، هل هي عمل تشريعي "Act Législatif" وذلك نظراً لدور الإدارة العامة في إعداد وتنفيذها وتجسيد وتطبيق بنودها وإجابةً على ذلك ظهر ثلاث آراء فقهية:

الأول: الميزانية هي قانون أي عمل تشريعي، كباقي القوانين الصادرة عن البرلمان طبقاً لأحكام الدستور ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس البرلمان فهي قانون من الناحية الشكلية والموضوعية.

الثاني: الميزانية العامة هي عمل إداري لأنها مجرد تخمينات للنفقات والإيرادات المستقبلية إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وموافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف المالي صلاحية ممارسة عمله.

الثالث: الميزانية العامة، عمل مختلط (قانوني وإداري)، حيث يرى الفقيه "Dogoit" بأن أحكام الإيرادات العامة (خاصة الضرائب) هي عمل قانوني تشريعي أما ما يتعلق منها بالنفقات فهو عمل إداري.

رابعاً: أهمية الميزانية العامة للدولة

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي كالتالي:

1- من الناحية السياسية: يشكل إعداد الميزانية وإتمامها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواءً من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

2- من الناحية الاقتصادية: تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول فهي إدارة تساعد في أداة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته فهي تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية فهناك علاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية)، والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وإنكماش وإنتعاش... بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية وخاصةً بعد أن أصبحت الميزانية أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

3- من الناحية الاجتماعية: تقوم الدولة عن طريق الميزانية بتحويل جانب من مواردها من جانب إلى آخر وفقاً لقرارات السلطة السياسية فإنه يترتب على تحويل هذه الموارد من مجال إلى آخر لإعادة توزيع الدخل الوطني فعن طريق ما تفرضه الدولة من ضرائب وما تتولى إنفاقه من نفقات عامة تعيد توزيع الدخل الوطني بين مواطنيها وهو ما يعكس الأهمية الاجتماعية للميزانية، حيث أنه عن طريق¹

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص - ص: 89-90.

الميزانية يمكن التأثير في إعادة توزيع الدخل الوطني والتأثير على تغير النظام الطبقي الاجتماعي وعلى مستوى التنمية الاقتصادية كذلك.

المطلب الثاني: المبادئ العامة في إعداد الميزانية العامة للدولة

يجب أن تخضع الميزانية العامة للدولة في شكلها ومحتواها لمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية في سنوية الميزانية، وحدة الميزانية، عمومية الميزانية، توازن الميزانية، تخصيص الميزانية، فعلمية جمع النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة دون الخلط بينهما (مجموع الحسابات التي تظهر النفقات والإيرادات) يحقق مبدئي الوحدة وعمومية الميزانية، وباعتبار أن هذه العملية تعد لسنة كاملة فهذا يحقق مبدأ السنوية أما عملية تصنيف الإيرادات والنفقات حسب طبيعتها ونوعيتها فهذا يترجم مبدأ التخصص، تثبيت التوازن أو عدم توازن الميزانية فهو يحدد بذلك الحجم الفعلي للنفقات العمومية ومقارنته بالإيرادات المحصلة فعلاً إن المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الميزانية العامة في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الفكر المالي التقليدي الذي يرى قيام الميزانية على هذه المبادئ والقواعد كما أنها تطورت كثيراً ولحق بكل منها عدد من الاستثناءات نتيجة للتطور الذي طرأ على المالية العامة بوجه عام وبالتالي سيتم التطرق إلى هذه المبادئ والقواعد فيما يلي:

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية " L'annualité Budgetaire "

وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة) وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية ويلاحظ أن تنفيذ المالي للميزانية بفرنسا تبدأ مع بداية العام الميلادي (أول جانفي) ونفس الأمر في ألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورج... إلخ¹.

أما في الجزائر نصت المادة 03 من قانون 84-17 بصريح العبارة على مايلي " يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي " كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال².

وهكذا ترسم الميزانية لمدة سنة فإعتمادها من قبل السلطة التنفيذية يكون لفترة زمنية عادة ما تقدر بسنة، وكذلك يجري التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية كل سنة، وقد تدعم هذا المبدأ بمبررات جعلته معتمداً في أغلبية الدول نذكر منها³:

- المدة الزمنية الأقل والأكثر قد تثير صعوبات يصعب حلها كصعوبة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها إذا كانت لفترة طويلة.
- الكثير من الإيرادات تجبى كل سنة كالضرائب المباشرة.

¹ محمد الصغير بعلي و أبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 89-91.

² المادة 3 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص: 04.

³ سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 28.

- معظم ميزانيات المؤسسات العامة أو الخاصة يتم إجراؤها عادةً كل سنة.
- تكفل السنوية دوام الرقابة السياسية من المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية.
كما يعتبر إستثناءً من مبدأ السنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية وهي كالتالي:

- **الميزانية الشهرية المؤقتة:** عندما تطول مناقشات الميزانية ولا يتم التصويت عليها قبل 31 ديسمبر يلجأ إلى اعتماد حل يتمثل في موافقة البرلمان على منح الحكومة رخصاً شهرية حسب طلب الحكومة في حال ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتمدة، ويواصل مؤقتاً تنفيذ الإيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات طبقاً للنسب والشروط وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.
 - بالنسبة لنفقات التسيير، في حدود 12/1 من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانيات السابقة وذلك شهرياً لمدة ثلاث أشهر.
 - بالنسبة لإعتمادات الإستثمار، في حدود 4/1 الحصة المالية المخصصة لكل قطاع كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.
- ويواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحق (معنى الملحق: هي وثيقة ملحقة بوثيقة الميزانية العامة للدولة، تتضمن نفقات وإيرادات خارجة عن النفقات والإيرادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة) والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها في بداية السنة المالية الجديدة لميزانية.

- **رخص البرامج:** هناك بعض البرامج يستغرق تنفيذها سنوات وتتطلب أموالاً ضخمة لا يمكن أن تتحملها ميزانية سنوية واحدة، فتلجأ الدولة إلى طلب هذه الرخصة من السلطة التشريعية في بداية تنفيذ هذه البرامج ثم تتحمل كل ميزانية مبلغاً معيناً لإتمام المشروع إلى غاية نهاية مدته دون الرجوع للسلطة التشريعية¹.

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية " L'unité Budgétaire "²

يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والإعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

¹ سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 29.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 341.

نادى بهذا المبدأ الفقيه "ساي" say حيث قال: " أنه من الضروري حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامح الميزانية" ومبدأ وحدة الميزانية يعني وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة بهذا يمكن تفسيره على أساس:

- زاوية مادية: وتعني أن جمع العمليات المالية للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة البرلمان.
- زاوية شكلية: خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية ومن هنا تظهر أهمية مبدأ الوحدة من حيث الرقابة البرلمانية.

وإحترام مبدأ الوحدة من الزاوية المادية يعني عدم القدرة على إخفاء العجز بطريقة تقديم الميزانية المتوازنة في شكل العادي ثم تقدم موازنة أو مجموعة موازنات تكميلية غير متوازنة تماما، ومن ناحية أخرى يمنع مبدأ الوحدة ظهور العمليات المالية المطابقة للنفقات النهائية ضمن حسابات خارج شكل الميزانية الأساسية، و إحترام مبدأ الوحدة من الزاوية الشكلية يسمح للبرلمان بإعطاء رأي حول أولوية النفقات والقاعدة العامة أن يتم تسجيل النفقات في ميزانيات خاصة متوازنة وتمويلها بطرق خاصة كفرض الضرائب الغضافية أو لإحداث تغييرات نقدية ومن الإستثناءات الواردة على قاعدة وحدة الميزانية يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة وهي: الميزانيات الملحقة، الميزانيات غير العادية، الحسابات الخاصة على الخزينة، الميزانيات المستقلة¹.

1- الميزانيات الملحقة: وهي الخاصة بميزانيات المرافق والمشروعات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إذ يستتبع الإستقلال في الشخصية الممنوح لها قيامها بوظائفها المختلفة وأن تكون لها ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة، دون الحاجة إلى نص تشريعي صريح يقرر ذلك وتتميز هذه الميزانيات بالخصائص التالية:

- لها أحكام وقواعد وإجراءات خاصة بها سواء من حيث الإعداد أو التنفيذ أو تحقيق الأهداف وهي مستقلة عن أحكام وقواعد ميزانية الدولة.
- تتمتع بشخصية اعتبارية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة- القاعدة العامة - أن تتحفظ بفوائضها المالية ولا ترحل إلى الميزانية العامة كما تتكفل بتغطية عجزها المالي بمفردها لكن قد تعينها الدولة بإعانات مالية وهذا لا يتم إلا بناءً على نص صريح وقد تمنح الدولة الشخصية المعنوية لبعض الهيئات العامة والمحلية لتبعتها عن المؤثرات السياسية وهكذا حتى لا تخضع لرقابة السلطة الوصية عليها على غرار رقابة الوزير، مثلما هو الحال بالنسبة لمرفق الصحافة والإذاعة واللاسلكي في بعض الدول وذلك لكي لا تستعمل من طرف الأحزاب الحاكمة، وفي الجزائر فإن لهيئات الإدارة المحلية مثلاً (البلديات، الولايات) ميزانياتها نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية².

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 93-94.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 30.

كما أن المادة 44 من قانون 84-17 تسمح بإنشاء ميزانيات ملحقة، حيث نصت على ما يلي: "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي نشاطها أساساً إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن يقرر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية"¹.

2- الميزانيات غير العادية: قد تتعرض الدولة لظروف غير عادية تصطرها لدفع نفقات غير عادية التي يجب تمويلها بموارد مالية إستثنائية غير عادية مما يُكوّن ميزانية غير عادية كحالة الحروب أو أزمات الكوارث الطبيعية... إلخ.

3- الحسابات الخاصة على الخزينة: وهي حسابات مفتوحة في قيود الخزينة العمومية، وتتميز بكونها تتحرك خارج إطار الميزانية أي مثل الحسابات المصرفية وتتمثل هذه الحسابات في:

أ- الحسابات التجارية: ترسم للعمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري الممارس بصفة ملحقة من طرف المرافق العمومية.

ب- حسابات التخصيص الخاص: هي نفقات توجه مباشرة إلى نشاط معين من إيرادات محددة مسبقاً.
ت- حسابات التسبيقات: وهذه الحسابات ترسم منح التسبيقات لمدة لا تتجاوز سنتين مقدمة من طرف الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية الوطنية والجماعات المحلية والميزانيات الملحقة وهي بدون فوائد أصلاً.

ث- حسابات القروض: تتضمن عمليات القرض المقدمة من طرف الدولة وتكون بفوائد.
ج- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: تدرج في هذه الحسابات جميع العمليات المنجزة مع الحكومات الأجنبية تطبيقاً لتفاريقات دولية².

أي تسجل فيها العمليات التي تتم في إطار الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف والمصادق عليها قانوناً وهذا حسب نص المادة 61 من قانون 84-17 هذا نصّها " تدرج العمليات المنجزة تطبيقاً للإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً، في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية. يكتسي المكشوف المرخص به سنوياً بكل حساب طابعاً حصرياً"³.

كل هذه الأصناف من الحسابات الخاصة للخزينة (ما عدى حسابات التخصيص الخاص) تسجل فيها العمليات ذات الطابع الوقت لذلك تلغى بموجب قانون المالية بمجرد توقف النشاط المرتبط بها.

ح- الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقياً الاستقلال في الميزانية مما يعني في نهاية⁴

¹ المادة 44 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص- ص: 08-09.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص- ص: 30-31.

³ المادة 61 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق، ص: 11.

⁴ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 338.

المطاف أن يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح على ذلك ففي فرنسا مثلاً تشكل الميزانيات المستقلة إستثناءً من مبدأ وحدة الميزانية، يترتب عليه إهدار الإعتبار المالي والإعتبار السياسي الذي يرتكز عليهما هذا المبدأ وهذا واضح جلي بالنسبة إلى الإعتبار المالي حيث تتساوى الميزانية المستقلة مع الميزانية الملحقة في هذا الشأن، أما بالنسبة إلى الإعتبار السياسي فيرجع إلى أن الميزانية المستقلة، على عكس الميزانية الملحقة لا يتم أخذ موافقة البرلمان عليها بل يختص مجلس إدارة المرفق بإعتادها¹.

ثالثاً: مبدأ عمومية الميزانية " L'universalité Budgétaire "

يقصد بهذا المبدأ أن تكون الميزانية عامة وشاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات المتعلقة بالدولة دون أي زيادة أو نقصان ودون تخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقات معينة².
يعني هذا المبدأ أن تتضمن الميزانية قسمين: أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل عن الآخر وهذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما يُيسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.
ويتعارض هذا المبدأ مع بعض القواعد وهي:

1- عدم تخفيض الإيرادات والنفقات: التعديل النسبي بالزيادة أو النقصان: إذا طبقنا هذا المبدأ يجب تسجيل الإيرادات ونفقات التّخلص من الطرق القديمة في حسابات الميزانية، للحصول على دخل إضافي في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى المصادر التمويلية الأخرى كالقروض لتمثيل دخل إضافي للميزانية، والهدف من ذلك هو ضبط الموازنة العامة حيث تؤدي زيادة الإيرادات إلى التبذير والإسراف والعكس يؤدي نقص الإيرادات إلى عدم تقديم الدولة خدماتها على الوجه الأمثل.

2- قاعدة عدم الرّصد: تمنع تغطية بعض الانفاق عن طريق بعض الإيرادات أو العكس مما يخلق نوعاً من عدم المساواة لصالح بعض الجهات العمومية فالهيئات المستفيدة من الإيرادات التي رصدت لحسابها يمكنها بسهولة الالتجاء للقروض لزيادة مواردها كما يمنحها نوعاً من الإستقلال وأفضلية بالنسبة للسلطات القائمة على تنفيذ الميزانية³.

ويشمل مبدأ عمومية الميزانية كافة التّقديرات للنفقات العامة وأيضاً كل الإيرادات العامة وذلك بلا مقاصة بين النفقات والإيرادات (عدم إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات أي أنّ الإيرادات يجب أن تظهر حسب قيمتها الاجمالية مستقلة عن النفقات الناتجة عن تحصيلها) ، وتتبع الجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص إيرادات ونفقات الميزانية (عدم التخصيص أو التعيين يعني أنّ مجموع الإيرادات كإعانات إيرادات خاصة... إلخ تخصص لدفع مجموع النفقات إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك)

¹ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 338.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 31.

³ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 95-97.

وإيراداتها مرتبطة ببعضها البعض إرتباطاً وثيقاً فهناك نفقات عديدة تبذل في سبيل الجباية كرواتب الموظفين وتعويضاتهم وثمان المطبوعات وأجور النقل كما أنّ هناك نفقات تقابلها أحيانا إيرادات كالتجنيها مصانع الدولة من جراء بيع منتجاتها أو بيع الأشياء القديمة التي لم تعد بحاجة إليها، فمبدأ العمومية توجب أن تقيد في باب الإيرادات كل الأموال التي تجبى وتقبض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها فإن قاعدة العمومية توجب:

- تقيد في الميزانية جميع النفقات التي يتطلبها تحصيل بعض الإيرادات.
- أن لا يجرى أي مقاص بين الواردات والنفقات أي لا يجوز أن تخصص رسوم المطارات للنفقات على الطيران المدني والرسوم القضائية للنفقات على المحاكم ولقد طبقت قاعدة العمومية في جميع الدول بعد كثير من الأخذ والرد بين السلطة التشريعية والتنفيذية.
- تقيد في الميزانية العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على إختلاف أنواعها ومصادرها. ووفقاً لهذا المبدأ فإن كل الإيرادات تدخل إلى الخزينة العمومية بدون تخصيص ثم توزع بعد ذلك حسب إحتياجات كل مصلحة إلا أنّ هناك بعض الإستثناءات الواردة على مبدأ العمومية يمكن حصرها في:
- إستعمال المبالغ التي يهبها أو يوصي بها الأفراد لغاية معينة فتخصص للغاية التي قدمت من أجلها، كفتح طريق أو إقامة مشروع للخدمات العامة.
- إستعمال المبالغ التي تدفعها البلديات أو الولايات إلى الدولة مساهمة منها في نفقات معينة تصرفها لما خصصت له كمساعدة جهات منكوبة.
- تخصيص حاصلات بعض الرسوم لتسديد دين لغايات إقتصادية وإجتماعية وثقافية.
- تخصيص واردات بعض المؤسسات العامة ذات الطابع الإستثماري والتجاري كالسكك والهاتف والكهرباء والمياه لنفقاتها الخاصة في ميزانية مستقلة أو ملحقة بالميزانية العامة.
- تخصيص رسوم تسجيل طلاب الجامعة لنفقات الجامعة والأموال الناتجة عن بيع أملاك الدولة لبناء دور الحكومة ومدارس وملاعب.
- لا يجوز أن تخصص بعض الضرائب لنفقات معينة دائمة لأن ذلك يمس بقاعدة عمومية الميزانية.

قاعدة عمومية الميزانية ينطبق على الإيرادات والنفقات معاً، والجدير بالذكر هو أنّ مبدأ عمومية الميزانية هو مبدأ قانوني نصت عليه قوانين المحاسبة العمومية¹.

رابعا: مبدأ توازن الميزانية "L'equilibre Budgetaire"

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة².

¹ علي زغود، مرجع سابق، ص- ص: 93-97.

² محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 97.

كما يقصد بقاعدة توازن الميزانية توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة ويتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتوازن إيراداته مع نفقاته¹. يقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتعتبر الميزانية في حالة فائض إذا زادت الإيرادات عن النفقات أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فتعتبر الميزانية في حالة عجز مما يضطر بالدولة إلى تمويل ذلك العجز، إما عن طريق الاقتراض العام، أو أية أساليب أخرى وقد يرجع العجز إلى أحد الأسباب التالية:

1- العجز المفروض: تتميز النفقات العامة بظاهرة الزيادة المستمرة من سنة إلى أخرى ولمواجهة ذلك تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة إيراداتها وتعتبر الزيادة في النفقات العامة ظاهرة عادية يمكن توقعها ومعالجتها إلا أن النفقات التي تطرأ في فترات الحروب والأزمات هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية.

2- العجز المقصود: بعد الأزمات التي تعرّضت لها بعض الدول تبين أن التوازن المالي في الوقت الحاضر غير ضروري بل أصبحت تعتمد العجز المالي المقصود في سبيل الوصول إلى التوازن الاقتصادي فقد تلجأ الدولة إلى العجز المقصود في الميزانية عندما تعاني من أزمة اقتصادية وتخشى على اقتصادها من الشلل وبذلك فهي تخفض من الضرائب وتزيد من الإنخفاض حتى تحدث إستثمارات وتنشئ مناصب شغل كثيرة وتحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتنعش المشاريع الكاسدة الأمر الذي يسبب عجزاً في الميزانية إلا أنه يكون مقصوداً من طرف الحكومة التي تسعى من ورائه تخطي الأزمة بسلام وتحقيق الرخاء للمجتمع، وعندما تتحقق فترة الرخاء هذه تزيد الدولة في نسبة الضرائب وعددها فترتفع الإيرادات وتكتفي بما هو ضروري من النفقات دون التوسع فيها وهكذا ينتج فائض في الميزانية يقابل العجز المقصود السابق الذكر وتصل إلى التوازن بين ميزانيتي فترتي الأزمة والرخاء². وتأسيساً على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا إزداد إجمالي النفقات العامة عن الإجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية وفي هذا الإتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي: "لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" وهو ما تؤكد المادة 139 من قانون الولاية بنصها على ما يلي: "يجب على المجلس الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن"³.

¹ علي زغود، مرجع سابق، ص: 97.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص- ص: 32-33.

³ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 98.

ولكن العلماء والفقهاء المحدثون في المالية العامة يرون عدم الأخذ بمبدأ التوازن الميزانية ويرون أن تكيف الدولة الحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانياتها وفق ما يعرف بالعجز المنظم "Déficit Systématique" وفي هذا معالجة لهزات الدول الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية كما أن الدول التي هي في طريق التنمية لاسبيل لها في تنفيذ مشروعاتها إلا عن طريق زيادة نفقاتها الإستثمارية¹.

خامساً: مبدأ تخصيص الميزانية

يقصد به تخصيص مبالغ محدّدة لكل وجه من وجوه الإنفاق العام أي بمعنى آخر أن النفقات العامة تفصل في توزيعها وتخصص في الموازنة العامة ولا تدرج بشكل إجمالي وبذلك فإن الحكومة تكون ملزمة في الاعتمادات والسير ضمن تفصيل وتوزيع النفقات عند إنفاقها وحسب حدود وإجازة السلطة التشريعية إلا أن التصويت على الميزانية حسب القطاعات والوزارات لا يتم بالتفصيل وإنما إجمالاً ويتم التوزيع على شكل فصول وحسب مراسيم التوزيع ولكن هذا لا يخرج الحكومة عن دائرة رقابة البرلمان لأنها تبقى ملتزمة بتفصيله هذه المراسيم المتضمنة توزيع اعتمادات التسيير تنشر في الجريدة الرسمية للعدد الموالي للعدد المتضمن قانون المالية، والتي يكون النواب قد إطلعوا عليها ضمن الملف المرفق لمشروع قانون المالية.

ولهذا المبدأ إستثناءات نوجزها فيما يلي:

- **النقل:** وهو أخطر إجراء لأنه يغيّر طبيعة النفقة وبالتالي لا بدّ من توفر شروط معينة لإجراء النقل.
 - **التحويل:** وهو أقل خطورة من النقل لأنه لا يغير من طبيعة النفقة بل يغير فقط من الشخص القائم على النفقة.
 - **الأرصدة المشتركة:** أثناء توزيع النفقات تترك مثل هذه الأعباء ليتم توزيعها فيما بعد من طرف السلطة التنفيذية على مختلف الوزارات.
 - **الأرصدة السرية:** وهي أموال عمومية لا تخضع لأحكام الميزانية العامة ولا لأحكام المحاسبة العمومية فهي مبالغ موضوعة بين يدي السلطة التنفيذية².
- وفي هذا السياق نصّت المادة 08 من قانون 84-17 على أنه: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة اتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحةً على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 98.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص- ص: 32-33.

- الميزانيات الملحق،
- الحسابات الخاصة للخرينة،
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات"¹.

المبحث الثاني: دورة الميزانية العامة للدولة

يمر تحضير الميزانية وإعدادها بخطوات وإجراءات معينة تلزم الساطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند إتخاذ هذه الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقرها علم المالية العامة وهي بصدد إعداد هذه الميزانية، حيث يمر تحضير الميزانية العامة بمرحلتين واضحتين هما الإعداد والإعتماد على إعتبار أنّ الميزانية هي تقدير وإجازة، بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية من أجل قيام الهيئات والجهات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى جانب إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر سواءً من حيث التحصيل أو صرف النفقات المعتمدة.

المطلب الأول: تحضير الميزانية العامة للدولة

من مراحل دورة الميزانية إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة وفي هذا المطلب قسمنا هذا الأخير إلى تناول السلطة المختصة بهذه المرحلة ثم المعطيات والتوجيهات المعتمدة لتحضير الميزانية أولاً: إعداد الميزانية العامة للدولة إنّ الإتجاه السائد في مختلف الأنظمة هو إعداد الميزانية والتحضير الأولي لها يتم عن طريق السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) نظراً لما تتمتع بها من إمكانيات ووسائل تسمح لها بذلك وبهذا السدد تطرح مسألة تحديد الجهة الإدارية المختصة بذلك؟

- في إنجلترا: يتمتع وزير الخزانة بسلطات واسعة في إعداد الميزانية.
- في الولايات المتحدة الأمريكية: يقوم بذلك مكتب الميزانية التابع مباشرة لرئيس الجمهورية².
- في فرنسا: لا يتمتع وزير الخزانة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الخزانة البريطاني فهو يستطيع بعد ورود تقديرات نفقات الوزارات المختلفة إليه أن يقترح تعديلات عليها فإذا لم يوافق الوزير المختص على هذه التّعديلات فإنّ الخلاف يعرض على مجلس الوزراء ليفصل فيه.

¹ المادة 8 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص: 04.

² محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 99-101.

- وفي الجزائر: تعتبر وزارة المالية الإطار السياسي لتحضير مشروع قانون المالية حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة ففي مرحلة سابقة وطبقاً للمرسوم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 كان لوزير الميزانية سلطات واسعة في تحضير الميزانية كما يتجلى من نص المادة 03 من ذلك المرسوم وفي مرحلة لاحقة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية فإنَّ تحضير الميزانية وإن بقي من مشتملات وزير المالية إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم في قمته بالإزدواجية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة)، حيث أصبح لرئيس الحكومة دور الإشراف الأعلى على ذلك من أجل تجسيد برنامج الحكومة.

- يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات:

- **توجيهات المخطط السنوي:** الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.
- **توقعات مختلف القطاعات:** تقوم مختلف الوزارات والقطاعات بإقتراح توقعات سواءً بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها المبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة، وبالتفسير المخالف من خلال المادة 120 من الدستور فإنَّ الحكومة ملزمة بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه¹.

غالباً ما تأخذ عملية التحضير الخطوات التالية:

1- يقدر كل مرفق أو هيئة عمومية مشروع النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة ثم يبعث كل من مشروعه إلى الوزارة التي يتبعها وتجمع هذه الأخيرة كل مشاريع نفقات مصالحها وإذا وافقت عليها تصيغها في شكل خاص موحد، وأخيراً تحال كل هذه المشاريع إلى وزارة الحكومة (أو الوزارة المنتدبة).

2- تتولى وزارة المالية (أو الوزارة المنتدبة) مهمة تحضير مشروع الإيرادات باعتبارها تشرف الخزينة العمومية بهذه الصفة تكون الهيئة الوحيدة القادرة على إحصاء المحاصيل السابقة للدولة الأمر الذي يؤهلها لتقديم وتوقع الإيرادات المقبلة.

3- بعدها يتم الوصول إلى صورة نهائية لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة ليرفع مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الحكومة الذي يقوم بمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة عليه ثم المصادق عليه ثم يرفع مرة ثانية إلى مجلس الوزراء الذي يقوم بنفس العملية وبعد أن يصادق عليه، يرفع المشروع في شكله الجديد إلى البرلمان بغرفتيه².

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 99-101.

² سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 25.

ثانياً: إتماد الميزانية بعد إعدادها من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض إعماده تطبيقاً لمبدأ أسبقية الإتماد على التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية:

1- المرحلة الأولى المناقشة " Discussion " : بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير طبقاً للقانون والقوانين الأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط، تقوم اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها وإقتراحاتها مع مراعات الأحكام المادة **121 من الدستور**، يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الإلتزام بتنفيذ قانون المالية ساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

2- المرحلة الثانية التعديل " Amendement " : تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر ففي فرنسا مثلاً يقيد دستورها لعام 1958م من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه للحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات ذلك أن الميزانية تمثل تجانس وأن إنطلاق التعديلات قد تضر بالمصلحة العامة، وفي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التّقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التّقيّد بأحكام المادة **121 من الدستور التي تنص على مايلي:** " لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"، ويمكن للحكومة الإعتراض على التعديلات المقدمة الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسة ودستورية.

3- المرحلة الثالثة التّصويت " Vote ": تخول الفقرة **12 من المادة 122 من الدستور** للمجلس الشعبي الوطني حق " التّصويت على ميزانية الدولة"، كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً - بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة **120 من الدستور**¹.

خالفاً لبعض الأنظمة التي تخول البرلمان التّصويت على الميزانية باباً باباً فإنّ المادة **70 من القانون رقم 84-17** حيث تشير إلى التّصويت إلى التّصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 102-103.

خلافاً لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا فصلاً فصلاً ومادةً مادةً، والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة إحتراماً لمبدأ السنوية¹.

إذن يقصد بتحضير وإعداد الميزانية وضع تخمين وتقديرات عامة للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات التي تقوم بها الدولة أثناء تأديتها لمهامها المتعددة مع توخي الحذر والدقة قدر الإمكان².

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تشمل عملية تنفيذ الميزانية كل من عمليات الإيرادات وعمليات النفقات، حيث تلزم الحكومة فور صدور قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية، بإتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال تمكين مصالحها المختصة بذلك، تقوم وزارة المالية بعمليات التحصيل للإيرادات عن طريق مختلف المديرات منها على سبيل المثال المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للممتلكات... إلخ. **أولاً: تحصيل الإيرادات** يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها، ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساساً في ما يلي:

1- يحكم تحصيل الإيرادات إلى قاعدة مالية أساسية هي عدم تخصيص الإيرادات ومعناه أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزنة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة.

2- تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون إقتضاءها وبهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 84-17 تنص على مايلي: " تسقط بالتقادم وتسدد نهائياً لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسات عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانوناً في أجل أربع سنوات ابتداءً من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة وذلك مالم تنص أحكام المالية صراحةً على خلاف ذلك"³.

وهي القواعد التي نصت عليها أيضاً قوانين الإدارة المحلية.

3- يجب مراعات مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 106-107.

² سارة بساس، مرجع سابق، ص: 103.

³ المادة 16 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص: 05.

4- تلزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على إختلافها حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التّقاعس على ذلك خلافاً لصرف النفقات العامة المعتمدة¹. وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 التي تنص على ما يلي: " يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها وإلاّ تعرّض المستخدمون الذين قد يعدون السّجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات المقرّرة ضدّ المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الإسترجاع التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها إتجاه المختلسين جميع أشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم"².

ثانياً: صرف النفقات إذا كانت مبالغ الإيرادات مبالغ متحصّلة ومتوقعة فإنّ قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الإعتمادات المقرّرة وهذا تطبيقاً لنص المادة 75 من القانون 84-17 التي نصّت على ما يلي: " لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الإعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك".

يمر صرف النفقة العامة بعدّة مراحل إشارة إليها قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مواده من 19 إلى 22 إلى ما يلي³:

1- **الإرتباط بالنفقة (أو عقدها) "Engagement"**: وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب إلتراماً على الإدارة العامة (تعيين الموظف، إبرام صفقة مع مقاول) أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.

2- **تصفية أو تحديد النفقة "Liquidation"**: وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أدائه بناءً على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله... إلخ⁴.

3- **الأمْر بالصرف "Ordonnancement"**: بعد معرفة مبلغ النّفقة تحديداً يقوم الشخص المختص

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 108.

² المادة 75، 79 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص: 13.

³ أنظر المواد من 19، 20، 21، 22، من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص: 13.


⁴ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 110.

(الوزير، المدير...)، بإصدار الأمر إلى المحاسب comptable بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف Ordonnancement Paiement ou Mandat de Paiement ، ويميز بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي: أما الآمرون بالصرف الرئيسيون هم أساساً مسؤولوا الهيئات الوطنية ، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة، أما الآمرون بالصرف الثانويون فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، حينما يخولهم التشريع ذلك.

4- الصرف " Paiement ": يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات، والمحاسبون هم موظفون موجودون بالإدارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئيسية للآمرين بالصرف بها حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة من حيث مطابقتها للقانون¹.

وإذا كانت المراحل السابقة توصف بأنها مراحل إدارية فعلية الصرف هي المرحلة الحسابية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين، كما " يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية " حسب ما أوضحتها المادة 14 من قانون 90-21².

الشكل رقم(01): مراحل دورة الميزانية العامة للدولة



المصدر: من إعداد الطالب.

¹ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص- ص: 110-111.

² المادة 14 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص : 13.

المبحث الثالث: الرقابة على الميزانية العامة للدولة

يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواءً ما تعلّق منها بالإيرادات أو النفقات، حفاظاً على سير الإدارة الحكومية مالياً، وحفاظاً على الأموال العامة وحسن إستعمالها دون إسراف أو تقتير أو إختلاصاً، ولعلّ أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة تتمثل في الرقابة الداخلية والتي تمارسها السلطة الإدارية (من إختصاص وزارة المالية) ورقابة خارجية وهي بدورها تنقسم إلى قسمين: الأولى والتي تمارسها السلطة التشريعية (من إختصاص البرلمان) والثانية تمارسها السلطة القضائية (من إختصاص مجلس المحاسبة).

المطلب الأول: الرقابة الداخليّة

تعددت تعاريف الرقابة الداخلية أو الذاتية كما يسميها البعض لكونها تمارس من قبل الإدارات والمؤسسات ذات الطابع الإداري تبعاً للتسلسل الإداري و من طرف الرئيس على المرؤوس من خلال تقديم وإعطاء الأوامر والتعليمات والتوجيهات والإرشادات والتحقق من مدى إحترامها وتنفيذها وقد تتم على مستوى الإدارة لمتابعة عمليات وطرق التنفيذ وإما من خلال مراقبة مختلف الوثائق والسجلات والتقارير المالية التي قد تصل إلى الإدارة (الوزارة) بشكل دوري ومنتظم¹.

أولاً: الرقابة الإدارية

هي رقابة داخلية تتم داخل السلطة التنفيذية والرقابة الإدارية هي رقابة سابقة أو تمارس أثناء التنفيذ على النفقات أكثر من ممارستها على الإيرادات².

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها داخلية وذاتية كما تكون سابقة ولاحقة (أي قبلية وبعديّة)³. حيث تعرف الرقابة قبلية والرقابة البعديّة على أنّها⁴:

- **الرقابة قبلية:** يقصد بها كل عملية رقابة تتم بعد خروج الأموال من الخزينة العمومية أي قبل تنفيذ الميزانية العامة وهي رقابة وقائية تقي وقوع الخطأ.
- **الرقابة البعديّة:** يقصد بها كل عملية رقابة تتم بعد خروج الأموال من الخزينة العمومية أي بعد تنفيذ الميزانية وهي رقابة علاجية.

ولعلّ أهم مظهر للرقابة الإدارية هي الرقابة المالية **Lecontrole Financier** التي تمارسها

المفتشية العامة المالية "I.G.F" أو المراقبين الماليين Les Controleurs Financiers

¹ رحمة زيوش، مرجع سابق، 214.

² سارة بساس، مرجع سابق، 110.

³ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 112.

⁴ سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 27.

1- المفتشية العامة للمالية:

أ- **المفتشون العامون والمراقبون العامون:** هم موظفون تابعون لوزارة المالية غير أن تعيينهم يتم على مستوى مختلف الوزارات وذلك للقيام بعملية الرقابة على تنفيذ الميزانية على مستوى كل وزارة فهم يراقبون صحة وسلامة الإرتباطات والإلتزامات والأمر بالصرف كما يعتبرون بمثابة مستشار مالي للوزير الذين يشغلون في وزارته ويقدمون تقارير لوزير المالية حول المخالفات التي يلاحظونها بعين المكان أي في الوزارة التي يمارسون فيها مهماتهم فيتولون عمليات التأشير على النفقات أو الإعتراض عليها وتتولى وزارة المالية تسيير سلك المفتشين ويقسم هؤلاء إلى ثلاث أصناف هم المفتشون العامون في المالية، والمفتشون المركزيين في المالية، ومفتشي المالية وهم موظفين في الوزارات الأخرى وكانوا قبل سنة 1980م مسيرين من طرف مديرية فرعية تابعة لوزارة المالية ومنذ إحداث المفتشية العامة للمالية ألحقوا بها.

2- **إستقلالية المفتشية العامة للمالية:** من المعلوم أن جهاز المفتشية العامة مستقل على أجهزة

مديريات وزارة المالية وهي تسيير شؤونها في إطار إستقلالية كاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.

3- **الإدارات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة:** تراقب المفتشية التسيير المالي والحسابي في مصالح

الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري... إلخ، تمارس المفتشية صلاحياتها بواسطة المفتشين فيقومون بمراجعة والتحقق الدقيق في جميع المراحل التي تجتازها النفقة العامة من إرتباط وتصفية وصرف ودفع قصد التعرف إذا كانت الهيئات المراقبة يتم فيها العمل حسب تقرير الميزانية أو برامج الإستثمار وميزانيات الإستغلال وصحة المحاسبة وسلامتها وإنتظامها وشروط إستقبال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

4- **طرق رقابة المفتشية العامة:** يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد برنامج عمل ويراعي في

هذا البرنامج طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني أي أن الرقابة في المفتشية العامة تجرى على أساس إختيار في بداية كل سنة قضائية معينة تتم مراقبتها على أساس المعلومات المتوفرة مسبقاً.

5- **كيفية المراقبة:** تتم المراقبة على أساس الوثائق من حسابات ومستندات الإثبات حيث ينتقل المفتش أو بعثة المفتشين الى عين المكان أي الى مقر الهيئة بصورة فجائية فتتولى البعثة فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها في عين المكان والتحقق مع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمسيرين، فهم ملزمون بتقديم الأموال والقيم التي يحوزونها والوثائق المرتبطة بها لبعثة المفتشية.

6- **واجبات المفتشين الماليين:** فهم ملزمون بعد التدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجرى¹

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص - ص: 144-145.

مراقبتها والمحافظة على السر المهني بعدم الكشف عن الأعمال المعاينة خلال عملياتهم، إلا السلطات أو الجهات القضائية المختصة وأن يقوموا بمهامهم بموضوعية وحسب وثائق ثابتة وعليهم تقديم تقرير كتابي عند المعاينة سواء إيجابي أو سلبي للتسيير الذي تم مراقبته وعند الانتهاء يقدمون إقتراحات وتوصيات لتحسين التسيير¹.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تتمثل في العملية التي تقوم بها الأجهزة الخارجية المتخصصة والمستقلة عن السلطة التنفيذية وتتخذ عدة صور تبعاً للجهة التي تقوم بها وتهدف لتحقيق جملة من الأهداف منها:

- فحص العمليات المالية وتدقيق البيانات للتأكد من مدى التزام الإدارة وإحترامها للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية.
- التحقق من مدى صحة وسلامة القوائم المالية ومطابقتها وتعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للإدارة وما إذا كانت نتائج العمليات قد تمت وفق المبادئ المحاسبية العمومية.
- الوقوف على طرق التسيير ومدى صدق وكفاءة العمليات المالية ومراجعتها بهدف توضيح مدى قدرة الإدارة على استعمال واستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة لها وإدارتها بكفاءة اقتصادية وتوضيح مواقع الخلل والإهمال والانحرافات ومعرفة الأسباب التي أدت إليها لمحاولة تصحيحها من خلال اتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها أن تصحح وتحسين الأوضاع .
- فحص ومراجعة وتدقيق نتائج البرامج من أجل الوصول إلى مدى تحقيق النتائج المرغوب تحقيقها وما إذا قامت الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير القانونية لاختيار أفضل السبل التي تؤدي إلى تحقيق النتائج وبأقل تكلفة².

تنقسم الرقابة الخارجية بدورها إلى نوعين من الرقابة التشريعية والقضائية وهي كالتالي:

أولاً: الرقابة التشريعية (البرلمانية)

تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم بإعتماد الميزانية فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي إعتدتها وأجازة به³.

¹ علي زغود، مرجع سابق، ص: 145.

² رحمة زيوش، مرجع سابق، ص: 215.

³ عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 375.

تتم الرقابة عن طريق البرلمان بتشكيل لجنة رقابية من بين أعضاء اللجنة المالية للمجلس ويمكن لأعضاء هذه الأخيرة أن ينتقلوا إلى أي مرفق أو مؤسسة ليراقبوا تسييرها المالي في أي وقت من السنة غير أنّ هذا الاجراء لا يتسنى للمجلس إلا إذا وصلة تقرير من المواطنين¹.

تعد الرقابة البرلمانية الرقابة الأساسية التي تعمل على التأكد من أنّ التنفيذ قد تم وفقاً لما أجازته البرلمان وهي من إختصاص السلطة التشريعية التي تباشرها بأساليب متعددة إذ تكفل الدساتير حق البرلمان في الرقابة أثناء السنة المالية، وفي هذا النوع من الرقابة نجد رقابة غير مباشرة تنص على ضرورة إيداع الحكومة في المجالس النيابية لتقرير الأوضاع الاقتصادية والمالية أثناء السنة المالية مما يتيح البيانات ويثير المناقشات والمساءلات، ونجد كذلك رقابة مباشرة تنص على حق البرلمان في إستقصاء الحقائق سوى بواسطة مندوبي اللجنة المالية أو بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض².

كما يتمتع البرلمان زيادةً على سلطته في وضع وسن القوانين بإختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) من حيث مدى إلتزامها بتطبيق برامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل تمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها المجال المالي إضافةً إلى الإختصاص بالمصادقة على قانون المالية وإعتماده (رقابة قبلية)، كما أنّها تمتد أيضاً أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية معاصرة)، بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)³.

ثانياً: الرقابة القضائية:

يعتبر جهاز مجلس المحاسبة أعلى جهاز رقابة مالية في الجزائر أسندت له إختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى بإعتبار أنّ النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لذا فإنّ مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية وإدارية⁴.

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة بمثابة الرقابة اللاحقة، فهي تتأكد من شروط إستعمال وملاحضة تسيير الإيرادات، والوسائل المادية والأموال العمومية للمؤسسات التي تدخل في صلاحياته وتتأكد مطابقة العمليات المالية المحاسبية للقوانين والتنظيم الساري العمل به، والرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة (الرقابة القضائية)، تهدف عبر النتائج المتحصل عليها للتشجيع عن الاستعمال الفعال لإيرادات الوسائل المادية والأموال العمومية وتشجيع الشفافية في تسيير المالية العامة⁵.

¹ سمير بن عمور، مرجع سابق، ص- ص: 27-28.

² سارة بساس، مرجع سابق، ص: 110.

³ محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 114.

⁴ علي زغدود، مرجع سابق، ص: 169.

⁵ سارة بساس، المرجع السابق، ص: 110.

أما إختصاصات مجلس المحاسبة تتمثل في¹:

1- الإختصاصات القضائية:

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق وتعني كلمة التصريح بالتطابق "تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات ولولايات والبلديات والمجلس الشعبي الوطني مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لأنّ ذلك يسمح برقابة متبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب.

- تصفية الحسابات: يقوم مجلس المحاسبة مباشرةً بتصفية حسابات المحاسبين العموميين أو قد يعوض ذلك إلى الجهات الإدارية وبهذه التصفية التي تستند للمحاسبين أو أعوان تابعين لأسلاك المراقبة والتفتيش ويمارسون ذلك تحت مراقبة مجلس المحاسبة، يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الإشتراكية وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق ومراجعة حسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية للتأكد من أنّ النتائج المالية رابحة أو خاسرة وعدم وجود أخطاء ومخالفات من الناحية الحسابية أو التسييرية.

وخلاصة القول أنّ الرقابة القضائية تهدف إلى مراجعة أو تصفية أو الموافقة على الحسابات التي يقدمها الآمر بالصرف أو المحاسب أو المسير.

2- الصلاحيات الإدارية: إنّ مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات، فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير، على مستوى المحاسبين والمسيريين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي والتسيير وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة .

3- الإشراف على الرقابة المالية: لقد خول القانون رقم 80-05 عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة لذا فإنّ الهيئات التي تقوم بالتفتيش والرقابة المالية ملزمة بإرسال تقارير المراقبة المالية إلى المجلس بإعتباره هو الجهة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة ويقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

4- المشاورة: إنّ مجلس المحاسبة يقوم بتقديم إستشارات في المجال المالي إلى رئيس الجمهورية بإعتباره يتولى المهام الإستشارية في المجالات المالية.


5- الغرف المجتمعة: وتتداول تشكيلة الغرف المجتمعة دون حضور الناظر العام والمتقاضين

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص: 172.

في القضية المطروحة عليها وتصرح بالقرار المتخذ علانية وقد يكون الحكم بالبراءة في حالة التصريح بالتطابق أو بالتصفية أو الموافقة على الحسابات المقدمة من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين وقد يكون القرار بالإدانة وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة على المتقاضين والعقوبة التي يحكم بها مجلس المحاسبة لا تكون إلا في حالة وجود في الملف أفعال إجرامية مضرّة بالخزينة العمومية أو الثروة الوطنية فيحال الملف إلى وزير العدل الذي يحيله بدوره إلى الجهة القضائية المختصة¹.

نصت المادة 170 من الدستور على ما يلي: "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته"².

الشكل رقم (02): أنواع الرقابة على الميزانية العامة للدولة



المصدر: من إعداد الطالب.

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص: 172.

² محمد الصغير بعلي و أبو العلاء يسري، مرجع سابق، ص: 119.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق لقد حاولنا إعطاء تصور عام حول الميزانية العامة للدولة إذ تعتبر الميزانية إجازة والمقصود بالإجازة هو ضرورة حصول مشروع الميزانية العامة للدولة على مصادقة البرلمان، وبالتالي فهي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، وما صدور قانون المالية للدولة إلا ترخيصاً لكل جهة في حدود إختصاصها باستخدام الإعتمادات في الأغراض التي أنشأت من أجلها وهذا من بداية السنة ومن ثم تكون الجهات مسؤولة عن إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وبالتالي تحقيق أهداف المتوخاة منها، لأنّ في الإجازة تفويض من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في تنفيذ بنود الميزانية بالإتفاق والتحصيل في حدود الإعتماد.

لكن بالرغم من أنّ مصادقة البرلمان تتصرف إلى كل من تقديرات الحكومة من خلال وضع الإيرادات العامة والنفقات العامة، إلا أنّ مضمون المصادقة يختلف بالنسبة لكل منهما فالمصادقة على تقديرات النفقات العامة يعطي الحكومة الحق في القيام بها أو عدم القيام بها ، أمّا المصادقة على الإيرادات العامة فلا يتضمن أي خيار للحكومة في تحصيلها أو عدم تحصيلها، فهي واجبة التحصيل طبقاً للقوانين، وهكذا يمكننا القول أنّ جوهر الإجازة إنّما ينصب أساساً على تقدير نفقات الدولة دون إيراداتها لأنّ الإيرادات غالباً ما تكون محددة بقوانين سابقة.

أمّا رقابة الميزانية العامة من طرف البرلمان أي السلطة التشريعية فهي شاملة وذات أهمية بالغة لا سيما في مجال إطلاع البرلمان على كيفية تسيير الأموال العامة، وعلى العموم فإنّ الرقابة المالية تعتبر من أهم الأدوات لمحاربة المخالفات والنقائص في المجالات المالية والاقتصادية والتسييرية في أجهزة الدولة ويبرز دورها على أنّها أداة علاجية بالدرجة الأولى وذو فعالية سريعة خاصة في جانبها التقييمي لكشف الأخطاء وردع المخالفين، وتسعى الجزائر كمعظم الدول التي تتبع إقتصاد السوق السعي على تكييف ميزانيتها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مصادر لتمويل ميزانيتها ولعلّ هذا المصدر يتمثل في نظام الضرائب، مع السعي وراء مصادر جديدة وتنويعها من خلال توسيع الوعاء الضريبي وإتخاذ الإجراءات الصارمة لمكافحة كل من الغش والتهرب الضريبي...إلخ.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لواقع الجباية

العادية في الجزائر ومدى

مساهمتها في تمويل

الميزانية العامة للدولة

تمهيد

بعد التعرف على موضوع الجباية العادية والميزانية العامة للدولة من الناحية النظرية والإحاطة بمختلف جوانبها ومميزاتها، لا بد من التعرض على واقع الجباية العادية ومدى تمويلها لميزانية الدولة ومعرفة مدى فعاليتها وذلك من خلال إسقاطها على الواقع الجزائري والإدارات الجبائية في الجزائر لذلك سنأتي في هذا الفصل من الدراسة إلى التعرف على الواقع التطبيقي للجباية العادية في الجزائر من خلال الإحاطة بالجانب التشريعي والتنظيمي لكل من الإدارة الجبائية وهيكل الجباية العادية، مع دراسة ميدانية في المديرية الولائية للضرائب ولاية -ميلة - لمعرفة الحدود التي وصلت إليها هذه المديرية في تحصيل الجباية العادية من ناحية ومعرفة حصيلة الجباية العادية ومساهمتها في تمويل ميزانية الدولة وقياس درجة فعاليتها من حيث تغطيتها للنفقات العامة للدولة من ناحية أخرى كل هذا سيتم خلال الفترة المدروسة من 2006 إلى غاية 2015، لذلك سنعتمد في هذا الفصل على الخطة التالية:

- ❖ المبحث الأول: الإدارة الجبائية في الجزائر.
- ❖ المبحث الثاني: هيكل الجباية العادية في الجزائر.
- ❖ المبحث الثالث: مكانة الجباية العادية في تركيبة الميزانية العامة للدولة للفترة (2006-2015).

المبحث الأول: الإدارات الجبائية في الجزائر

إن الآلية التي تكمل وتضمن تحقيق الفعالية والعصرنة للنظام الجبائي الجزائري وتربطه بالأصالة والمعاصرة، تقتضي التحول من إدارة جبائية ذات هيكل أفقية ووظيفة حسب الوعاء والتحصيل أو الرقابة أو المنازعات... إلخ، إلى إدارة عمومية فعّالة وراشدة حسب فئات المكلفين أي وفقاً للمساهمين في المردود الجبائي وهي إمتداد لوضع المكلف في قلب الإصلاح ما يرفع من قدرة الأداء الجبائي ويسهل التحكم في التحصيل الجبائي، وهذا مرتبط بتوفير أفضل الخدمات للمكلفين بالضريبة مع الإلمام بحاجيات وإنشغالات كل فئة بهدف إيجاد مجتمع مدني يسعى إلى تحقيق الصالح العام والوصول إلى قاعدة من قواعد العدالة الاجتماعية، إن إعادة تنظيم الإدارة الجبائية أصبح إلى حد بعيد يتماشى والنظام الضريبي القائم، حيث ينتظر منها الدور الفعال في الميدان وهذا ما يتطلب منها أن تكون منظمة تنظيمياً يتماشى وطبيعة النشاطات التي تعمل فيها، حيث تنظم الإدارة الجبائية في الجزائر من خلال الفصل بين وظيفة تصور السياسة الضريبية ووظيفة تطبيق السياسة الضريبية وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال التعرف على الإدارة المكلفة بالتصور والإدارة المكلفة بالتنفيذ.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

أولاً: المديرية العامة للتقدير والسياسات "D.G.P.P"

حددت المدة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، و تكلف بالمهام التالية:

- إعداد تقديرات الاقتصاد الكلي،
- تحديد أنظمة الإعلام في وزارة المالية،
- إعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية،
- إعداد تأطير الاقتصاد الكلي والمالي لقوانين المالية،
- تحضير تقارير تقديم قوانين المالية،
- تصور آثار التدابير ذات الطابع الاقتصادي والمالي،


وتتكون من أربع (04) مديريات:

- مديرية تقدير الاقتصاد الكلي، وهي تشتمل على أربع مديريات فرعية،
- مديرية جمع المعلومات، وهي تتكون من مديريتين فرعيتين،
- مديرية السياسات الميزانية، وهي تتكون من مديريتين فرعيتين،
- مديرية السياسات الجبائية، وهي تتكون من ثلاث مديريات فرعية¹،

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 02 ديسمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، ديسمبر 2007، العدد 75، ص- ص: 06-07.

إذن من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنّ المديرية العامة للتقدير والسياسات مكلفة بالتصور أي أسندت لها وظيفة تصور السياسة الضريبية.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للتقدير والسياسات




المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 75، 2007.

ثانيا: المديرية العامة للضرائب " D.G.I "

- تحدد المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية حيث تشمل مهام المديرية العامة للضرائب في:
- السهر على دراسة وإقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيلها والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
 - السهر على تحضير ومناقشة الإتفاقيات الجبائية الدولية والإتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
 - تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.
 - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والرسوم أياً كانت طبيعتها.
 - توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
 - السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.
- تتكون المديرية العامة للضرائب من (08) مديريات هي:
- مديرية التشريع والتنظيم الجبائين، وهي تتكون من أربع مديريات فرعية،
 - مديرية المنازعات، وهي تتكون من أربع مديريات فرعية،
 - مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، وهي تتكون من أربع مديريات فرعية،
 - مديرية الأبحاث والتدقيقات، وهي تتكون من أربع مديريات فرعية،
 - مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، وهي تتكون من ثلاث مديريات فرعية،
 - مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، وهي تتكون من ثلاث مديريات فرعية،
 - مديرية العلاقات العمومية والإتصال، وهي تتكون من ثلاث مديريات فرعية،
 - مديرية إدارة الوسائل والمالية، وهي تتكون من خمس مديريات فرعية¹،
- إذن من خلال ما تم ذكره آنفاً يتضح لنا أن المديرية العامة للضرائب أسندت لها وظيفة التطبيق أي وظيفة تطبيق السياسة الضريبية.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مرجع سابق، ص - ص: 15-20.

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجريدة الرسمية، العدد، 75، 2007.

ثالثا: مديرية كبريات المؤسسات " D.G.E "

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب، تتشكل مديرية كبريات المؤسسات من الملفات الجبائية التي تجاوزت أرقام أعمالها 100 مليون دينار جزائري وتتدرج ضمنها الشركات التابعة والنشطة بالقطاع البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري¹.

كما تُشكل المكان الذي يتم فيه التصريح ودفْع الضرائب الرئسية، وتسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات².

أما أهداف مديرية المؤسسات الكبرى فهي تسعى لتحقيق جملة من الأهداف وهي:

- ضبط وتفعيل الجباية البترولية (جباية المحروقات).
- تبسيط الإجراءات القانونية الجبائية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات، إستقبالات في هيئة واحدة وملف واحد.
- التّخصّص في التّسيير والرّقابة على الملفات وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية.
- تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها إلغاء جداول الضريبة على أرباح الشركات وإستعمال التصريح التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكفّين بإسترداد فوائض التّسبيق أو الرّسم على القيمة المضافة بشكل أسرع والنّشر الآلي لكل العمليات الجبائية، تأسيس، رقابة، تحصيل منازعة التسيير الجباية البترولية، مع التّعيين الأوتوماتيكي لتاريخ التصريح والتّحصيل³.

تمت هيكلة مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، وهي على النّحو التالي:

تحدد المادة الثالثة (03) مهام المديرية كما يلي⁴:

- في مجال الوعاء:
- تمسك وتسيير الملف الجبائي للمكفّين بالضريبة التابعين لمجال إختصاصها.

¹ محي الدين مديّة، تحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر (3)، 2015، ص: 83.

² حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وإنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية حالة الشركة الجزائرية للمياه- قسنطينة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: إدارة مالية)، جامعة منتوري- قسنطينة، 2012، ص: 49.

³ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل (1992-2009) حالة ولاية المسيلة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، 2006، ص: 194.

⁴ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها الجديدة الرسمية، الجزائر، سبتمبر 2006، العدد 59، ص- ص: 06-08.

- تصدر الجداول قوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع ومعاينتها والمصادقة عليها.
- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- التكفل بملفات تعويض قروض والرسم.
- **في مجال التحصيل:**
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه.
- تمون بالطوابع ومسك محاسبتها.
- **في مجال الرقابة:**
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.
- تعد وتتجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.
- **في مجال المنازعات:**
- تدرس التظلمات وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعالج طلبات التخفيض الإداري.
- **في مجال تسيير الوسائل:**
- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
- تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الإحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- **في مجال الإستقبال والإعلام:**
- تضمن مهمة إستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تنتشر المعلومات والآراء إتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.
- تتعاون وتتسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الإتصال والإستقبال والإعلام وكذى تنفيذها¹.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية و صلاحياتها مرجع سابق، ص - ص: 06-08.

- تنظم مديرية كبريات المؤسسات في خمس (5) مديريات فرعية وقباضة ومصالحين¹:
- المديرية الفرعية لجباية المحروقات، وتتكون من ثلاثة مكاتب، كما يضم كل مكتب مصالحين،
 - المديرية الفرعية للتسيير، وتتكون من ثلاثة مكاتب، كما يضم كل مكتب مصالحين إلى أربع مصالح حسب كل مكتب،
 - المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات، وتتكون من مكتبين، وكما يضم كل مكتب مصالحين إلى ثلاث مصالح حسب كل مكتب،
 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من ثلاثة مكاتب، وكما يضم كل مكتب مصالحين،
 - المديرية الفرعية للوسائل، وتتكون من ثلاثة مكاتب، وكما يضم كل مكتب مصالحين،

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تنظم الإدارة الجبائية على المستوى الإقليمي والمحلي في صورة مصالح خارجية تابعة للمديرية العامة للضرائب في صورة:

أولاً: المديرية الجهوية للضرائب :

هي هيكل وسيط بين المديرية العامة للضرائب ومجموعة من المديريات الولائية المتقاربة جغرافياً لتسهيل التوجيه والتفعيل لمخططات التسيير والرقابة والمتابعة للمصالح الخارجية². كما تقوم هذه المديريات بضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي والسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة من الإدارات المركزية والمديريات الولائية للضرائب مع قيامها بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته³.

تتواجد المديريات الجهوية التسع (09) في كل من: الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران⁴.

تنظم المديرية الجهوية للضرائب في (4) مديريات فرعية⁵:

- المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من مكتبين،
- المديرية الفرعية للوسائل، وتتكون من أربعة مكاتب،

¹ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها الجريدة الرسمية، الجزائر، مارس 2009، العدد 20، ص-ص: 11-14.

² محي الدين المدية، مرجع سابق، ص: 79.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها مرجع سابق، ص: 08.

⁴ <http://www.dgi-mf.gov.dz>. Le 05/04/2016 . a 15h30.

⁵ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها مرجع سابق، ص-ص: 14-17.

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، وتتكون من ثلاثة مكاتب،
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات، وتتكون من ثلاثة مكاتب،

أولاً- 1- المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات

تنظم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات في ثلاث أقسام:

- قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم: ويتشكل من فرق تكلف بتنفيذ برنامج الرقابة والأبحاث.
- قسم المساعدة على الرقابة: ويقوم بمساعدة المحققين والفحص الآلي للمحاسبات.
- قسم الوسائل: ويزود المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة.


أولاً- 2- المركز الجهوي للإعلام والتوثيق

ينظم المركز الجهوي للإعلام والتوثيق في ثلاث (3) مديريات فرعية.

- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها، وتضم ثلاث مكاتب.
- المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها، وتضم ثلاث مكاتب.


كما ذكرنا سابقاً أنه توجد تسع (9) مديريات جهوية عبر المستوى الوطني، كما تضم كل مديرية جهوية مديريات ولائية، على سبيل المثال نأخذ المديريات الولائية التابعة لكل من المديرية الجهوية لسطيف ، قسنطينة، لتبسيط وتوضيح الصورة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (05): هيكل المديريات الجهوية للضرائب



المصدر: من إعداد الطالب.

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب



من إعداد الطالب بالإعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 20، 2009.

ثانيا: المديرية الولائية للضرائب - ميلة كنموذج

في هذا الفرع سنتعرف على المؤسسة المستقبلية، والمتمثلة في مديرية الضرائب لولاية ميلة وذلك من خلال الإطلاع على هيكلها الإداري والتنظيمي، إضافة إلى عرض أهدافها الأساسية والمهام المخولة إليها والمديريات الفرعية التابعة لها ومهام مكاتبها، كما سنتناول في المبحث الثالث تحليل الوعاء الجبائي للولاية تحليلاً وتقييماً.

- 1- تعريف المديرية الولائية: المديرية الولائية للضرائب - ميلة - هي إدارة عمومية غير ممركرة تابعة لوزارة المالية-المديرية العامة للضرائب-، لم تستفد بعد من الإصلاح الأخير المدعم بالهيكل الجبائية الجديدة ونعني هنا المركز الجوازي "C.D.I"، ومركز الضرائب "C.P.I" وإن كان هذا الإصلاح الجديد لم يشمل بعد حتى الآن كل المديريات عبر المستوى الوطني.
- 2- نشأة المديرية: تأسست المديريات الولائية للضرائب، ومن بينها مديرية الضرائب لولاية ميلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-06 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تنظيم المصالح¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية الجزائر العدد 09، فيفري 1991، ص: 02.

- الخارجية للإدارة الجبائية المعدل و المتمم¹، وتضم المديرية عن طريق هذا المرسوم خمس (5) مديريات فرعية، بالإضافة إلى 11 مفتشية و 9 قباضات، تشرف عليها المديرية الجهوية لقسنطينة.
- 3- مهام وأهداف المديرية: إنَّ المديرية الولائية المتواجدة على مستوى الوطن لها أهداف مشتركة ومهام مسطرة عليها من طرف المديرية المركزية للضرائب (المديرية العامة للضرائب)، يجب القيام بها على أحسن صورة رسمتها لها، في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية للبلاد وتوريد ميزانية الدولة بالأموال عن طريق تحصيلها للضرائب، أما فيما يخص المهام فهي تنقسم حسب التقسيم الفرعي للمديرية أي حسب المديرية الفرعية التابعة لها ومكاتبها.
- تنظم المديرية الولائية للضرائب في (5) مديريات فرعية وهي كالتالي²:
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: حيث تم أخذ معلومات وبيانات خاصة بهذه المديرية والتي سيتم التطرق لها في النقاط اللاحقة، وتكلف لا سيما بما يأتي:
- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بتشغيل الإصدار.
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
 - متابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة.
- كما تتكون من أربعة (4) مكاتب: مكتب الجداول، مكتب الإحصائيات، مكتب التنظيم والعلاقات العامة، مكتب التنشيط والمساعدة.
- المديرية الفرعية للتحويل: حيث تم في هذه المديرية الخاصة بالتحويل أخذ المعلومات والبيانات الخاصة بالمديرية الولائية للضرائب - ميلة - وكل هذه المعلومات سيتم التطرق لها في العناوين اللاحقة، ومنه تكلف المديرية الفرعية للتحويل بما يلي:
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحويل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى.
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحويل وتنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحويل الجبري للضريبة.
 - التقييم الدوري لوضعية التحويل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع إقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09، فيفري 1991، ص: 02.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق، ص: 17.

أما بالنسبة لإختصاصات المكاتب الثلاثة نلخصها كالتالي:

- **مكتب مراقبة التحصيل:** ويكلف هذا المكتب لاسيما بما يلي:
* دفع نشاطات التحصيل، * المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات، * إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

- **مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويكلف لاسيما بضمان ما يأتي:
* متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها، * المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة، * التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها، * إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

- **مكتب التصفية:** ويكلف لاسيما بضمان ما يأتي:
* مراقبة التكفل بالجدول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية، * إستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضوا الضرائب والمصادقة عليها، * مركز الحسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة، * التكفل بجدول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

- **المديرية الفرعية للمنازعات:** وتكلف بضمان:
• معالجة الإحتياجات المقدمة برسم المرحتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
• معالجة طلبات إسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
• تشكيل ملفات إيداع التضلمات أو طعون الإستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

• وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب: * مكتب الإحتجاجات، * مكتب لجان الطعن * مكتب المنازعات القضائية، * مكتب التبليغ والأمر بالصرف.

- **المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:** وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

• وتتكون هذه المديرية من أربعة (4) مكاتب: * مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، * مكتب البطاقات والمقارنات، * مكتب المراجعات الجبائية، * مكتب مراقبة التقييمات¹.

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009، المتضمن تحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق، ص: 17-18.


- المديرية الفرعية للوسائل وتكلف بما يأتي:
 - تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
 - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.
 - تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب: * مكتب المستخدمين، * مكتب عمليات الميزانية، * مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، * مكتب الإعلام الآلي¹.
- إذن من خلال ما تم ذكره يتضح لنا أنّ المديرية الولائية للضرائب تعتبر الهيئة الرئيسية المشرفة على المصالح الخارجية إشرافاً مباشراً تحت إدارة المدير الولائي للضرائب، بحيث كل مديرية تتبعها مجموعة من المفتشيات والقباضات.
- يقدر عدد المديريات الولائية عبر المستوى الوطني أربع وخمسون (54) مديرية، تأخذ ولاية الجزائر حصة ست (06) مديريات ولائية، وولاية وهران بمديريتين (02) ولكل ولاية مديرية مستقلة.
- وإحصائياً هناك تحت إشراف المديريات الولائية للضرائب (731) مفتشية للضرائب و (470) قباضة للضرائب و (470)، كما يمكن أن يجمع القابض للضرائب في تسييره عدّة مفتشيات للضرائب.
- ثانياً: -1- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية - ميلة -**

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها وهي مهيكلة على النحو التالي:

- المديرية الولائية للضرائب.
- مديريات فرعية.
- مفتشيات الضرائب.
- قباضات الضرائب.
- مراكز الضرائب.
- مراكز جوارية للضرائب.

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق، ص- ص: 18-22.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب "D.W.I" - ميلة -



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المديرية.

ثالثا: مركز الضرائب " C.D.I "

مركز الضرائب الهيكل الجديد الذي يشكل الحجم المتوسط والمتابعين ضمن النظام الحقيقي والنظام المبسط والمهن الحرة والمؤسسات غير الخاضعة لمجال إختصاص مديرية كبريات المؤسسات وهذا تمهيدا لتصفية المنشآت من تسيير الملفات الجبائية التابعة في أنظمة الإخضاع المذكورة سابقا والشرط الوحيد الإضافي أن يكون الممول حائزا على التعريف الجبائي (N.I.F)، وهو الذي يعتبر دعامة البرمجة الآلية لدى القباضة ومصالحة التسيير¹.

فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001م، بحيث تختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي الذي لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين (3,000.000) دج². كما يسعى هذا الهيكل تحقيق الأهداف التالية³:

- توحيد التعامل الجبائي من خلال المسير الواحد وعاء، تحصيل، تسيير، منازعات، إستخلاص نتائج الرقابة.
 - تحديث العمليات والإجراءات الجبائية، بإستغلال التسيير الإلكتروني: الإنترنت والأنترانات...إلخ.
 - تبسيط الأعمال الجبائية للمكلفين والمصالح الجبائية القاعدية، حيث الفرز للنظام الجبائي الواحد يوفر إمكانيات تجويد الأداء والتحكم في الوعاء والتحصيل بشكل عصري.
 - حسن إستقبال المكلفين لوجود مصلحة خاصة بذلك مع توحيد كامل الأعمال وكل قرارات التسيير المراقبة، المنازعات، التّحصيل في هيئة واحدة.
- مراكز الضرائب نقطة مفصلية وحاسمة للإنتقال من الوضع الساكن للنظام الجبائي وإضفاء صورة الحداثة على النظام م تأليته، ولكن بالنظر إلى كون المقر المثل (Site Pilote) مركز الضرائب الروبية، لازال منذ 2009 إلى 2014 لم يستوعب 2600 ملف جبائي، ومركز الحراش منذ إفتتاحه في 2012 إستقبل في حدود 6000 ملف جبائي والمعيار المستهدف هو الوصول إلى 12,000 ملف جبائي، و ينسحب هذا على باقي المراكز المنجزة وطنياً على أنّها لم تبلغ درجة الكفاءة الفعلية وليست حتى النظرية⁴.

¹ محي الدين مدية، مرجع سابق، ص: 85.

² حنان شلغوم، مرجع سابق، ص: 44.

³ العياشي عجلان، مرجع سابق، ص: 194.

⁴ محي الدين مدية، المرجع السابق، ص: 85.

تختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية¹.

ينظم مركز الضرائب في ثلاثة (3) مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين كما يلي²:

- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتضم أربع مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتضم ثلاث مصالح.
- القباضة الرئيسية للمركز، وتضم ثلاث مصالح.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.
- مصلحة الاستقبال والإعلام.

رابعاً: المركز الجوي للضرائب "C.P.I"

هي هياكل تُسيّر أساساً الخاضعين للنظام الجزافي والبالغ عددهم 730,000 مكلف سنة 2003، ومساهماتهم في المردود الجبائي الإجمالي في حدود 5% أي مايعادل 0,68% من الناتج الخام مع التفكير في اعتماد معدل ضريبي واحد يجمع كل الضرائب والرسوم في شكل نظام الرسمة Rassma الذي كان معمول به قبل 1991 وذلك للرفع من نقل مساهمة هذه الفئة العريضة في الناتج الداخلي الخام سنوياً ما بين 0,10% إلى 0,15% لترشيد أعمال المراكز الجوية يتم التركيز الكلي على التدخلات في عين المكان وتكثيف الرقابة من خلال مؤشرات التسيير بعنوان التحكم في الإقليم الجبائي أي إحصاء كامل النشاطات وفقاً للإحصاء من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم المركز الجوي³.

بعد أن تم تركيز ملفات كبرى المؤسسات في مديرية كبريات المؤسسات والملفات التابعة في النظامين الحقيقي والمبسط في مراكز الضرائب، فإنّ الدور بقي في الأخير على الملفات المتابعة في إطار الضريبة الجزائرية الوحيدة (I.P.U) والتي أوكلت إلى المركز الجوي للضرائب.

تتكفل المراكز الجوية للضرائب بتسيير: * المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي، * المستثمرات الفلاحية، * الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية، * المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الرواتب والأجور المدفوعة أو أي جزء آخر من نشاطاتهم الخاضع للرسم، * المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات⁴

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006 المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها مرجع سابق، ص: 11.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها مرجع سابق، ص: 20-22.

³ العياشي عجلان، مرجع سابق، ص: 195-196.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المرجع السابق، ص: 11-12.

أو مراكز الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها، كما تختص المراكز الجوارية للضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة¹.

ينظم المركز الجوارى للضرائب في ثلاث (3) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين²:

- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتضم أربع مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتضم ثلاث مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتضم ثلاث مصالح.
- مصلحة الاستقبال والإعلام.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

المبحث الثاني: هيكل الجباية العادية في الجزائر

لقد أفرز الإصلاح الضريبي هيكلًا ضريبيًا جديدًا متميز عن النظام الضريبي الأسبق حيث أنه بموجب هذا الإصلاح تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية ومع التركيز كذلك على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، كما لا يمكن حصر التعديلات منذ موجة التسعينات إلى الآن ولكن سوف نرصد الحالة الآنية والتي نجد أنها تقرب إلى الواقع الاقتصادي والدراسة التطبيقية وهو تركيزنا على الجباية العادية، وإذا كان إهتمامنا بدراسة هيكل الجباية العادية سوف نخصص دراسة تفصيلية لأهم ثلاث ضرائب التي تم إحداثها في النظام الضريبي التي تمس كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة لذلك فسنفرد لها الاهتمام والدراسة المستفيضة.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

إذن في ظل الإصلاح الضريبي وبموجب قانون المالية لسنة 1991 تم إحداث نوعين من الضرائب المباشرة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)، والضريبة على أرباح الشركات (I.B.S).

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"³.

1- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي⁴:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها مرجع سابق، ص- ص: 11-12.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق، ص - ص: 22-24.

³ المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015، ص: 15.

⁴ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص: 02.

أ- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الطبيعيون.
 - أعضاء شركات الأشخاص.
 - الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
 - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.
- ب- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120,000 دج.
 - السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

ت- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأرباح المهنية.
- المداخل الفلاحية.
- المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
- ريع رؤوس الأموال المنقولة.
- الرواتب والأجور.

ث- المداخل المعفية من الضريبة على الدخل الإجمالي: تعفى المداخل التالية من الضريبة

- على الدخل الإجمالي على سبيل الذكر لا للحصر كمايلي:
- فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية: تستفيد من الإعفاء الدائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها:
 - الفرق الممارسة لنشاط مسرحي، فيما يتعلق بالإيرادات المحققة.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.
 - الأرباح الخاضعة للضريبة والناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجازات السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
 - فيما يتعلق بالمداخل الفلاحية: تستفيد من الإعفاء الكلي وبصفة دائمة المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والخضر الجافة والتمور¹.

¹ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص- ص: 02-08.

- فيما يتعلق بريوع رؤوس الأموال المنقولة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة¹.

- فيما يتعلق بالرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية: يستفيد من إعفاء دائم الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في إتفاق دولي².

2- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانوناً، تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعاً للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (03) السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 120,000
%20	من 120,001 إلى 360,000
%30	من 360,001 إلى 1,440.000
%35	أكثر من 1,440.000

المصدر: المادة 104 من ق ض م ر م، 2015، ص: 45.

3- تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق:

- كل مبلغ مدفوع.
- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها الإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطبقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقاً للشروط والآجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

¹ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص- ص: 02-08.

² وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص: 08.

- يتم إقتطاع الضريبة من المصدر: أي يتم دفع الضريبة وفق تكليف أشخاص آخرين يتولون تحصيل الضريبة من المكلفين ويقومون بإيداعها لدى قبضة الضرائب¹.

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعرف الضريبة على أرباح الشركات حسب المادة 135 من ق ض م ر م على أنها: "هي ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين"².

1- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة، شركات بالتوصية ذات الأسهم).
- شركات الأشخاص الذين إختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات.
- الشركات المدنية التي إختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات، يرفق طلب الإختيار بإتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هذا الإختيار لا رجعة فيه طول مدى حياة الشركة.
- مؤسسات وهيئات ذات طابع صناعي وتجاري.
- الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الشركات التعاونية وإتحاداتها.

- الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجرافية الوحيدة.
- هيئات التوظيف الاجتماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل³.

2- المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات⁴:

تنص المادة 137 من ق ض م ر م على أن الضريبة تستحق على الأرباح المحققة

في الجزائر، وهذه الأرباح تتمثل فيما يلي:

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي، تجاري أو فلاحى عند عدم وجود إقامة ثابتة.

¹ للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 74، 85، 104، من ق ض م ر م ، 2015.

² المادة 135 من قانون ض م ر م ، 2015، ص: 58.

³ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص: 10.

⁴ المادة 137 من ق ض م ر م ، 2015، ص : 59.

- أرباح المؤسسات وإن كانت لاتملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاط يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

3- تحديد الربح الخاضع للضريبة¹:

يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفق المادة 150 من ق ض م ر م كما يلي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات بإستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

أما بخصوص تحصيل الضريبة على أرباح الشركات فيتم في الأجل التالية²:

- التسيب الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسيب الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
- التسيب الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.
- رصيد التصفية: كأقصى حد في 30 أفريل من السنة الموالية.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

1- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

أ- الأشخاص الخاضعين:

- يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص الذين حددتهم المادة 04 من ق ض م ر م، وهم المنتج، وتجار الجملة والشركات الفرعية³.

ب- العمليات الخاضعة للضريبة وجوباً⁴:

هناك بعض العمليات تخضع إجبارياً والبعض الآخر يخضع إختيارياً:

- العمليات المتعلقة بالنشاط الصناعي أو التجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تتجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.

¹ أنظر المادة 140، 150 من ق ض م ر م، 2015.

² <http://www.dgi-mf.gov.dz>, le 07/04/2016, a 21 :00.

³ لمزيد من التفصيل أنظر المادة 04 من ق ض م ر م، 2015، ص: 08.

⁴ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، ص: 30.

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.
- يقصد بالتجارة المتعددة، عمليات الشراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر فيها الشروط الآتية: * يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد الأموال المعروضة للبيع، * يجب أن يكون المحل مهيناً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية، عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية، * الحافلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص¹.

ت- العمليات الخاضعة للضريبة إختيارياً:

نصت المادة 03 من ق ض م ر م، على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير .
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم، الآخرين.
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42، يخضع المعنيون وجوباً لنظام الريح الحقيقي، يمكن طلب الإختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الإختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذاً إعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار، ويمكن أن يشمل الإختيار كل العمليات أو جزء منها، مالم يحمل تنازل أو التوقف عن النشاط، يغطي الإختيار وجوباً فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي تبدأ فيها سريان الإختيار، ويحدد الإختيار ضمناً، مالم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل إنقضاء كل فترة².

¹ وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص: 30.

² المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2015، ص-ص: 07-08.

ث- الإعفاءات:

حدّد المشرع الجبائي العمليات التي تكون معفية من الرسم على القيمة المضافة، حيث أن هناك بعض العمليات تعفى في الداخل وعند الإستيراد وفي حالة التصدير¹

2- قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته:

نصت المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
- بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك
- بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13 - ثالثاً- من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
- بالنسبة للخدمات عموماً، بقبض الثمن جزئياً وكلياً، وفيما يتعلق بالحافلات والألعاب التسلية بمختلف أنواعها يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته².
- أما بخصوص المعدلات فهما: المعدل المخفض بنسبة 7%، المعدل العادي بنسبة 17%³.

3- الإعفاء والإسترجاع⁴:

أ- **عمليات الشراء بالإعفاء:** يمكن أن يستفيد المكلف من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة الإستقاء الشروط القانونية عند إقتناء المنتجات والمواد والخدمات المحددة في المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ب- **إسترجاع الرسم:** يمكن للمكلف بأداء الرسم أن يسترجعه بإحدى الطريقتين التاليتين:

- **الإسترجاع المادي:** هو إسترجاع مبلغ الرسم المتعلق بالمشتريات والمخزونات والخدمات المبنية على الفواتير مع الشروط القانونية.
- **الإسترجاع المالي:** هو إسترجاع مرتبط بالرسوم المفروضة على الإستثمارات الموجه لعمليات الإنتاج إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً.

¹ للإطلاع على العمليات المعفية أنظر المواد 08، 09، 10، 11، 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

² المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2015، ص: 16.

³ أنظر المادة 21، 23، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2015، ص: 19.

⁴ للإطلاع على المزيد من التفاصيل أنظر المواد 42، 76، 102، 105، 106، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2015.

4- دفع الرسم: يتم دفع الرسم على القيمة المضافة إما بطريقة النظام العام، أو نظام الإقتطاع من المصدر أو نظام الأقساط المؤقتة.

5- تحصيل الرسم: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد والتصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

المبحث الثالث: مكانة الجباية العادية في ترقية الميزانية العامة للدولة في الجزائر خلال الفترة (2006-2015)

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصول السابقة، وعرضنا المختصر للجباية العادية والميزانية العامة للدولة وأهميتها في كل الميادين وتبيان مدى تأثيرهما على الحياة الاقتصادية، وبما أنّ الدراسة النظرية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذا لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية مأخوذة من الواقع، فإننا إختارنا مديرية الضرائب لولاية ميلة، وقمنا بدراستها كحالة تطبيقية من أجل دعم الدراسة حيث تم تركيز تحليلنا على الهيكل الجبائي العادي، من خلال تحليل الأوعية الجبائية ومردودها تحليلاً وتقييماً خلال الفترة (2006-2015)، بالإضافة إلى الإطلاع على مردودية الجباية العادية وتطورها منذ الإصلاحات الضريبية وتطبيقه على مستوى مختلف الإدارات الضريبية عبر الوطن، السؤال المطروح هل هناك فعالية للجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة بعد هذا الإصلاح والذي كان من بين أهدافه الأساسية هو السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مردودية الجباية العادية، أما هدفه الرئيسي هو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وللإجابة على السؤال المطروح سيتم التفصيل من خلال دراسة تطور هيكل الجباية العادية والأهمية التي تتمتع بها كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في هذا الهيكل بالإضافة إلى تغطيتها للنفقات العامة للدولة، وهل تسيطر بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة.

المطلب الأول: تحليل الوعاء الجبائي العادي لولاية ميلة خلال الفترة (2006-2015)

يرتكز تحليلنا على المعطيات الإحصائية الميدانية والمتعلقة بمدى مساهمة الوعاء الجبائي العادي من خلال دراسة تطور عدد المكلفين بالضريبة، ومدى فعالية الرقابة الجبائية بكل أشكالها عموماً في جانب الوعاء، إحصاءً وتأسيساً، بالإضافة إلى دراسة تطور الحصيلة الجبائية على مدى طول فترة الدراسة، مع التّركيز على حصيلة أهم الضرائب العادية، التي أدخلت مع الإصلاح الجبائي وهي الضريبة TVA, IBS , IRG,

أولاً: تطور عدد المكلفين بالضريبة خلال الفترة (2006-2015)¹

بتفحص إحصائيات المديرية الفرعية للعمليات الجبائية للفترة (2006-2015) نجد المعطيات حسب

الجدول التالي:

الجدول رقم(04): تطور عدد المكلفين بولاية ميلة وفقاً لنوع الضريبة للفترة(2006-2015)

مكلف

المكلفين الخاضعين لـTVA (نظام حقيقي فقط)	المكلفين الخاضعين لرسم على القيمة المضافة (ج زافي وحقيقي)	المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات	عدد المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (ج زافي وحقيقي)	البيان السنوات
3830	10577	380	32495	2006
4164	8823	468	33100	2007
4712	8203	502	7623	2008
5391	9317	667	8395	2009
6344	11967	551	8819	2010
6132	14289	596	9605	2011
7034	16030	1106	11520	2012
9109	9839	1219	8063	2013
9648	10194	903	8672	2014
9015	9445	925	7956	2015

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق رقم (01)

من خلال هذا الجدول يلاحظ أنّ عدد المكلفين تطور بين 2006-2015 بأعداد هائلة، للخاضعين على الدخل الإجمالي فقد كانت الزيادة بنسبة كبيرة مقارنة بالمكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات حيث كانت الزيادة متناقصة ويعود ذلك لعملية تطهير الملفات وتشطيب المكلفين غير الملتزمين بالواجبات الجبائية أو الذين لا يملكون محلات مهنية.

أما فئة المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة (TVA) فقد تطورت تطور هائل سواءً بالنسبة للنظام الجزافي أو الحقيقي فقد بلغت على التوالي 10689 و 6538 مكلف بين 2006 و 2015 وهو ما ينعكس إيجابياً على الإيراد الجبائي.

¹ للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 01.

ثانيا: تقييم تطور الحصيلة الجبائية بالولاية خلال الفترة (2006-2015)

بتفحص طبيعة الضرائب الموجودة في مدونة الحسابات وطريقة توزيعها الخاصة بالمديرية الفرعية للتحصيل للفترة 2006-2015 نجد المعطيات حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(05): تطور الحصيلة الجبائية لولاية ميلة خلال الفترة 2006-2015

البيان	المبالغ الكايفة المقدر	المبالغ الكايفة المحققة	نسبة التحصيل %	نسبة التطور السنوي %
السنوات	(مليون دج)	(مليون دج)		
2006	32	33.1127	103	+4.05
2007	35	38.5261	104	+16.34
2008	40	40.5889	101	+5.35
2009	45	49.2349	108	+22.31
2010	61	65.8286	108	+33.7
2011	70	72.1736	103	+9.64
2012	94	99.9054	106	+38.42
2013	86	87.4350	102	+12.48
2014	93	94.4000	102	+8.03
2015	102	108.0000	106	+14


المصدر: من اعداد الطالب، بالاعتماد على الملحق رقم(02)

ما يلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة التحصيل تمت وفق ما هو مسطر (أي أن ما تم تقديره من طرف المديرية العامة للضرائب هو نفسه ما تم إنجازه أو تحصيله فعلا من طرف المديرية الولائية يضاف إلى ذلك تحقيق مبالغ فوق ما هو متوقع)، وهذا ما يعكس لنا الظروف العادية التي تمر بها المديرية والمنطقة المحيطة بها عموما بالإضافة إلى اتباع المديرية للطرق الرديئة والوسائل المتنوعة من أجل قيام المكلف بالضريبة بالتصريح بما لديه ومن ثم تحصيل كل المبالغ المفروضة عليه وهذا ما يتطلب أعوان مؤهلين وأكفاء لهذه العملية.

كما يلاحظ كذلك أنه في سنوات 2009-2010-2012 كانت نسبة التحصيل عالية جدا، والسبب في ذلك أنه خلال هذه السنوات كان هناك تحسن وزيادة في المداخيل والأجور، مثال على ذلك أنه في سنة 2012 كانت هناك زيادة في الأجور الخاصة بقطاع الوظيف العمومي وهذا من خلال صدور قانون خاص بكل قطاع.

هو ما يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم(08): تطور الحصيلة الجبائية لولاية ميلة خلال الفترة 2006-2015




المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات الجدول السابق.

من النتائج المتوصل إليها بناء على معطيات الشكل أن هناك تحسن وتطور في مستوى الحصيلة الكلية، حيث حققت تطورا كبيرا بين 2006 و 2015 حيث وصلت النسبة إلى 115% أي بزيادة قدرها 15.1 ونسبة تطور سنوي ب 16.432%.

إذن هذا التطور يعكس لنا التحكم في الوعاء الجبائي بمقارنة الاقتطاعات التي تم تأسيسها عن طريق الحصيلة الفعلية، فضلا عن ما هة خارج الدورة الجبائية الرسمية، حيث أن المبالغ المحصلة تجاوزت المعدل المتوقع أي فاقت 100% إذ تقدر الزيادة خلال الفترة 2006-2015 ب 16% في مقابل المبالغ المحصنة سنويا خلال نفس الفترة قد بلغت قيمة 65.80 مليون دج، وهو ما يؤكد أن هناك فعالية كبيرة في عملية التحصيل والتنسيق والتكامل في عملية الاقتطاعات التي تؤسسها مصالح الوعاء والتحصيلات والتي تقوم بها مصالح التحصيل، نظرا لاستفادتها من العدد الأكبر من الأعوان وهو ما إنعكس على تحسن التحصيل، وهو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل رقم(09): تطور نسب التحصيل في ولاية ميلة خلال الفترة 2006-2015



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم(05)

ثالثا: مساهمة أهم الأوعية الجبائية العادية في هذه الحصيلة المحققة

1- مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: إن الظريبة على الأجر تساهم بفعالية في هذه الحصيلة حيث أنها وصلت إلى نسبة 74.80% سنة 2006 و 69.71% سنة 2008 و 74.71% سنة 2010، و 85.5% سنة 2012، و 83.66% سنة 2014، و 39.62% سنة 2015، أما بقية الأصناف الأخرى لضريبة الدخل فلم تتجاوز 69.71% سنة 2015 كأفضل نسبة نحقة خلال طول الفترة السابقة.

2- مساهمة الضريبة على أرباح الشركات IBS: بلغت حصيلة الضريبة على أرباح الشركات 17.2501 مليون دج، أما سنة 2008 فقد تطورت إلى 20.5044 مليون دج لتصل سنة 2010 وسنة 2012 إلى 33.2279 و 43.4604 مليون دج على التوالي، أما سنتي 2014 و 2015 فقد بلغت الحصيلة 55.2754 و 69.6604 مليون دج على التوالي، كما يستنتج أن مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في الحصيلة الكلية المحققة للفترة 2006-2015 أنها كانت جيدة من ناحية التحصيل، حيث أن المبالغ التي تم تأسيسها عن طريق الورود الفردية أو الجماعية من طرف مصالح الوعاء ومصالح الرقابة الجبائية قد تم التكفل بتحصيلها كلياً من طرف مصالح التحصيل نظراً للظروف العادية التي تمر بها المنطقة، أيضاً الطرق الردعية التي تمارسها المديرية في سبيل التحصيل من طرف المكلفين بها.

3- مساهمة الرسم على القيمة المضافة TVA: انطلقا من سنة 2006 وفي ظل الإصلاحات الرامية التي باشرتها الجزائر في تفعيل وإنشاء هياكل جديدة من أجل تسهيل التحصيل، حيث أصبح الرسم على القيمة المضافة يجبي ويحصل لصالح مديرية كبريات المؤسسات DGE إلا أن مساهمات الرسم

على القيمة المضافة التي حصلت من طرف المديرية الولائية للضرائب عرفت تحسنا خلال الفترة 2006-2015 حيث كانت مساهمتها بالنسب التالية، اذ بلغت نسبة 17.80% سنة 2006، ثم 12.18% سنة 2014، و 10.71% سنة 2015، هذا من مجمل الحصيلة¹.

من خلال تقييم النتائج المحققة خلال الفترة 2006-2015 تم استخدام المعيار المالي الذي حدد لنا مدى فعالية الوظيفة التمويلية للنظام الجبائي على مستوى الإقليم الجبائي لولاية ميلة، من خلال المؤشرات التي تم استعراضها سابقا وهي:

- تطور الحصيلة الجبائية للفترة 2006-2015.
- بنية وهيكل الأوعية الجبائية في هذه الحصيلة بالتركيز على:
 - الضريبة على الدخل الإجمالي.
 - الضريبة على أرباح الشركات.
 - الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: الجباية العادية ومكانتها ضمن إيرادات الميزانية العامة خلال الفترة (2006-2015)

إنّ للنظام الضريبي أهمية كبيرة على المستوى الوطني ما يجعل منه مؤشر هام يعتمد عليه في الحكم على مدى نجاح أو فشل السياسة الجبائية للدولة، وما لهذه الأخيرة من دور في تحقيق أهداف السياسة المالية التي تشكل أداة لفعالية السياسة الاقتصادية، سنحاول التعرف على تطور الإيرادات الخاصة بالجباية العادية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة.

تميزت الجباية العادية خلال فترة الدراسة بتصاعد حجم الحصيلة الجبائية أي بزيادة معدل نمو مردودية الإقتطاعات الجبائية، ويرجع ذلك إلى التطورات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال فترة 2006-2015 وقد أولت الدولة الأهمية الكبيرة في فعالية الجباية العادية ضمن الإيرادات العامة للميزانية، يمكن توضيح كل ذلك من خلال عرضنا لمختلف الجداول التي توضح لنا تطور الجباية العادية خلال طول فترة الدراسة.

أولاً: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)

تعتبر الجباية العادية من أهم الموارد المالية العادية للدولة، كما تعتبر النسق منها أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي الذي كان يرمي من وراءه إلى محاولة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية حيث سخرت الدولة لذلك إدارات جبائية مجهزة بمراد مادية وبشرية تضاهي إدارات الدول المتقدمة، كما عمدت أيضا إلى إحداث تغييرات وتعديلات مست الهيكل الجبائي العادي، ومنه يتجلى تطور مكونات الهيكل الجبائي العادي خلال الفترة 2006-2015 من خلال الجدول الموالي:

¹ للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 02.

الجدول رقم(06): تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة(2006-2015)

الوحدة: مليون دج

إجمالي الجباية العادية	حقوق الجمارك	ضرائب غير مباشرة	رسوم على رقم الأعمال	حقوق التسجيل والطابع	ضرائب مباشرة	البيان السنوات
716016	114849	1086	335321	23536	241224	2006
767998	133126	1019	347648	28126	258079	2007
958270	164436	1405	426839	33623	331967	2008
1146126	172208	1258	474309	35813	462583	2009
1280492	184575	1427	494422	39652	560416	2010
1511442	222616	1597	554670	47372	685187	2011
1911210	336980	2000	653240	56090	862900	2012
2027740	404330	3460	734410	62520	823020	2013
2090380	369660	1630	765390	71640	882060	2014
2961710	517000	4000	920260	76500	947950	2015

من إعداد الطالب بناء على الملحق رقم(03)

من خلال الجدول يلاحظ أن مكونات الجباية العادية عرفت تطوراً ملحوظاً وبشكل متسارع حيث يمكن تحليل تطور حجم الإقتطاعات الضريبية خلال الفترة 2006-2015 في النقاط التالية:

- **الضرائب المباشرة:** إنَّ العنصر الأساسي الذي يساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هي الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات، حيث شهدت سنة 2012 نسبة تحصيل عالية جدا السبب في ذلك هو تحسين وزيادة الأجور والمرتبات الخاصة بكل قطاع، كما أنَّ تطور حجم الضرائب المباشرة خلال الفترة المدروسة نتيجة الإقتطاع من المنبع التي تحد من التهرب الضريبي، كما عرفت عتبة الضريبة الجزافية إرتفاعاً متواصلًا، ففي سنة 2007 قدر المبلغ بـ 3000000 دج لترتفع إلى 5000000 دج في سنة 2012 ثم تنتقل إلى عتبة 30,000.000 دج من خلال قانون المالية 2015 حيث تعود هذه الضريبة لصالح الدولة بـ 50%.

- **حقوق التسجيل والطابع:** من خلال الجدول يلاحظ أنّ هناك تطور كبير في الحصيلة حيث إنتقلت من 23536 مليون دج سنة 2006 إلى 76500 مليون دج سنة 2015 حيث إستمرت في الزيادة دون نقصان لكن تبقى هذه المردودية ضعيفة نوعا ما لأنها لا تعكس المعاملات الحقيقية وهذا راجع¹ إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كإنتقال الملكية وتسجيلها ويرجع كذلك لعدم فعالية الرقابة الجبائية في التّحكم في الوعاء.
- **الرسوم على رقم الأعمال:** والتي تشتمل على الرسم على القيمة المضافة والرسم على الإستهلاك الداخلي، الإستيراد، المنتجات البترولية أي كل الرسوم بما فيها الضرائب غير المباشرة، عموما ممثلة في الرسوم على رقم الأعمال، فقد عرفت تطور هائلاً من خلال إنتقالها من 335321 مليون دج سنة 2006 إلى 920260 مليون دج سنة 2015، حيث إستمر مبلغ تحصيل الرسم في زيادة خلال طول فترة الدراسة وهذه الزيادة راجعة إلى توسيع مجال الإخضاع وتحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة خاصة من خلال المراقبة أو عن طريق إلزامية الفوترة...إلخ، نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ هناك مساهمات جيدة للرسم وهو ما يعكس غزارة إيراداتها وأنّها تتطور بشكل إيجابي.
- **الضرائب غير المباشرة:** عرفت هذه الضرائب نوعا ما إستقرارا على مدى الفترة 2006-2015 السبب في ذلك أن هناك إنخفاض في مستوى الإستهلاك الخاص بالمواد الكحولية وحق الضمان والحق الداخلي للجهة أيضاً إلغاء الرسم الإضافي الخاص، ويلاحظ بأنّ هذه النتائج تؤكد الإستعمال الواسع للرسم على رقم الأعمال على حساب بقية الضرائب غير المباشرة.
- **حقوق الجمارك:** فهي تحتل مكانة هامة ضمن موارد الجباية العادية حيث عرفت تطور مذهل خلال طول الفترة المدروسة حيث إنتقلت من 114849 مليون دج سنة 2006 إلى 517000 مليون دج سنة 2015 وهي مساهمة هامة في الاقتصاد الوطني.

الجدول رقم (07): نسب مساهمة مكونات الجباية العادية من مجمع الإيرادات العامة خلال الفترة (2006-2015)

الوحدة: %

السنوات	البيان	ضرائب المباشرة	حقوق التسجيل والطابع	رسوم على رقم الأعمال	ضرائب غير المباشرة	حقوق الجمارك	إجمالي الإيرادات العامة (مليون دج)
2006		13.14	1.28	18.26	0.06	6.25	1835592
2007		13.22	1.44	17.81	0.05	6.82	1951461
2008		11.46	1.16	14.74	0.05	5.67	2895187

¹ للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 03.

3275366	5.25	0.04	14.48	1.09	14.12	2009
3056731	6.03	0.05	16.17	1.29	18.33	2010
3474114	6.4	0.05	15.96	1.36	19.72	2011
3804450	8.86	0.05	17.17	1.47	22.68	2012
3890810	10.39	0.09	18.87	1.6	21.15	2013
3902680	9.47	0.04	19.61	1.83	22.6	2014
4684650	11.03	0.09	19.94	1.63	20.23	2015

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق(03)

ما يمكن إستخلاصه من الجدول ما يلي:

- عرفت الضرائب المباشرة خلال السنوات 2006-2015 مكانة هامة في الموارد الجبائية العامة بمتوسط يقدر بـ 17.67% ، في حين عرفت كل من حقوق التسجيل والطابع والرسوم على رقم الأعمال والضرائب غيرالمباشرة وحقوق الجمارك بمتوسط نسب على مدار الفترة 2006- 2015 بـ 1.72%، 17.27%، 0.06%، 7.62%، على التوالي كما إتضح لنا أنّ نسبة مساهمة مكونات الجباية العادية لمجموع الإيرادات عرفت تزايد ملحوظ وهذا ما يفسره لنا الجدول السابق.

- التزايد المستمر في حصيلة الضرائب والرسوم، تبلورة نتيجة الجهود المبذولة من طرف مختلف المصالح الخاصة بالمديرية العامة للضرائب، نتيجة الإصلاح الضريبي الذي بدأ يتضح مفعوله خلال هذه الفترة المحدودة من الدراسة، حيث أنّ نسبة النمو التي عرفت إيرادات الجباية العادية في إستقرار وزيادة متواصلة.

- فعالية الإصلاح الضريبي في الرفع من مكانة الضرائب المباشرة هي متواضعة، وذلك نظراً للمساهمة الضعيفة لكل من الضرائب على الدخل والتي تعتمد على الأجور والمرتببات يصفة رئيسية حيث أنّ أصحاب هذه الدخول يصعب عليهم التهرب من دفع الضريبة، كما يلاحظ على أنّ الضريبة على أرباح الشركات ما زالت ولا تزال مردوديتها ضعيفة جداً.

ثانياً: مقارنة بين مردودية الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة(2006-2015)

الضرائب المباشرة تمثل نمو الثروة وتراكم رؤوس الأموال التي من خلالها تستمر دورة الإنتاج وتعوض إهلاك رأس المال وإقتراب نسبة الضرائب المباشرة من 41% علامة على إنتاج القيمة المضافة داخل المجتمع والعكس فإنّ ارتفاع نسبة الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق) دليل على عجز الاقتصاد في حشد الموارد بطريقة إدارية فهو يلجأ بذلك إلى إضرار المداخل للخرينة بطريقة غير مباشرة بإستهداف شرائح من السلع الإستهلاكية والخدمية ولاتستثني محدودية القدرة الشرائية للمداخل المتوسطة والضعيفة.

الجدول رقم (08): مردودية الضرائب المباشرة وغير المباشرة من إجمالي الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)

الوحدة: مليون دج

البيان	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	الجباية العادية
2006	241224	474792	716016
2007	258097	509919	767998
2008	331967	626303	958270
2009	462538	683588	1146126
2010	560416	720076	1280492
2011	685187	826255	1511442
2012	862900	1048310	1911210
2013	823020	1204720	2027740
2014	882060	1208320	2090380
2015	947950	1517760	2961710

المصدر من إعداد الطالب بناء على الملحق (03)


الجدول رقم: (09) نسب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الجباية العادية

البيان	نسبة الضرائب المباشرة %	نسبة الضرائب غير المباشرة %
2006	33.69	66.31
2007	33.61	66.39
2008	34.65	65.35
2009	40.35	59.64
2010	43.76	56.23
2011	45.33	54.67
2012	45.15	54.85

59.41	40.59	2013
57.80	42.20	2014
51.25	48.75	2015

ما يلاحظ من خلال الجدولين السابقين أنّ الضرائب غير المباشرة تساهم بشكل كبير في هيكل الجباية العادية، إذ قدر متوسط مساهمتها خلال السنوات من 2006-2015 بمبلغ 1,002.476 مليار دج، بينما نجد الضرائب المباشرة تساهم بمبلغ 605536 مليون دينار وهو مبلغ جد متوسط يعكس مدى تأثير درجة التقدم الاقتصادي على هيكل النظام الضريبي ذلك أن الأنظمة في الدول المتخلفة تهيمن عليها الضرائب غير المباشرة على عكس الأنظمة الاقتصادية المتقدمة التي تتميز هيكلها الضريبية بهيمنة الضرائب المباشرة عليها وهذا الوضع يفسر أن الجزائر لم تستطع الخروج من دائرة التخلف بعد. كما أنّ سبب هذه المقارنة هو معرفة مدى حشد الدولة للموارد بطريقة إدارية مقنعة للمشاركة في تمويل أعبائها والإلتفاف حول العدالة أمام الضريبة بجلب الموارد عن طريق الرسوم والضرائب على الإنفاق والتي يتحملها المستهلك الأخير وهو الممول الفعلي لها، وتحقيق شعار المرفوع في بداية الإصلاح "الدخل المتساوي تقابله ضرائب متساوية الدخل".

الشكل رقم (10): تحليل نسب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الجباية العادية



من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (09)

تفوق الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة

النسب التي توصلنا إليها تثبت إقتراب الضرائب المباشرة من الضرائب غير المباشرة إلا أنّ ذلك لايعني تفوقها على الضرائب غير المباشرة، حيث بلغ متوسط مساهمة الضرائب المباشرة خلال الفترة

الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2015 ما يقارب 41% مقارنة بالضرائب غير المباشرة حيث نسبة مساهمتها في المتوسط ما يقارب 59% حيث تدل هذه النسبة على تفوقها، كما لو أجرينا فحصاً إضافياً لوجدنا أنّ الضرائب المباشرة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2015 إرتفعت نوعاً ما مقارنة بالضرائب غير المباشرة حيث عرفت إنخفاضاً نوعاً ما خاصة سنة 2015، أما سبب ارتفاع الضرائب المباشرة خلال هذه الفترة كما أشرنا سابقاً أنه في سنة 2012 كان هناك تحسين ورفع الأجور والمرتبات الخاصة بمداخيل الأجراء، حيث كانت هناك إقتطاعات من المصدر تعد الجزء الأكبر الذي يساهم في ذلك، أما الضرائب على أرباح الشركات IBS دائماً تبقى أضعف المحاصيل مساهمة في الضرائب المباشرة وهذه الميزة من مميزات النظام الجبائي لدى الدول المتخلفة.

ثالثاً: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات للفترة (2015-2006)

الجدول رقم (10): تطور نسب تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (2015-2006)

الوحدة: مليون دج


البيان السنوات	الجباية العادية المقدرة	الجباية العادية الفعلية	نسبة التنفيذ %
2006	610770	716016	117.23
2007	676116	767998	113.59
2008	754800	958270	126.96
2009	921000	1146126	124.44
2010	1068500	1280492	119.84
2011	1324500	1511442	114.11
2012	1595750	1911210	119.77
2013	1831400	2027740	110.72
2014	2267450	2090380	92.19
2015	2465710	2961710	120.13

المصدر من إعداد الطالب بناء على الملحق (03)، (04)

من خلال هذا الجدول يلاحظ أنّ نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال عام 2014 تعبر على أنّ نسبة التنفيذ منخفضة بالمقارنة مع نسب التنفيذ خلال السنوات الأخرى كما موضحة من خلال هذا الجدول ويرجع سبب هذا الإنخفاض لعدم تحكم الإدارة الضريبية في مختلف الضرائب نظراً للتغيرات التي تحدث من حين لآخر في التقنية الفنية للضريبة.

كما يلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ الإرتفاع في نسبة التنفيذ خلال السنوات 2006-2015 بإستثناء سنة 2014 ، تجاوزت النسبة المئة وهذا يدل على وجود أوعية ضريبية جديدة بمعنى آخر أنّ هناك تطور في الحقل الضريبي ربّما ناجم عن الإمتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة خلال سنوات الإصلاح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما جعل المستثمرين يتوافدون على مختلف النشاطات الاقتصادية...إلخ.

الشكل رقم(11): تطور نسب تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)



من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (10)

من خلال هذا الشكل البياني نستخلص أنّ نسبة التنفيذ خلال الفترة المدروسة في عمومها أكبر من الواحد(1) أي تجاوزت 100% فهي إنّ زادت قليلاً فهي لاتعكس الحجم المبدول ومحاولات التحديث المستمرة، كما أنّ نسبة تطور الجباية العادية تتزايد بوتيرة بطيئة.

رابعاً: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة خلال الفترة (2006-2015)

إنّ تمثل الجباية العادية كل الضرائب والرسوم التي تتمكن الدولة تحصيلها من خلال تطبيق المعدلات الضريبية القانونية المفروضة على مختلف الأوعية الخاضعة لها، بالإضافة للسلم الضريبي الخاص ببعض الأوعية وتعتبر الجباية العادية من المصادر الأساسية للإيرادات العامة وذلك من خلال تحكم الإدارة الضريبية في فرضها وإمكانية متابعتها والحد من التهرب منها، حيث تبين لنا أنّ حجم مساهمتها في الإيرادات العامة كان خلال فترة ضعيفة ثم إرتفع خلال فترة أخرى كما فاقت مساهمتها الجباية البترولية وهذا راجع لعدّة أسباب، قد نتضح من خلال عرضنا لجدول الجباية العادية ونسب مساهمتها في إيرادات العامة خارج المحروقات، ودعمها بشكل بياني لتوضيح ذلك، بالإضافة سيتم إظهار حصة تغطية الجباية العادية للنفقات العامة، وكذا نفقات التسيير والتجهيز، كل هذا لمعرفة دور الجباية

العادية، كما سيتم بلورة كل ما تطرقنا إليه سابقا والإجابة على السؤال المطروح آنفاً وهو هل الجباية العادية ذا فعالية أم غير ذلك.

1- أهمية إيرادات الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة (2006-2015)

يمكن تقسيم حصيلة الضرائب من الجباية العادية إلى الإيرادات العامة إلى فترتين، فترة كانت فيها مبالغ التحصيل ونسب التحصيل ضعيفة خلال السنوات من 2006-2010، أما الفترة الثانية فهي تتميز بإرتفاع مبالغ التحصيل ونسب التحصيل وذلك خلال السنوات من 2011-2015، ويمكن توضيح كل ذلك من خلال الجدول والرسم البياني التالي:

الجدول رقم (11): تطور الجباية العادية ونسب مساهمتها في الإيرادات العامة خارج المحروقات خلال الفترة (2006-2015)

الوحدة: مليون دج

البيان السنوات	الإيرادات العامة للميزانية	مساهمة إيرادات الجبائية العادية	نسبة مساهمة الجباية العادية من الإيرادات العامة %
2006	1835592	716016	39
2007	1951461	767998	39.35
2008	2895187	958270	33.09
2009	3275366	1146126	34.99
2010	3056731	1280492	41.89
2011	3474114	1511442	43.50
2012	3804450	1911210	50.23
2013	3890810	2027740	52.11
2014	3902680	2090380	53.56
2015	4684650	2961710	63.22


المصدر: من إعداد الطالب بناءً على الملاحق (03)، (04)

ما يلاحظ من الجدول أنّ حصيلة الجباية العادية إلى الإيرادات العامة في ارتفاع مستمر وهذا من سنة 2006 إلى 2015 وهذه الإستمرارية تمثلت في الزيادة بنسبة 39% عام 2006 إلى 63.22 عام 2015 والسبب في ذلك أنّ الدولة أولت إهتماماً كبيراً بالإيرادات الجبائية العادية وهذا إن دلّ إنّما

يدل على قدرة وكفاءة الإصلاح الضريبي من خلال التقنية التي إستخدمتها الإدارة الجبائية من خلق أوعية ضريبية هامة إستطاعت الدولة من خلاله تمويل خزينتها وذلك من أجل خدمة التنمية. إلا أنّ هذه المساهمات عرفت إرتفاعاً طفيفاً وتطور مذهلاً حيث بلغت نسبة مساهمة الجباية العادية خلال الفترة (2006-2010) إرتفاعاً طفيف حيث قدرت بـ 39.5%، 33.09%، 34.99%، 41.29%، على التوالي، مقارنةً بالفترة (2011-2015) إذ شهدت تطوراً مذهلاً بنسب قدرت بـ 43.5%، 50.13%، 52.11%، 53.56%، 63.22%، على التوالي، وهذا الإرتفاع كما سبقنا وأشرنا أنّه راجع إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة والرامية للرفع من حصيلة الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية حيث سجلت الجباية البترولية نسب بـ 39.92% سنة 2012، 41.53% سنة 2013، 40.42% سنة 2014، 36.77% سنة 2015، وعلى العموم فإنّ الجباية البترولية عرفت تراجع إذا ما قورنت بفترة ما قبل الأزمة البترولية التي أدت إلى تراجع أسعار البترول ومن ثم إلى تراجع حصيلتها، كما ترجع زيادة الجباية العادية إلى إتساع الأوعية الجبائية من خلال زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية وزيادة عدد المشاريع المحلية، ترقية الإنتاج الوطني، تحسين المردودية وتوسيع الوعاء الجبائي تكيف وتبسيط الإجراءات الإدارية لصالح المؤسسات والعائلات وختلف التدابير التي إنتهجتها الدولة في سبيل كل ذلك.

أما الإرتفاع الذي شهدته إيرادات الجباية العادية في الفترة من 2012 إلى الآن هو راجع إلى الإصلاحات الجذرية الهادفة والبنّاء التي تقوم بها الجزائر في نظامها الضريبي الذي يسعى إلى توسيع الوعاء وتحسين مردودية الجباية العادية، ما نراه أنّ الإصلاح الضريبي تمكّن نوعاً ما من الهدف الرّئيس هو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

الشكل رقم (12): تطور حصيلة الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)



- من خلال الرسم البياني أعلاه نستنتج ما يلي:
- عرفت الجباية العادية نمو كبيراً في نسبتها وهذا ابتداءً من سنة 2014، وسنة 2015، مما إنعكس إيجابياً حيث إنتعشت فيها الجباية العادية مقارنةً بالسنوات السابقة حيث بلغت إيراداتها أعلى مستوياتها خلال هذه المرحلة حيث بلغت 2,090380 مليار دج و 2,961710 مليار دج على التوالي وينسب تمويل أو مساهمة في الإيرادات الكلية وهي أكبر نسبة حيث قدرت بـ 53.56% و 63.22% على التوالي والسبب في ذلك الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في منظومتها الإدارية والضريبية فعلياً أي تطبيقها ميدانياً في أرض الواقع.
 - يتضح جلياً من خلال المنحنى البياني السابق أنّ هناك تقارب في إيرادات الجباية العادية مع إيرادات الجباية الكلية حيث نجد خلال الفترة من 2012-2015 توجد علاقة طردية بين هذين المتغيرين حيث كلما إرتفعت إيرادات الجباية العادية إرتفعت معها إيرادات الجباية الكلية ونفسر هذا الإرتباط على أنّ الجزائر أصبحت تعتمد على الجباية العادية في تنفيذ ميزانيتها، وهذا ما من شأنه أن ينعكس على السياسة المنتهجة للدولة بهدف دعم مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتحسين الظروف الاجتماعية للأفراد.
 - من خلال قراءة المنحنى البياني والجدول السابقين نلاحظ أنّ إيرادات الجباية الكلية في الجزائر متزايدة بشكل مستمر خلال طول الفترة أي بالصورة المتوقعة المعلن عليها في قوانين المالية، كما أنّ الزيادة تختلف من سنة لأخرى والسبب في ذلك هو راجع إلى التطورات والتغيرات في مجاميع الاقتصاد الكلي والمالية ونخص بالذكر السعر المرجعي الجبائي للبرميل من البترول، النمو الاقتصادي خارج المحروقات، التضخم، سعر الصرف، برامج الإنعاش الاقتصادي وبرامج دعم النمو الاقتصادي...إلخ.

2- دور الجباية العادية في تغطية النفقات العامة خلال الفترة (2006-2015)

من الأهداف المتوخاة من السياسة الجبائية هو أنّ يتم تغطية نفقات التسيير على الأقل عن طريق الجباية العادية، السؤال المطروح هل تمكّن النظام الجبائي من بلوغ هذا الهدف؟ وهل هناك بوادر في تغطية نفقات التجهيز؟ ولتفسير كل هذا سيتم تناول الجدول أدناه و تحليل معطياته وإعطاء تقييم نهائي حول الجباية العادية.

الجدول رقم (12): تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة (2006-2015)

الوحدة %

تغطية الجباية العادية إلى النفقات			البيان السنوات
مجموع النفقات	نفقات التجهيز	نفقات التسيير	
28.15	65.60	49.31	2006

24.04	49.48	46.75	2007
22.88	50.49	41.83	2008
27.29	58.94	50.82	2009
27.49	66.64	46.8	2010
24.84	70.62	38.31	2011
27.09	80.88	40.73	2012
30.56	81.79	48.78	2013
29.32	80.06	46.02	2014
33.44	76.21	59.56	2015

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الملحق (03)،(05)


من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ نسبة تغطية الجباية العادية لمجموع النفقات في ارتفاع طفيف فهي محصورة بين نسبة 26.04% و 28.96% لكنها لا تكاد تغطي هذه النفقات، كما أنّ نسبة تغطيتها ضئيل جداً.

ما يلاحظ من الجدول أنّ نسب مساهمة الجباية العادية في تغطية ميزانية التسيير لم ترقى لأن تغطي هذه النفقات العادية، حيث قدر متوسط تغطياتها بـ 46.89% وهي نسبة ضعيفة ويعود هذا السبب في إنتشار الغش والتهرب الضريبي وضعف أداء الإدارة الجبائية رغم التحسن في وضعية تحصيل الجباية العادية خلال طول الفترة المدروسة إلا أنّ كل ذلك لم ينعكس على قدرتها في تغطية نفقات التسيير على الأقل، لذلك يجب على الدولة إعادة النظر في تقسيم النفقات العامة ومحاولة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، بسبب أنّ هذه الأخيرة لا تعرف إستقرار في عوائدها وبالتالي تعزيز من قدرة الجباية العادية والرفع من حصيلتها والإعتماد عليها في تغطية نفقاتها.

بالإضافة إلى أنّه من خلال الملاحظة للجدول السابق عرفة نسبة تغطية الجباية العادية لنفقات التجهيز ارتفاع لا بأس به خلال الفترة من سنة 2011-2015 حيث وصلت نسبة مساهمة 77.91% كما يمكن القول في هذا السدد أنّه رغم هذا التطور النسبي لتغطية نفقات التجهيز إلا أنّها مازالت تغطي عن طريق إيرادات الجباية البترولية حيث أنّ هذه الأخيرة تعرف تذبذب وعدم إستقرارها وأنّ أي إنخفاض في إيراداتها ما من شأنه أن يؤثر سلباً على ميزانية التجهيز والذي يتبعه إنخفاض في معدل الإستثمارات وضعف القاعدة الإنتاجية وهذا التأثير سينعكس على إيرادات الجباية العادية التي تعتمد على القطاع الإنتاجي في تحصيل إيراداتها وكذلك ميزانية التسيير التي تعتمد على هذه الإيرادات.

ما يمكن قوله من خلال كل ما سبق أنّ الجباية العادية ذات فعالية ضعيفة من ناحية تغطيتها لنفقات الدولة وذات حصيلة تشهد تزايد مستمر ولكن ما زالت دون المستوى المطلوب والمراد الوصول إليه من خلال ماتقدم التطرق له في النقاط سالفة الذكر.

الشكل رقم(13): تغطية الجباية العادية للنفقات العامة خلال الفترة (2006-2015)



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الجدول رقم(12)

من خلال الإطلاع على رسائل المديرية العامة للضرائب والجرائد الرسمية المتعلقة بقوانين المالية ونشرات المديرية العامة للتقدير والسياسات لاحتضنا أنّ هناك ارتفاع مستمر ومتواصل لكل من نفقات التشغيل ونفقات التجهيز خلال الفترة المدروسة¹ من 2006-2015 من 2,5434 مليار دج إلى 8,8581 مليار دج وفي هذا الموضوع يمكننا القول أنّ الدولة الجزائرية تثبت مرة أخرى أنّها تحاول توسيع قدراتها الإنتاجية وذلك من خلال مخططات التنمية ودعمها وذلك لتمكينها من تنفيذ الإصلاحات التي مست القطاعات الحساسة منها القطاع الجبائي والمصرفي، ويتجلى كل هذا من خلال تغيير النصوص التشريعية والقانونية، على سبيل المثال أنّها قامت بفتح الشراكة لجلب أكبر لرؤوس الأموال وتوسيع الوعاء الضريبي في سبيل تحقيق ودفع عجلة النمو وتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

¹ للمزيد من التفصيل أنظر الملاحق: 3، 4، 5،

خلاصة الفصل الثالث

أصبح النظام الجبائي الجزائري تتماثل بنيته الضريبية مع الأنظمة الجبائية العالمية، لكن إلى حد الآن هناك غياب في فعالية هذا النظام والسبب راجع في ضعف الوعي الجبائي والشفافية والعدالة في توزيع عبء الضريبة وضعف الإقتطاع من المنبع كذا محاربة الغش والتهرب الضريبي، كلها آليات مفقودة في تفعيل هذا النظام.

من خلال الدراسة التطبيقية إتضح لنا جليا أنّ الدولة الجزائرية من خلال الإصلاح الذي إعتدته في كل من الإدارة الجبائية والنظام الجبائي هو سعيها قدماً وتدرجياً في تفعيل حصيللة الجباية العادية والإهتمام بها من خلال تحسين مردوديتها من أجل تمويل ميزانيتها، لأنّها موردها هو تمويل بدون مخاطر كما عرفت مردودية الجباية العادية تحسن وتطور من سنة لأخرى، إلا أنّها لم تعبر بعد عن الفعالية الواجب أن تكون عليها من خلال السياق الذي تتبعناه خلال الدراسة المقترحة، إذ لم تتجاوز حتى تغطية نفقات التسيير على الأقل، بعد المقارنة بين مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة خلصنا إلى أنّ هناك ضعف في الضرائب المباشرة بالمقارنة بالضرائب غير المباشرة وهذا ما يدل على هشاشة بنية الاقتصاد الذي لا يعتمد على ضرائب الدخل ويلجأ للضرائب على الإنفاق أي الضرائب غير المباشرة لذا وجب على الدولة الجزائرية إن أردت تحقيق فائض في ميزانيتها وحتى يعتبر حلاً على الأقل يجب أن توافق بين النفقات والإيرادات وتعمل على إعطاء الأولوية للعقلنة والرشادة في نفقاتها وزيادة إيراداتها عن طريق إعطاء المكانة الحقيقية لمصادرها الداخليّة نخص بالذكر الجباية العادية حتى يكون أداؤها مؤثراً وفعالاً في وضعية الميزانية ومن ثم في الاقتصاد ككل.

خاتمة

نظراً لما يعرفه الاقتصاد الجزائري من ظروف حرجة ورهانات صعبة ظهرت سابقاً أواخر الثمانينات سنة 1986م، وتكررت سنة 2014م، بسبب إنهيار أسعار البترول، جعلت الدولة الجزائرية تسعى إلى تخفيف الإعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها من خلال رد الإعتبار لدور الضريبة والسعي نحو رفع مردودية الجباية العادية من خلال تطبيق مختلف الإصلاحات التي شملت الإدارة الجبائية والنظام الجبائي، وهو ما حولنا التطرق إليه في هذا الباب من خلال تعرضنا بدراسة وتحليل إشكالية ما مدى مساهمة وفعالية الجباية العادية في تمويل ميزانية الدولة خلال الفترة (2006-2015) التي تمت من خلال إسقاط الدراسة على المستوى الولائي والوطني، كل هذا قادنا إلى معالجة الإشكالية عبر الفصول الثلاثة للمذكرة بإستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة إنطلاقاً من الفرضيات الثلاثة، كما أنّ زيادة فعالية الجباية العادية أصبحت تشكل إحدى الإهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية.

لقد تضمن هذا البحث الجوانب التالية:

- حاولنا تحديد موضع الجباية من خلال تركيزنا على الضرائب فستخلصنا أنّ الضريبة تم تناولها في الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً في ظل الدور المتغير للدولة، وأنّ هذا الدور يختلف من نظام إقتصادي لآخر، فحيادية الدولة سابقاً جعلت من الضريبة حيادية، لكن مع تطور دور الدولة وأهدافها جعل منها أداة ووسيلة فعالة لمعالجة الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة أما الدول النامية تستخدمها لتحقيق الهدف المالي فقط، كما أنّ إختلاف الآراء من أجل إيجاد أساس قانوني لمفهوم الضريبة التي لم تلقى تطبيقاً فعلياً نظراً لبعدها الموضوعي أو تناقضها مع إفتراضاتها، كما تعرضنا لقواعد الضريبة كان للعالم الإنكليزي " آدم سميث " أثر كبير في تحديد مكونات النظام الضريبي بوضعه للقواعد الأساسية للضريبة التي ما زالت الرّكيزة الأساسية عند وضع أي نظام في العالم، كما أنّ مكوناتها تتمثل في الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والتي تعتبر السمة الحديثة لدور الضريبة، أما عند تعرضنا للتنظيم الفني للضريبة فهي تحظى بالدور الفعال في التنمية الاقتصادية.
- ومن خلال تعرضنا إلى موضع الميزانية العامة للدولة إستخلصنا أنّها تعتبر الأداة المبرمجة لأعمال الدولة فأهمية الأموال العامة تعد المحرك الأساسي للاقتصاد والأداة العملية في إدارة الحكم وتطبيق السياسات في مختلف الميادين من خلال تغير دور الدولة وتطور وظيفتها نتيجة تدخلها المتزايد في شتى المجالات مما يسوجب إنفاقا أكثر، كما تتدخل جهات عديدة لتحضيرها وفق إجراءات معينة وإحترام المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري بصدور قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية كما إستخلصنا أنّ مشروع تحضير الميزانية يعود إلى السلطة التنفيذية ثم عرضها فيما بعد على السلطة التشريعية (البرلمان)، أي تفوق وهيمنة وسيطرة وإحتكار الحكومة للمجال المالي

كما أنّ الرقابة على الميزانية العامة للدولة فبرغم من تعدد وتنوع الأجهزة الرقابية إلا أنّها تهدف لتحقيق هدف واحد يتمثل في المحافظة على الأموال العمومية وضبط إدارتها وحسن إستعمالها.

○ وبما أنّ الدراسة تتعلق أكثر بالجباية العادية ودراسة مراحل تطورها خلال الفترة (2006-2015) تطرقنا في بداية الأمر إلى عرض الإدارة الجبائية وهيكل الجباية العادية في الجزائر إستخلصنا أنّ تبني الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية كان بدافع الرفع من مردودية الجباية العادية تحوطاً للتقلبات الحاصلة في الأسواق البترولية العالمية والذي جعلها دائما عرضة لهزات أسعار البترول المتذبذبة، التي تم تبنيها من خلال الإصلاحات الاقتصادية، أما دراستنا للهياكل الجبائية فهي تحتل إهتماما بالغا على مستويات متعددة داخليا وخارجيا من قبل المختصين في ميدان الجباية والمالية العامة والاقتصاد عموما بهدف التعرف على الآليات الكفيلة بتحقيق النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية إنطلاقا من مدى مساهمة الجباية في الإيرادات العامة ومدى تناسق وتجانس بنية الهيكل الجبائي سواءً على المستوى الداخلي أو باعتبارها أداة للتكامل مع الإقتصاديات العالمية كما توصلنا من خلال عرض هيكل الجباية العادية أنّ النظام الضريبي الجزائري تتماثل بنيته الضريبية مع الأنظمة الجبائية العالمية من خلال إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي IRG الضريبة على أرباح الشركات IBS، الرسم على القيمة المضافة TVA، في حين تعرضنا لتحليل وتقييم مكانة الجباية العادية ضمن إيرادات الميزانية العامة للدولة إستخلصنا أنّ مردودية الجباية العادية رغم التحسن والتطور الذي عرفته من سنة إلى أخرى على مدى طول الفترة المدروسة وحتى أنّها فاقت إيرادات الجباية البترولية من حيث مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة إلا أنّها لم تعبر بعد عن الفعالية والرشادة نظراً لإستمرار تحققها من الإقتطاعات من المنبع على الرواتب والأجور والضرائب غير المباشرة، كما إستخلصنا أنّ تغطية الجباية العادية للنفقات العامة عرف تطورا من سنة لأخرى إلا أنّها لم تستطع على الأقل تغطية نفقات التسيير وهذا ما يفسر لنا ضعف فعالية مساهمة الجباية العادية خلال الفترة المدروسة.

الإجابة عن الإشكالية:

يقودنا التعمق ضمن هذا البحث إلى أنّ نستخلص أنّ العوامل الرئيسية التي دفعت بالدولة إلى تحقيق مردودية أكبر للجباية العادية في تمويل الميزانية العامة مرتبط بالتأثيرات الهيكلية والخارجية التي يتعرّض لها الاقتصاد الجزائري من جراء انخفاض إيرادات الجباية البترولية المتذبذبة بفعل عدم إستقرار أسعار البترول، كما أنّ الجباية العادية لا تكفي حتى تغطية نفقات التسيير، ما يدل على محدوديتها وضعف فعاليتها.

إختبار فرضيات البحث:

إنطلاقاً من الفرضيات الثلاثة التي وضعناها في في المقدمة قادتنا معالجة هذا البحث إلى النتائج التالية:

✚ لقد أثبت البحث صحة الفرضية الأولى حيث تأخذ الجباية العادية مكانة ضعيفة في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2006-2015) حيث قدر متوسط نسب مساهمتها **45.11%** وهذا على طول الفترة المدروسة، كما أنّها لم تغطي حتى نفقات التسيير.

✚ بخصوص الفرضية الثانية فإنّ فعالية النظام الضريبي الجزائري ترتبط بقدرات المديرية العامة للضرائب على عصرنه إجراءاتها والرّفْع من قدرات مواردها وإيجاد بيئة تمكنها من خلال هيكلها التأثير على السلوك الاقتصادي في بعده الوطني والمحلي.

✚ فيما يخص الفرضية الثالثة المرتبطة بهيكل الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري حيث سمح الإصلاح بالرفع من مردوديتها، بإعتبار أنّ الضريبة من الوسائل التّمويلية التي يمكن أن تحقق الثبات، ولكن هذا الهيكل وهذا الإصلاح لم يرقى بعد إلى الحجم المرغوب والمطلوب حيث لم يصل إل مستوى يهيمن فيه على الإيرادات العامة، بسبب إختلال الهيكل الجبائي من خلال الإعتماد على الجباية البترولية وبالتالي فهو ذو فعالية ضعيفة.

النتائج العامة للدراسة:

- الضريبة هي تمويل بدون مخاطر وهي جوهر أي نظام جبائي، تطورت بتطور الدولة والحكم الذي تعتمد في ذلك، فهي تعتبر مسيلة من وسائل الإِدخار الإِجباري يمكن إِعتمادها كآلية مهمة في التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية نظراً لما تعرفه الدولة من تأثير العولمة والتغيرات المتسارعة في وقتنا الحالي.
- الميزانية العامة للدولة هي بمثابة الأداة والمحرك الرئيس للاقتصاد في إدارة الحكم، لذا يجب أن يكون هناك تنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان فعاليتها، كما أنّ جدوى الرقابة والتي ينبغي أن تسعى لتحقيق هدف واحد هو تحقيق أهداف الإدارة المحددة بأعلى كفاءة في الأداء وبأقل تكلفة في النفقات.
- الجباية العادية ذات مردودية تشهد تزايداً نسبياً وملحوظاً لكن ما زالت ذو فعالية ضعيفة، فهي تأتي في الدرجة الثانية بعد الجباية البترولية في النظام الجبائي الجزائري بسبب وجود مشاكل معينة تفقد فعاليتها فبمجرد حل هذه المشاكل ستسترجع مكانتها وفعاليتها.
- إسترجاع الثقة بين المكلف والإدارة الجبائية من خلال التركيز على جودة الخدمات المقدمة وتفعيل نظام التّحفيزات الضريبية تعتبر من الوسائل المهمة في ضبط وتفعيل وتسهيل الكشف عن الوعاء الجبائي الفعلي ومن ثم تحسين التحصيل.

- إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة يرتكز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد أعوان جبائين ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على الأداء وحسن الخلق والقيم الإيجابية العامة كل ذلك يساهم في التكفل بالمواطن ونشر ثقافة المواطنة الفاعلة و التّحلي بروح المسؤولية ما من شأنه أن يخدم فعالية النظام الجبائي الجزائري.

التوصيات والإقتراحات:

- في محاولة منّا الإجابة عن الإشكالية الرّئيسية المطروحة ومن خلال إعتادنا على بعض الفرضيات ووصولنا إلى التّحقق من صحتها، تمكنا من صياغة بعض التوصيات و الإقتراحات قصد تحسين أداء النظام ومردودية الجباية العادية فارتأينا أن تكون كالتالي:
- يجب أن تؤسس الإيرادات في إطار تحضير الميزانية العامة للدولة على أسس وقواعد مستقرة نسبياً كالإعتاد على الجباية العادية بالدرجة الأولى في تمويل الميزانية، ثم تأتي ريع الموارد الطبيعية في الدرجة الثانية مكملة لها حتى يتسنا للدولة إرساء نظام جبائي متوازن ومستقر.
 - ينبغي الاهتمام أكثر بتأهيل العنصر البشري لأنّه رأس المال البشري من خلال التكوين المتخصص والمستمر في الزمن، نظراً لكونه مقوماً هاماً من مقومات أي نظام إداري، إلى جانب ضرورة توفر عنصر الوضوح والشفافية في عملية التسيير، والمساءلة أكثر عن الأفعال المرتكبة وتوسيع سلطة المسيريين للقيام بكل التّصرفات التي تسعى إلى تحسين المرفق العام، ومن ثم مسألتهم عن النتائج المحققة، لأنّ سوء التنفيذ يؤدي إلى هدر الأموال العمومية وضعف الهياكل الاقتصادية للدولة وإضعاف إمكانياتها.
 - بصفة عامة يجب تدعيم وتقوية الوسائل والأساليب المستخدمة في سبيل تحقيق رقابة فعالة وتوجيه أوجه النشاط بوجه عام.

آفاق البحث:

لقد تناولت المذكرة مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة لفترة زمنية معينة ودراسة ميدانية على المستوى الولائي والوطني، كان يمكن أن تكون في شكل مقارنات ومقاربات جهوية أو دولية بهدف تقليص الإعتاد الكلي على قطاع البترول في الجزائر وفي الدول المصدرة للبترول عامةً وجعل الجباية العادية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة سواءً في الجزائر أو في هذه الدول، وعليه يمكن القول أن تكون هذه النقاط والنسائولات التي تم تناولها في المذكرة ما من شأنها أن تكون نوراً في ظل العلم والمعرفة العلمية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أكرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة (النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. أكرم عبد السميع علام، المالية العامة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2012.
3. أكرم زهير الشامية وخالد شحادة الخطيب، المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
4. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.
5. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
6. حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور إسلامي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
7. خالد شحادة الخطيب وأكرم زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2012.
8. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
9. سعيد علي العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، ط1، 2011.
10. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.
11. عزمي أكرم يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، دار الإحصاء العلمي، عمان، ط1، 2009.
12. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
13. عادل علي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
14. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2011.
15. علي محمد خليل وسليمان أكرم اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.
16. عباس محمد محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2015.
17. فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
18. فتحي أكرم ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.

19. محمد الصغير بعلي وأبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
 20. محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
 21. محمد البناء، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009.
 22. محمد طاقة وهدي العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010.
 23. ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- الرسائل والأطروحات الجامعية:
1. العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل حالة ولاية المسيلة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، 2006.
 2. أحمد عدون، تحليل الجباية العادية في الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة (1976-2005)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (تخصص: إقتصاد قياسي)، جامعة الجزائر، 2007.
 3. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي (1992-2004)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
 4. حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وإنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: إدارة مالية)، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
 5. دحمان سمراني، أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر للفترة (1992-2007)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009.
 6. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق (تخصص: قانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
 7. سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (تخصص إدارة الأعمال)، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

8. سارة بساس، دور الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة حالة الجزائر (1980-2013)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: دراسات محاسبية وجبائية)، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015.
 9. عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني حالة الجزائر (1988-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
 10. محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.
 11. محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010.
 12. محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: تسيير المالية العامة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
 13. محي الدين المدية، تحليل إمكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر 3، 2015.
 14. نظيرة يحيوي، دراسة حول التهرب والغش الضريبي حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، 1998.
 15. يوسف قشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك)، جامعة بومرداس، 2009.
- القوانين والمراسيم:
1. القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28 سنة 1984.
 2. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 1990.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلحاياتها، الجريدة الرسمية العدد 09، سنة 1991.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلحاياتها، الجريدة الرسمية العدد 59، سنة 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75 سنة 2007.
6. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 2009.

الجرائد والنشرات الرسمية:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2015.
2. قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2015.
3. وثيقة النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2015.
4. وثيقة التدابير الرئيسية للقوانين المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015.
5. قوانين المالية لسنوات الدراسة 2006-2015.
6. République Algérienne, La Lettre De la DGI , L'année, 2007, 2011, 2013, 2015.

مواقع الإنترنت:

1. <http://www.dgi-mf.gov.dz>
2. <http://www.dgpp-mf.gov.dz>
3. <http://www.joradp.dz>

الملاحق

الملحق (01): تطور عدد المكلفين بولاية ميلة وفقا لنوع الضريبة للفترة (2006-2015)

Tableau OF 8.4

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2006

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>																
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE			TOTAL				
			REEL			FORFAIT			LIBERALES			DOMICILE							
1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A				
43000			400	9	2	407	891	13	1	903	76	3	0	79	1458	0	1458	2847	
43000		Mila sud	364	6	6	364	60	3	4	59	80	2	2	80	1281	30	1281	1784	
43000		Chelghoum laid	613	13	6	620	2482	20	10	2492	188	10	0	198	2431	0	2426	5736	
43000		Tadjenanet	115	0	0	115	273	0	0	273	50	13	0	63	1968	3	1971	2422	
43000		Oued Athmania	106	4	0	110	353	26	0	379	38	4	4	38	1117	8	1115	1642	
43000		Ferdjoua	263	0	0	263	1689	0	0	1689	65	1	0	66	1944	2	1946	3964	
43000		A, B, Athriche	87	0	0	87	1323	0	23	1300	17	0	0	17	1758	0	1755	3159	
43000		Grarem Gouga	439	5	0	444	40	4	2	42	43	1	2	42	1878	3	1881	2409	
43000		Oued Endja	468	8	0	476	2453	0	0	2453	77	1	0	78	3057	0	3050	6057	
43000		Teleghema	269	6	6	269	180	0	0	180	61	3	0	64	1965	0	1962	2475	
TOTAL D.I.W			3124	51	20	3155	9744	66	40	9770	695	38	8	725	18857	46	58	18845	32495

المصدر: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، مكتب الجداول

Tableau OF 8.2

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mita

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2006

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -															TG										
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE																
			1	2	3	Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs			Dist.Gros.Import				Prestataires									
1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	T							
43000		Mila sud	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	17	0	10	17	0	10	17	0	0	0	0	17	44
43000		Mila nord	6	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	8	4	0	4	4	0	0	0	0	0	0	0	3	11
43000		Chelghoum laid	8	0	0	10	0	0	0	0	0	0	0	0	18	34	0	20	34	0	20	22	0	0	0	22	76	
43000		Tadjenanet	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	10	0	10	24	0	0	24	0	0	0	0	3	37
43000		Oued Athmania	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	28	8	6	36	0	5	10	2	6	0	8	54	
43000		Ferdjious	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	4	3	0	0	0	0	0	0	0	5	12
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	1	4
43000		Grarem Gouga	2	0	0	2	1	0	0	0	1	0	0	1	4	16	1	16	11	0	0	11	22	0	0	22	49	
43000		Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	11	3	0	0	3	5	0	0	5	19	
43000		Teleghema	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	18	4	9	22	1	0	10	8	0	0	8	40	
TOTAL D.I.W			20	0	0	20	13	0	0	13	1	0	0	1	34	145	13	157	90	6	1	95	88	6	0	94	346	
																											380	

Tableau OF 8.3

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2006

CODE WIL	REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG													
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE				T												
			1	2	3	Retenue à la source			Producteurs			Dist.Gros.Import					A											
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	248	9	2	255		187	0	0	0	0	187	644	9	1	652	1094
43000		Mila nord	7	0	0	2	0	0	0	0	0	3	9	214	4	213	30	0	1	29	0	1	29	454	10	6	458	700
43000		Cheikhoum laïd	8	0	0	0	0	0	0	0	0	6	8	462	1	467	241	7	2	246	0	0	0	1260	29	8	1281	1994
43000		Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	505	68	0	0	68	0	0	0	288	0	0	288	861
43000		Oued Athmania	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	296	0	296	46	0	0	46	0	0	0	669	22	0	691	1033
43000		Ferdjoua	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	211	0	211	6	0	0	6	0	0	0	569	0	0	569	786
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	81	0	80	0	0	0	0	0	0	0	422	0	7	415	495
43000		Grarem Gouga	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2	262	13	273	30	0	0	30	0	0	0	741	16	3	754	1057
43000		Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	431	8	439	19	0	0	19	0	0	0	922	1	0	923	1381
43000		Teleghma	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	258	4	260	44	2	0	46	0	0	0	848	3	6	845	1151
TOTAL D.I.W			23	0	0	2	0	0	2	1	0	0	1	25	2968	43	12	2999	671	9	3	677	6817	90	31	6876	10552	

Tableau OF 8.4

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

**SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2007**

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>																
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE							
			REEL			FORFAIT			1	2	3	1	2	3	1	2	3	A	TOTAL
43000		Mila sud	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	1	2	3	A	3070	
43000		Mila nord	8	4	372	62	0	0	0	944	85	2	0	87	1387	126	0	1513	
43000		Cheighoum laid	647	24	11	660	2575	39	20	2594	202	3	1	83	1283	38	0	1321	
43000		Tadjenanet	115	4	0	119	273	0	0	273	69	0	3	66	1974	0	0	2448	
43000		Oued Athmania	137	9	0	146	417	19	0	436	56	0	5	51	1121	2	0	1974	
43000		Ferdjoua	263	0	0	263	1689	0	0	1689	78	0	1	77	1946	0	0	1946	
43000		A, B, Ahriche	87	0	0	87	1300	0	0	1300	21	0	0	21	1755	0	0	1755	
43000		Grarem Gouga	459	8	5	462	52	6	5	53	44	2	0	46	1881	0	0	1881	
43000		Oued Endja	530	0	11	519	2453	0	0	2453	78	2	4	76	2968	0	0	2968	
43000		Telegheha	210	7	5	212	264	0	5	259	69	1	1	69	1962	0	0	1962	
TOTAL D.I.W			3330	80	44	3366	10029	64	30	10063	785	11	16	780	18726	168	3	18891	33100

Tableau OF 8.2

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2007

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -															TG											
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE																	
			PUBLIC			Droit Commun		Retenue à la source				Producteurs		Dist.Gros.Import					Prestataires										
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3		1	2	3	T							
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	4	0	5	14	0	20	22	9	0	0	31	58				
43000		Mila nord	6	0	0	0	3	0	0	0	0	9	1	1	0	2	6	1	0	7	1	1	1	16	25				
43000		Chelghoum laid	8	10	0	15	0	0	0	0	0	33	1	12	0	13	23	5	1	27	6	1	31	71	104				
43000		Tadjemant	4	2	0	0	0	0	0	0	0	6	1	0	0	1	32	6	0	38	12	6	0	18	57				
43000		Oued Athmania	1	2	0	0	0	0	0	0	0	3	1	12	0	13	8	10	0	18	4	15	0	19	50				
43000		Ferdjous	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	6	0	0	6	8	0	0	8	6	1	0	7	21				
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	1	2	2	0	4	6				
43000		Grarem Gouga	2	0	0	0	0	0	1	0	0	3	4	3	1	6	10	5	1	14	22	6	2	26	46				
43000		Oued Endja	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	9	5	0	14	6	10	0	16	30				
43000		Teleghema	1	0	0	1	0	0	0	0	0	2	1	10	3	8	15	10	0	25	15	6	0	21	54				
TOTAL D.I.W			27	14	0	41	13	6	0	19	1	0	0	1	61	16	43	4	55	125	49	2	172	122	62	4	180	407	468

Tableau OF 8.3

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2007

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -																								TG					
			SECTEUR PUBLIC						SOCIETES ETRANGERES						Producteurs						SECTEUR PRIVE											
			SECTEUR PUBLIC			Droit Commun			Retenue à la source			T		A		1		2		3		A		1		2		3		A		
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3		1	2	3	A	T
43000		Mila sud	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	284	15	0	299	191	5	1	195	667	0	0	667	0	0	0	667	1161			
43000		Mila nord	7	0	0	2	1	0	0	3	0	10	211	2	1	212	30	1	0	31	467	11	7	471	7	7	714	724				
43000		Chelghoum laid	8	0	0	0	0	0	0	0	0	8	288	10	0	298	255	1	0	256	1303	20	2	1321	1875	1883						
43000		Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	504	1	1	504	70	1	2	69	294	1	0	295	868	868						
43000		Oued Athmania	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	323	9	0	332	31	0	5	26	748	19	0	767	1125	1125						
43000		Ferdjoua	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	112	11	0	123	6	0	0	6	568	21	0	589	718	720						
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	0	0	80	0	0	0	0	415	0	0	415	495	495						
43000		Grarem Gouga	1	0	0	0	0	0	0	0	1	2	298	20	12	306	32	0	0	32	803	13	9	807	1145	1147						
43000		Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	414	1	1	414	25	1	0	26	102	0	0	102	440	440						
43000		Teleghma	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	130	3	6	127	33	2	2	33	102	0	4	98	258	258						
TOTAL D.I.W			22	0	1	21	2	1	0	3	1	0	0	0	1	24	2644	72	21	674	5367	85	22	5430	8799	8823						

Tableau OF 8.4

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2008

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>																
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE							
			REEL			FORFAIT			1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3
43000		Mila sud	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	TOTAL
43000		Mila nord	544	24	4	564	0	0	0	0	89	5	0	94	390	92	0	482	1140
43000		Chelghoum laïd	380	3	1	382	0	0	0	0	85	6	1	90	440	0	123	317	789
43000		Tadjenanet	671	11	34	648	0	0	0	0	205	12	0	217	218	3	0	221	1086
43000		Oued Athmania	119	0	0	119	0	0	0	0	71	3	1	73	160	0	0	160	352
43000		Ferdjioja	73	13	51	35	0	0	0	0	67	5	0	72	202	0	0	202	309
43000		A, B, Ahriche	320	0	0	320	0	0	0	0	77	3	0	80	341	0	0	341	741
43000		Grarem Gouga	87	0	0	87	0	0	0	0	21	0	0	21	201	0	0	201	309
43000		Oued Endja	469	5	1	473	0	0	0	0	49	2	0	51	383	44	0	427	951
43000		Teleghema	574	0	14	560	0	0	0	0	92	2	0	94	625	81	0	706	1360
43000			212	13	0	225	0	0	0	0	74	2	0	76	244	41	0	285	586
TOTAL D.I.W			3449	69	105	3413	0	0	0	0	830	40	2	868	3204	261	123	3342	7623

Tableau OF 8.3

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2008

CODE WIL REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG															
		SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE				T														
		1	2	3	Retenue à la source			Producteurs			Dist. Gros. Import					A													
		1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2		3	A											
43000	Mila sud	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	312	17	3	326	199	12	1	210	669	25	3	691	1227	1229	
43000	Mila nord	7	0	0	7	2	0	0	0	0	0	0	0	9	214	2	1	215	32	0	0	0	32	473	8	0	481	728	737
43000	Chelghoum laid	8	0	0	8	0	0	0	0	0	0	0	0	8	305	3	0	308	263	2	0	265	1357	31	10	1378	1951	1959	
43000	Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	32	2	1	33	34	2	1	35	64	5	3	66	134	134	
43000	Oued Athmania	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	332	0	0	332	26	0	0	26	794	0	0	794	1152	1153	
43000	Ferdjious	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	152	7	0	159	6	0	0	6	447	5	0	452	617	619	
43000	A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	0	0	80	0	0	0	0	415	0	0	415	495	495	
43000	Grarem Gouga	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	320	9	1	328	30	0	0	30	839	18	4	853	1211	1213	
43000	Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	386	0	14	372	26	0	0	26	0	1	0	1	399	399	
43000	Teleghma	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	123	0	0	123	39	0	0	39	102	0	0	102	264	265	
TOTAL D.I.W		22	0	0	22	2	0	0	2	1	0	0	1	25	2256	40	20	2276	655	16	2	669	5160	93	20	5233	8178	8203	

Tableau OF 8.4

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2009

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>																	
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE			TOTAL					
			REEL			FORFAIT			LIBERALES			DOMICILE								
1	2	3	A	1	2	3	1	2	3	1	2	3	A	1	2	3	A			
43000		Mila sud	494	35	26	503	0	0	0	0	145	8	0	153	560	0	0	0	560	1216
43000		Mila nord	386	3	7	382	0	0	0	97	5	0	102	484	10	0	0	474	958	
43000		Cheighoum laid	608	12	20	600	0	0	0	231	3	0	234	378	32	0	0	410	1244	
43000		Tadjenanet	124	0	0	124	0	0	0	81	3	0	84	203	0	0	0	203	411	
43000		Oued Athmania	35	0	0	35	0	0	0	39	0	0	39	235	0	0	0	235	309	
43000		Ferdjoua	320	0	0	320	0	0	0	92	2	0	94	331	0	0	0	331	745	
43000		A, B, Ahriche	87	0	0	87	0	0	0	21	0	0	21	256	0	0	0	256	364	
43000		Grarem Gouga	487	10	2	495	0	0	0	60	0	0	60	489	0	0	0	489	1044	
43000		Oued Endja	572	22	0	594	0	0	0	99	3	0	102	779	0	0	0	779	1475	
43000		Teleghema	254	14	5	263	0	0	0	81	9	0	81	285	0	0	0	285	629	
TOTAL D.I.W			3367	96	60	3403	0	0	0	946	33	9	970	3980	42	0	0	4022	8395	

Tableau OF 8.2

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2009

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -																								TG	
			SECTEUR PUBLIC						SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE						T							
			1		2		3		A		1		2		3		A		1			2		3		A		
43000		Mila sud	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		38	75
43000		Mila nord	6	0	0	6	3	0	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	21	
43000		Chelghoum laïd	17	0	0	17	15	0	0	15	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	44	139	
43000		Tadjenanet	6	0	0	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	19	48	
43000		Oued Athmania	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20	149	
43000		Ferdjouna	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	16	
43000		A. B. Abriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	15	
43000		Grarem Gouga	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	47	61	
43000		Oued Endja	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	27	38	
43000		Teleghema	1	0	0	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	48	85	
TOTAL D.I.W			36	0	0	36	19	0	1	18	1	0	0	1	55	137	27	0	164	174	9	0	183	259	6	0	265	612

Tableau OF 8.3

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2009

CODE WIL REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG																										
		SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE																													
		1	2	3	Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs				Dist.Gros.Import			Prestataires																						
		1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	T														
43000	Mila sud	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	374	25	9	390	217	6	664	441	696	4	38	662	611
43000	Mila nord	7	0	0	7	2	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	211	5	2	214	34	1	0	35	474	0	8	466	715
43000	Chelghoum laïd	8	0	0	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	322	7	0	329	278	3	2	279	1446	19	6	1459	2067	
43000	Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	34	0	0	34	37	2	0	39	69	0	1	68	141
43000	Oued Athmania	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	332	0	0	332	26	0	0	26	1674	440	0	2114	2472	2473
43000	Ferdjoua	2	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	174	0	3	171	6	0	6	451	0	0	451	628		
43000	A. B. Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	0	0	80	1	0	0	1	419	0	0	419	500	
43000	Grarem Gouga	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	356	17	7	366	32	1	0	33	909	28	6	931	1330	
43000	Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	432	0	5	427	26	15	0	41	2	41	0	43	511	
43000	Teleghma	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	152	0	152	44	44	122	122	318	318					
TOTAL D.I.W		22	0	0	22	2	0	1	1	1	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	24	2467	54	26	2495	701	28	666	63	6262	532	59	6735	9293	9317

Tableau OF 8.4

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2010

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>															
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE						
			REEL			FORFAIT			1	2	3	A	1	2	3	A	TOTAL	
43000		Mila sud	13	29	479	0	0	0	0	165	2	0	167	560	24	0	584	1230
43000		Mila nord	5	0	388	0	0	0	0	200	1	0	201	477	0	4	473	1062
43000		Cheighoum laïd	4	26	494	0	0	0	0	397	8	6	399	400	1	26	375	1268
43000		Tadjenanet	129	0	129	0	0	0	0	156	2	0	158	204	9	0	213	500
43000		Oued Athmania	35	0	35	0	0	0	0	62	0	10	52	235	38	0	273	360
43000		Ferdjoua	320	0	320	0	0	0	0	170	0	3	167	331	103	0	434	921
43000		A, B, Ahriche	87	0	87	0	0	0	0	42	0	0	42	256	5	0	261	390
43000		Grarem Gouga	203	5	207	0	0	0	0	57	0	0	57	489	42	0	531	795
43000		Oued Endja	609	0	609	0	0	0	0	190	0	0	190	779	106	0	885	1684
43000		Telegema	251	9	258	0	0	0	0	85	1	8	78	285	0	12	273	609
TOTAL D.I.W			3028	36	58	3006	0	0	0	1524	14	27	1511	4016	328	42	4302	8819

Tableau OF 8.2

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2010

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -															TG												
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE																		
			Retenue à la source			Producteurs			Dist.Gros.Import			Prestataires			T															
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3		A														
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	4	0	0	36	41	5	2	1	36	72						
43000		Mila nord	6	0	0	0	0	0	4	6	10	6	11	6	2	0	8	1	8	10	2	9	30	36						
43000		Chelghoum laid	17	0	0	0	0	0	17	18	16	1	33	49	3	2	50	3	47	3	4	46	129							
43000		Tadjenanet	6	0	0	0	0	0	6	5	0	0	5	36	4	5	35	0	20	0	1	19	59							
43000		Oued Athmania	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20	0	0	20	0	20	0	11	9	29							
43000		Ferdjoua	2	0	0	0	0	0	2	6	0	0	6	5	4	4	9	0	5	0	0	5	20							
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	3	3	0	0	3	0	9	0	0	0	15							
43000		Grarem Gouga	1	0	0	1	0	0	1	31	1	9	23	13	1	2	12	1	31	0	0	31	66							
43000		Oued Endja	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	0	0	10	0	28	2	0	30	40							
43000		Telegnema	1	1	0	0	0	0	9	11	1	1	19	25	0	3	22	0	52	0	43	9	50							
TOTAL D.I.W			37	2	0	39	1	0	1	0	0	1	0	0	1	41	83	34	15	102	207	14	16	205	263	6	66	203	510	551

Tableau OF 8.3

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2010

CODE WIL REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG												
		SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE															
		1	2	3	Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs				Dist.Gros.Import			Prestataires								
1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	T			
43000	Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	451	2	9	444	441	2	5	438	5	438	657	54	28	683	1565
43000	Mila nord	7	0	0	1	0	0	0	0	0	8	227	4	2	229	33	3	0	36	0	36	461	1	0	462	727
43000	Chelghoum laïd	8	0	0	0	0	0	0	0	0	8	349	1	5	345	285	2	6	281	1490	5	13	1482	2108	2116	
43000	Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	38	2	0	40	52	4	6	50	71	5	0	76	166	166	
43000	Oued Athmania	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	332	0	0	332	26	6	0	32	3434	440	0	3874	4238	4239	
43000	Ferdjroua	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2	199	0	0	199	6	0	0	6	644	0	0	644	849	851	
43000	A. B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	0	0	80	1	0	0	1	419	0	0	419	500	500	
43000	Grarem Gouga	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	186	21	10	197	29	2	1	30	687	35	18	704	931	933	
43000	Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	516	0	0	516	41	0	0	41	69	0	0	69	626	626	
43000	Teleghma	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	134	0	13	121	44	2	23	23	129	6	46	89	233	234	
TOTAL D.I.W		22	0	0	22	1	0	0	1	1	24	2512	30	39	2503	958	21	41	938	8061	546	105	8502	11943	11967	

Tableau OF 8.4

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2011

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>															
			COMMERCANTS					PROFESSIONS LIBERALES					IRG DOMICILE					
			REEL			FORFAIT		LIBERALES					DOMICILE					
1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	TOTAL		
43000		Mila sud	964	46	21	989	0	0	0	0	167	11	0	178	658	0	658	1825
43000		Mila nord	395	5	3	397	0	0	0	128	5	1	132	474	12	0	486	1015
43000		Cheighoum laid	142	0	0	142	0	0	0	266	8	6	268	743	7	23	727	1137
43000		Tadjenanet	134	0	0	134	0	0	0	99	63	0	162	278	0	0	278	574
43000		Oued Athmania	35	0	0	35	0	0	0	26	0	11	15	278	0	0	278	328
43000		Ferdjious	320	0	0	320	0	0	0	121	0	1	120	444	0	0	444	884
43000		A, B, Ahriche	87	0	0	87	0	0	0	42	0	0	42	276	0	0	276	405
43000		Grarem Gouga	247	19	7	259	0	0	0	60	4	1	63	599	0	0	599	921
43000		Oued Endja	662	0	7	655	0	0	0	99	0	0	99	880	0	0	880	1634
43000		Teleghema	456	12	0	468	0	0	0	83	5	0	88	326	0	0	326	882
TOTAL D.I.W			3442	82	38	3486	0	0	0	1091	96	20	1167	4956	19	23	4952	9605

Tableau OF 8.2

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2011

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -						SECTEUR PRIVE						TG									
			SECTEUR PUBLIC			Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs			Dist.Gros.Import			Prestataires			T												
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3		A											
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	37	37	4	3	3	0	0	0	71
43000		Mila nord	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	17	0	11	14	2	5	11	10	3	0	13	35						
43000		Chelghoum laïd	17	0	10	7	0	0	0	0	0	0	0	0	7	38	21	25	34	55	11	36	30	48	34	9	73						
43000		Tadjenant	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	13	15	0	0	15	36	0	0	36	21	0	0	21						
43000		Oued Athmania	2	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	15	25	24	16	10	0	0	10	4	0	0	4						
43000		Ferdjjoura	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	6	0	0	6	12	0	0	12	2	0	0	2						
43000		A, B, Ahriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	0	0	5	3	0	0	3	9	0	0	9						
43000		Grarem Gouga	1	2	0	3	0	0	0	0	1	0	0	1	4	27	0	1	26	17	0	1	16	29	0	0	29						
43000		Oued Endja	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1	0	0	10	26	0	0	26						
43000		Teleghema	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	31	0	0	31	26	2	4	24	10	2	0	12						
TOTAL D.I.W			46	2	11	37	1	0	0	1	1	0	0	1	39	155	47	57	145	219	19	49	189	196	39	12	223	557					

Tableau OF 8.3

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2011

CODE WIL	REGIONAL	INSPECTIONS	T.V.A - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG								
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE				T							
			1	2	3	Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs					Dist.Gros.Import			A			
43000			2	0	0	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2		3	1879	
43000		Mila sud	7	0	0	0	0	0	0	0	0	24	7	458	2	1	436	20	13	985	1881		
43000		Mila nord	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	3	233	4	0	44	0	0	467	744		
43000		Cheghoum laid	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	380	0	0	294	0	0	1459	2133		
43000		Tadjenanet	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	42	6	0	61	0	0	78	181		
43000		Oued Athmania	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	332	332	0	0	32	4754	440	5194	5559		
43000		Ferdjoua	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	176	8	0	0	8	658	0	658	842		
43000		A, B, Alriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	0	80	1	0	1	419	0	419	500		
43000		Grarem Gouga	1	0	0	1	0	0	1	0	0	2	246	31	14	263	27	0	4	23	1049		
43000		Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	377	0	7	370	42	0	1	41	97		
43000		Teleghma	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	202	22	1	0	23	257	45	3	299		
TOTAL D.I.W			22	0	0	22	1	0	1	1	0	24	2505	63	32	2536	956	13	6	963	588	38	14265

Tableau OF 8.4

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

**SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2012**

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>															
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES						IRG DOMICILE			TOTAL
			REEL			FORFAIT			LIBERALES			DOMICILE						
1	2	3	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A				
43000		Mila sud	1266	29	9	1286	0	0	0	208	3	0	211	658	0	658	2155	
43000		Mila nord	392	5	3	394	0	0	139	2	0	141	505	9	0	514	1049	
43000		Chelghoum laïd	943	12	37	918	0	0	283	14	11	286	1133	0	2	1131	2335	
43000		Tadjenanet	140	0	0	140	0	0	171	0	0	171	283	0	0	283	594	
43000		Oued Athmania	35	154	0	189	0	0	25	8	5	28	278	26	0	304	521	
43000		Ferdjoua	320	0	0	320	0	0	121	0	1	120	444	0	0	444	884	
43000		A, B, Ahriche	87	0	0	87	0	0	42	0	0	42	276	0	0	276	405	
43000		Grarem Gouga	285	15	4	296	0	0	68	1	0	69	599	0	0	599	964	
43000		Oued Endja	655	11	5	661	0	0	101	1	0	102	880	0	0	880	1643	
43000		Teleghema	529	23	3	549	0	0	78	19	2	95	326	0	0	326	970	
TOTAL D.I.W			4652	249	61	4840	0	0	1236	48	19	1265	5382	35	2	5415	11520	

Tableau OF 8.2

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU : 31-12-2012

CODE WIL	REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -												TG												
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE				T											
			Retenue à la source			Producteurs			Dist.Gros.Import			Prestataires															
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3			A										
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	29	47	6	0	53	0	0	34	116									
43000		Mila nord	6	1	0	0	0	0	7	13	13	2	0	15	0	0	13	41									
43000		Cheighoum laid	17	0	0	0	0	0	17	68	47	5	0	52	4	0	373	497									
43000		Tadjenanet	13	0	0	0	0	0	13	18	0	0	0	52	0	0	21	91									
43000		Oued Athmania	2	0	0	0	0	0	2	65	10	0	0	10	4	0	8	85									
43000		Ferdjroua	2	0	0	0	0	0	2	6	14	0	0	14	2	0	2	22									
43000		A, B, Alriche	0	0	0	0	0	0	0	5	3	0	0	3	0	0	9	17									
43000		Grarem Gouga	1	0	0	0	0	0	2	30	19	0	0	19	0	0	29	77									
43000		Oued Endja	1	0	0	0	0	0	1	4	11	0	0	11	0	0	26	41									
43000		Teleghema	2	0	0	1	0	0	3	31	26	1	0	27	16	0	16	70									
TOTAL D.I.W			46	1	0	47	1	0	1	1	0	0	1	49	269	9	8	270	242	14	0	256	523	8	0	531	1057

MINISTRE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

**SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
 ARRETEE AU : 31-12-2013**

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>															
			COMMERÇANTS						PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE						
			REEL			FORFAIT			1	2	3	A	1	2	3	A	TOTAL	
43000		Mila sud	10	2	1376	0	0	0	0	223	13	0	236	67	0	0	67	1679
43000		Mila nord	3	3	432	0	0	0	132	1	0	0	133	295	6	0	301	866
43000		Chelghoum laid	951	4	0	0	0	0	327	0	0	0	327	1133	0	0	1133	2415
43000		Tadjenanet	124	0	124	0	0	0	94	0	0	0	94	179	0	0	179	397
43000		Oued Athmania	345	12	2	355	0	0	56	4	0	0	60	29	2	0	31	446
43000		Ferdjous	236	0	4	232	0	0	145	5	3	0	147	30	0	0	30	409
43000		A, B, Ahriche	245	5	2	248	0	0	33	1	0	0	34	19	3	0	22	304
43000		Grarem Gouga	308	12	5	315	0	0	87	3	0	0	90	0	0	0	0	405
43000		Oued Endja	255	11	4	262	0	0	109	4	0	0	113	21	0	0	21	396
43000		Teleghema	611	36	4	643	0	0	94	5	0	0	99	0	4	0	4	746
TOTAL D.I.W			4875	93	26	4942	0	0	0	1300	36	3	1333	1773	15	0	1788	8063

Tableau OF 8.4

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU :31/12/2014

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>															
			COMMERCANTS			PROFESSIONS LIBERALES			IRG DOMICILE			TOTAL						
			REEL			FORFAIT			1 2 3				1 2 3					
43000		Mila sud	1448	5	8	1445	0	0	0	221	3	0	224	67	0	0	67	1736
43000		Mila nord	437	2	1	438	0	0	0	141	4	0	145	309	11	0	320	903
43000		Cheighoum laid	1000	2	1	1001	0	0	0	350	7	0	357	1138	0	0	1138	2496
43000		Tadjenanet	124	0	0	124	0	0	0	97	0	0	97	179	0	0	179	400
43000		Oued Athmania	384	12	5	391	0	0	0	67	0	0	67	36	4	2	38	496
43000		Ferdjioua	252		1	251	0	0	0	155	0	0	155	30	0	0	30	436
43000		A, B, Ahriche	257	8	3	262	0	0	0	32	1	0	33	28	1	0	29	324
43000		Grarem Gouga	331	9	4	336	0	0	0	95	0	0	95	0	0	0	0	431
43000		Oued Endja	314	31	11	334	0	0	0	119	2	0	121	21	0	0	21	476
43000		Telegnema	750	61	6	805	0	0	0	152	0	0	152	8	9	0	17	974
TOTAL D.I.W			5297	130	40	5387	0	0	0	1429	17	0	1446	1816	25	2	1839	8672

Tableau OF 8.2

MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU :31/12/2014

CODE WIL	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.B.S - NOMBRE DE DOSSIERS -															TG							
			SECTEUR PUBLIC			SOCIETES ETRANGERES						SECTEUR PRIVE													
			1	2	3	Droit Commun			Retenue à la source			Producteurs		Dist.Gros.Import		Prestataires			T						
			1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	1	2	3	A	T			
43000		Mila sud	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	32
43000		Mila nord	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15
43000		Chelghoum laïd	17	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	57
43000		Tadjenant	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	191
43000		Oued Athmania	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	208
43000		Ferdjioua	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	119
43000		A, B, Abriche	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	123
43000		Grarem Gouga	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	14
43000		Oued Endja	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20
43000		Teleghema	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	99
			34	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	42
		TOTAL D.I.W																							80
																									868
																									903

Tableau OF 8.4

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE Constantine
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE Mila

SITUATION TRIMESTRIELLE DE LA POPULATION FISCALE
ARRETEE AU :31/12/2015

CODE WILAYA	CODE REGIONAL	INSPECTIONS	I.R.G - NOMBRE DE DOSSIERS - << EMPLOYEURS >>																			
			COMMERCANTS						PROFESSIONS LIBERALES						IRG DOMICILE							
			REEL			FORFAIT			1			2			3			A				
1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	1	2	3	A	TOTAL		
43000		Mila sud	582	82	49	615	0	0	0	65	3	0	68	67	0	0	67	0	0	0	67	750
43000		Mila nord	440	0	0	440	0	0	0	149	1	0	150	327	2	0	329	2	0	0	329	919
43000		Chelghoum laïd	997	3	4	996	0	0	0	364	7	4	367	1156	0	10	1146	0	10	0	1146	2509
43000		Tadjenanet	124	0	0	124	0	0	0	97	0	0	97	179	0	0	179	0	0	0	179	400
43000		Oued Athmania	398	12	4	406	0	0	0	70	6	0	76	45	2	1	46	2	1	46	528	
43000		Ferdjous	258	0	0	258	0	0	0	151	0	0	151	30	0	0	30	0	0	0	30	439
43000		A. B, Ahriche	267	2	0	269	0	0	0	35	0	0	35	34	0	0	34	0	0	0	34	338
43000		Grarem Gouga	362	12	4	370	0	0	0	98	1	0	99	0	0	0	0	0	0	0	0	469
43000		Oued Endja	381	29	15	395	0	0	0	129	2	0	131	21	0	0	21	0	0	0	21	547
43000		Telegthema	867	13	3	877	0	0	0	154	0	0	154	30	0	4	26	0	0	0	26	1057
TOTAL D.i.W			4676	153	79	4750	0	0	0	1312	20	4	1328	1889	4	15	1878				1878	7956

الملحق (02): مساهمة أهم الأوعية الجبائية العادية بالولاية خلال الفترة (2006-2015)

MF/DGI 08/01/2007 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA : 4300D00 MILA
 SITUATION MENSUELLE CUMULEE DES RECOUVREMENTS ARRETEE A LA FIN DU MOIS : Décembre 2006 <EN DA>

page (1/7)

Numéros Comptes	Num S/C	Num LIG	DESIGNATION DES PRODUITS	RECOUVREMENTS FIN Décembre 2006
201001			S E C T I O N 1 :	
100			PRODUITS BUDGETAIRES	
101			CONTRIBUTIONS DIRECTES	
	A		IRG SALAIRES	712 189 638,22
	B		IRG AUTRES CATEGORIÉS	3 746 122,44
	C		IRG Ret. à la source sur les rev.créances.depô	25 205 295,47
			IRG Ret. à la source des bénéf.distribués...	
			IRG perçu par voie de rôle	
			Année 2006	43 146 806,74
			Année 2005	128 427 973,08
			Année 2004	1 332 278 907,44
			Année 2003	1 338 574 933,20
			Année 2002	3 793 528,07
			Année 2001	8 026 775,31
			Autres Retenue à la Source...	5 624 298,03
102			TOTAL I. R. G	952 014 278,00
	A		PRODUITS IMPOT SUR BENEFICE SOCIETES (IBS)	
	B		IBS Ret. à la sce sur le rev. des socle.non ALG	1 704 469,00
	C		IBS retenus à la source	0,00
			IBS perçu par voie de rôles :	
			Année 2006	153 561 128,40
			Année 2005	12 563 246,86
			Année 2004	2 148 742,77
			Année 2003	21 457,00
			Année 2002	1 377 893,45
			Année 2001	1 118 216,40
			TOTAL I. B. S	172 501 153,88
103			-ISP (Impôt sur le patrimoine -part de l'état	
104	A		-AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES:	108 288,24
	B		-RAR ex BIC-ICBNC-TAP-ISPV-ITS	
	C		-RAR ex IUTP 1991 et antérieurs	270 847,65
	D		-RAR ex Droits fixes revenus de la pêche	2 312,60
	E		-RAR ex Contribution Unique Agricole	0,00
	F		-RAR ex Impôt Revenu Promotion Immobilière	0,00
105			-Autres Contributions Directes	26 321,70
106			-Part de l'état sur IBM	0,00
			Pénalités contrôle et vérif. sur Prod.Miniers	0,00
			TOTAL DU COMPTE 201.001	1 124 923 202,07

المصدر: المديرية الفرعية للتحويل، مكتب مراقبة التحصيل

Numéros Comptes	Num LG	Num SLG	Désignation Des Produits	RECouvreMENTS FIN Décembre 2006
500.008			Z O N E S T A T I S T I Q U E IMPOT ET TAXES A REPARTIR	
			Taxe unique globale à la production	62 964,00
500.020	A		IMPOT SUR LA DEPENSE ET PRODUITS DIVERS A REP	533 507 690,43
			TVA Drts au Comptant	88 412 211,92
			TVA Drts au Comptant	71 508 792,38
			TVA Brut Rôles	11 317 345,43
			Année 2006	72 856 115,31
			Année 2005 et antérieurs	88 740 700,00
			Taxe spécifique additionnelle	0,00
			Timbre gradué attestations assura. auto	940 788,45
			Produit des pénalités du recouvrement	0,00
			Taxe brut des vignettes automobiles	0,00
			Taxe sur les carburants et RAR taxe solid.car	0,00
			Taxe additionnelle sur produits tabagiques	0,00
			Taxe chambres de commerce et de l'industrie	0,00
			TIC Bières	0,00
			TIC Tabacs	0,00
500028			Droit établissement d'acte sur prod. miniers	0,00
500028			Taxe superficielle sur produits miniers	0,00
500028			Redevances d'extraction sur produits miniers	16 545 584,70
500028			I.B.M.	0,00
500028			Pénalité de contrôle et de vérification	0,00
500028			Produit des adjudications des titres miniers	0,00
500028			TOTAL DU COMPTE 500028	16 545 584,70

Fait à MILA le : 08/01/2007

Directeur De Wilaya

SIGNE :

4 543 977,00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

SITUATION STATISTIQUE DES RECOURS

Arrêtée à la Fin du Mois de : **DECEMBRE 2007**

DGI
 DRI/DE
 DW/DE/MILA
 RECETTE DE:
 ANNEE: 2007

2001001		REVENUS DES SOCIÉTÉS		CONTRIBUTIONS DIRECTES	
100	IRG SALAIRES				784 044 573,84
101	IRG AUTRES CATEGORIES				
A	IRG net à la source sur les Rev.Créances, dépôts et caur		Arrêté en cours		6 322 246,64
B	IRG Ret/Surce sur le bénéfices distribués par les sociétés		Année 2006		28 957 632,14
C	IRG perdu par voie de rebas		Année 2005		0,00
			Année 2004		64 229 225,63
			Après la 4 ^e Année		211 780 343,76
D	IRG retenue 4% des douanes				11 611 800,78
E	IRG autre reliquas à la source				5 696 953,46
					19 008 723,93
102	IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIÉTÉS (IBS)				1 181 532,05
A	IBS Ret/Surce sur le revenu des sociétés non installées en Algérie		Année en cours		10 374 328,91
B	IBS autres revenus à la source		Année 2006		1 140 807 001,14
C	IBS perdu par voie de rebas		Année 2004		0,00
			Après la 4 ^e Année		3 285 216,18
					0,00
					15 059 278,06
					3 183 474,74
					2 373 251,00
					2 434 948,60
103	IBS retenue 4% des douanes				148 249 320,27
104	TOTAL IBS				37 052,20
	SP (Impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat: 60%)				2 240 643,40
	AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES				25 065,49
A	RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-SPY-ITS (40%)				2 890,85
B	RAR ex LUTP 1991 et Antérieures (50%)				0,00
C	Part ex Droits fixes / revenu de la pêche				0,00
D	Part ex Contribution Unique Agricole				0,00
E	Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière				0,00

302065	A	Fonds spécial pour l'équipement (100% à 3 sur les activités polaires)	4 843 977,00
302069	B	Fonds spécial pour l'environnement (50% à 3 sur les activités polaires)	0,00
302071	A	Fonds de solidarité nationale (FARCTSR Rôles)	1 715 767,00
302073	B	Fonds de solidarité nationale (50% linbre grad)	2 882 203,50
302082		Affectation Fonds de Protection Zoo Sanitaire et de la protection phytosanitaire	1 953 093,35
302084		Compte de Liquidation des Entreprises Publiques	0,00
302087		Fonds de Revers Complémentaires (FRC: 70%)	51 241 227,39
302090		Fonds pour la recherche scientifique et développement technologique (15% TSA)	0,00
302091		Fonds pour la promotion des exportations (0% TSA+5% TIC)	0,00
302096		Fonds de soutien pour Tempair des Jervais (100% linbre de solid)	1 132 134,00
302100		Fonds de promotion de la formation professionnelle continue Apprentissage (100%)	3 094 451,32
302101		Fonds de promotion de l'apprentissage (100%)	0,00
302103		Fonds spécial des urgences médicales (100% de la taxe add. de tabagiques C/500 020 Ligne 5)	952 110,00
302105		Fonds National Routier (50% T.CatB)	0,00
302123		Taxe/Averse d'énergie électrique et de Gaz (100%)	17 639 015,67
		Fonds de régulation des recettes (excédent de la fiscalité pétrolière)	0,00
		Part FFPMD/Onis et taxes minières-quot-part du 50/50% (100% L1, 50% L2, 80% L3, 30% L6)	0,00
		Fonds national du patrimoine culturel (10% Troncas ligne K.500020)	0,00
		TOTAL RECETTES A TRANSFERER AU TPA	111 620 195,00
		TOTAL DE LA SECTION	348 199 853,84
		FONDS STATISTIQUES	3 852 619 283,51
500008		TUGP	76 645,00
500020			
	A1	TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	619 472 500,64
		TVA Brut Régies Année en cours	28 140 620,02
500020		Années antérieures	85 368 747,33
	A2	TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	0,00
		TVA Brut Régies Année en cours	0,00
		Années antérieures	0,00
	B	TSA(10% au C/202054-15% C/202082-75% C/501013-302)	0,00
	C	Timbre graine allocations assurance auto(50% au C/202 069- 52% au C/201002-307-K)	9 058 565,00
	D	Produit des Pénales de l'écoulement(70% au C/302 016 FRC- 30% au C/201 007-E)	76 061 753,42
	E	Produit brut des vignettes automobiles(70% au 500 019-10 F.CCL- 20% au C/201 002-301-L)	97 040 800,00
	F	Produit de la taxe de Carburant (50% au C/302 065- 50% au C/502 100)	0,00
	G	Taxe additionnelle sur produits tabagiques(100% 302 036)	0,00
	H	Taxe chambres de commerce et de l'industrie(100% C/500 017)	971 075,00
	I1	TIC Bières(95% au C/201 003-303-A- 05% 302 064)	0,00
	I2	TIC Tabacs(95% au C/201 003-303-B- 05% 302 064)	0,00
	J	Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de crédits(100% au C/201 003-306-B)	0,00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

SITUATION STATISTIQUE DES RECouvreMENTS

DGI
 DRI DE:
 DIW DE: MILA

ANNEE:2008

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE

ANNEE:2008		ARRÊTÉE À LA FIN DU MOIS DE : DECEMBRE	
ANNEE	MOIS	CONTRIBUTIONS DIRECTES	RECOURS EN COURS
2001001	100	IRG SALAIRES	965 564 563,01
	101	IRG AUTRES CATEGORIES	0,00
	A	IRG ret. à la source sur les Rev Créances,dépôts et caut	✓ 5 229 111,34
	B	IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	✓ 17 521 406,00
	C	IRG perçu par voie de rôles	0,00
		Année en cours	135 886 169,84
		Année	227 402 493,18
		Année	14 192 486,18
		Année	5 211 602,89
		Après la 4e Année	11 635 832,90
			0,00
		IRG retenus 4% des douanes	2 456 151,98
		IRG autre retenues à la source	1 385 101 846,12
		TOTAL IRG	0,00
102		IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)	0,00
	A	IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	✓ 1 366 816,00
	B	IBS autres retenues à la source	✓ 3 751 924,00
	C	IBS perçu par voie de rôles	0,00
		Année en cours	145 636 854,81
		Année 2007	44 229 566,61
		Année 2006	1 784 119,12
		Année 2005	1 076 214,40
		Après la 4e Année	2 194 417,96
	D	IBS retenue 4-% des douanes	0,00
103		TOTAL IBS	205 043 934,90
		ISP (Impôt sur le patrimoine - Pat. de l'Etat : 60%)	24 767,21

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DGI

DRIDE:
DIW DE: MILA
RECETTE DE: MILA
ANNEE: 2009

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS

DECAR

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE
DESIGNATION DES PRODUITS

N° DU COMPTE	N° DU SUBCOMPTE	LIGNE	CONTRIBUTIONS DIRECTES		RECOUVREMENT CUMULE
			IRG SALAIRES	IRG AUTRES CATEGORIES	
20-1001	100	101	A	IRG ret. à la source sur les Rav. Charances, dépôts et cald	1 047 857,307,51
			B	IRG Rev/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	0,00
			C	IRG perçu par voie de rôles	7 574,910,11
					241 845,00
				Année en cours	0,00
				Année	45 202,207,85
102			D	IRG retenus 4% des douanes	241 863 651,55
			E	IRG autre retenues à la source	33 195 302,88
			F	IRG autre retenues:revenus Tardiers (50% du C500 026 M)	8 921 270,39
				Après la 4e Année	21 469 041,39
			TOTAL IRG	0,00	10 133,424,00
103	104	105	A	IES Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	13 403 357,04
			B	IES autres retenues à la source	1 429 963,376,12
			C	IES perçu par voie de rôles	0,00
				Année en cours	52 352,020,78
				Année	23 903 486,00
				Année	0,00
104			D	IES retenus 4% des douanes	196 663,301,16
			E	IES autres retenues sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	71 152 495,88
				Année	12 265 860,15
				Après la 4e Année	573 434,43
					2 275 872,18
				TOTAL IES	0,00
105			A	ISP (Impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat 80%)	414 023 068,78
			B	AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES	8 097,00
			C	RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-ISPV-IFS (40%)	0,00
			D	RAR ex IUTP -1991 et Antérieures (50%)	0,00
			E	Part ex Droits fixes / revenu de la pêche	3 994,00
			F	Part ex Contribution Unique Agricole	0,00
	Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière	0,00			
	Part Autres Contributions Directes	0,00			
	I.B Minier (Part de l'Etat 91%)	0,00			
			TOTAL	0,00	17 783,00

50/0008	TUQP	Impôt sur les disponibilités et produits offerts à répartir	369 446,30
50/0020	A1	TVA (20%)	0,00
		TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	723 809 263,85
		TVA Brut RBles Année en cours	30 543 248,02
		Années antérieures	66 577 670,04
50/0020	A2	TVA (06%)	0,00
		TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	0,00
		TVA Brut RBles Année en cours	0,00
		Années antérieures	0,00
	B	TSA (10% au C/302064-14% C/302082 -75% C/201003-302)	5 528 330,00
	C	Timbre gradué attestations assurati autor/50% au C/502 069- 50% au C/201 002-2014K)	100 509 300,87
	D	Produit des pénalités de retard (100% au C/506 017) et de la contre 302 379 876)	129 159 700,00
	E	Produit brut des vignettes automobiles(80%au 500 019 -10 FCCI- 20%au C/201 002-201L)	0,00
	F	Produit de la taxe du Carburant (50% au C/302 066- 50% au C/302 100)	0,00
	G	Taxe additionnelle sur produits laborigiques(100% 302 096)	1 266 966,87
	H	TIC Blières(90% au C/201 003-303 A- 10% 302 084)	0,00
	I1	TIC Tabact(60%au C/201 003-303 B- 10% 302 084)	0,00
	I2	Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement(100% au C/201 003-306- B)	0,00
	J	Taxe sur les pneus neufs et/ou importés(40% 402 002, 50%-302 064- 10%302 123)	0,00
	K	Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes(50% 402 002, 50%302 085)	0,00
	L	Taxe d'incinération des déchets liés aux activités de clinique(20% 402 002, 75%302 065)	0,00
	M1	Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle(25% 402 002, 75%302 065)	0,00
	M2	Produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles (50% 402 002, 50%302 065)	0,00
	M3	Produit de la taxe de transaction des véhicules au fil de la première mise à la circulation (100% 302 12E)	5 250 000,00
	M4	Produit de la contribution à la charge des concessionnaires (100% 500 017)	0,00
	N1	Redevance au profit des chambres d'agriculture (100% 500 017)	0,00
	N2	Produit de la taxe de répartition sur le registre de commerce (70% au C/211 001-201F 30% 606 017) pour les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés à responsabilité limitée à capital variable (100% au compte 300 017) et de la contre 302 082)	2 536 000,00
	0	Frais national pour la production et de l'expédition des lettres (100% au compte 300 017) et de la contre 302 082)	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500.020	1 078 549 602,30
50/023		DROITS ET TAXES MINIERES	0,00
	1	Droit d'habilitation sur les produits miniers(100% au C/201 019-14)	0,00
	2	Taxe d'habilitation sur produits miniers(70% au C/201 019-14) et de la contre 302 082) (100% au C/201 019-14)	95 645,00
	3	Redevances d'extraction sur produits miniers(30% au C/302 106, 20% au C/500 019- 12)	48 079 304,31
	4	IBM (91% au C/201 001-106 9% au C/500 019- 13)	26 406 436,00
	5	Pénalités de contrôle et de vérification(100% au C/201001 - 106)	0,00
	6	Produit des adjud. des titres miniers (60%302105-40%500019-14)	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500.023	74 581 375,31
500 020	A	profit de NEU à répartir	0,00
	B	FU à 5% y compris PAR(FU 6%)(48 50%au C/201 001-107, 40%au Cnes, 6.50% 500 017, 06% au 500 019-15)	79 113 268,11
		FU à 12%(48 50%au C/201 001-107, 40%au Cnes, 6 50% 500 017, 06% au 500 019-15)	107 557 073,53
		FU en miniera d'imposition(5000 DA) (100%au Cnes)	2 137 413,10
		TOTAL DU COMPTE 500.020	139 147 754,74

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

SITUATION STATISTIQUE DES RECouvreMENTS

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE

DESIGNATION DES PRODUITS

RECETTE DE MILA		CONTRIBUTIONS DIRECTES		RECOURS EN COURS		RECOURS EN COURS	
ANNEE	2010	ANNEE	2010	ANNEE	2010	ANNEE	2010
110	110	IRG SALAIRES	115 793 936,84	Année en cours	1 979 633 619,75	Année	0,00
111	111	IRG AUTRES CATEGORIES	352 732 281,00	Année	386,00	Année	964 679,00
		IRG ret. à la source sur les Rev. Créances, dépôts et caud	11 661 36,55	Année	0,00		
		IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	35 152 388,55	Année			
		IRG payé par voie de rôles	18 163 096,33	Après la 4 ^e Année			
		RG relative 4% des douanes	15 485 185,00				
		RG autre relatives à la source	14 544 326,52				
		RG autre relatives-revenus financiers (50% du C500 026 M)	46 741 611,04				
		RG EC (20% libérable)	59 129 657,05				
		RG BNC (20% libérable)	2 650 001 343,72				
		TOTAL IRG	59 487 185,00				
		IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)	35 775 131,32				
		IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	12 368 630,70				
		IBS autres relatives à la source	7 637 221,45				
		IBS payé par voie de rôles	4 671 318,70				
		TOTAL IBS	14 539 646,57				
		ES (relève 4% des douanes)	195 149 703,00				
		Accomp. productifs sur T. 35	332 278 837,74				
		TOTAL ES	102 189,00				
		ISF (IRPM sur le patrimoine - Part de l'Etat 50%)	15 413,32				
		AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES	5 431,65				
		TOTAL AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES	0,00				
		TOTAL	15 413,32				
		TOTAL	5 431,65				
		TOTAL	0,00				

		produit des amendes et condamnations pénales à répartir	0,00
A		produit des amendes et condamnations pénales(100%de la ligne A à affecter au compte 201 007 ligne A)	99 229 242,02
B		produit des amendes et salaires des services des enquêtes (100%de la ligne B affecter au compte 500 017 pic 500 041)	11 749 676,51
		TUGP	118 799,00
		Impôt sur les dépenses à répartition divers à répartir	0,00
		TVA (DPMF)	0,00
A1		TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	806 982 626,83
		TVA Brui Rôles Année en cours	25 363 264,16
		Années antérieures	93 711 232,30
			0,00
A2		TVA Dits au comptant produits pétroliers	0,00
		TVA Dits au comptant Autres contribuables	0,00
		TVA Brui Rôles Année en cours	0,00
		Années antérieures	0,00
B		TSA (10% au C/302064-16%, C/302062-7% au C/201003-302)	0,00
C		Timbre gradué installations essence auto(50% au C/302 068- 50% au C/201 002-201-K)	5 172 824,00
D		Produit des Pénalités de recouvrement(100%au C/500 017 pour la compte 302 079 FRC)	127 747 170,17
E		Produit brut des vignettes automobiles(60%au 500 019 - 10 FCDL- 20%au C/201 002-201 L)	144 800 200,00
F		Produit de la taxe du Carburant (50% au C/302 065- 50% au C/302 100)	0,00
G		Taxe additionnelle sur produits tabagiques(11,1% C/30206366,7% C/3020622,2% C/302133)	0,00
H		Taxe chambres de commerce et de l'industrie(100% C/600 017)	1 158 643,43
I		TIC Bières(90% au C/201 003-303 A- 10% 302 094)	0,00
J		TIC Tabacs(30%au C/201 003-303 B- 10% 302 094)	0,00
K		Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement(100% au C/201 003-306-B)	0,00
L		Taxe sur les piéces reuils et/ou imprimés(40% 402 002, 50%302 065- 10%302 123)	0,00
M		Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes(50% 402 002, 50%302 065)	0,00
N1		Taxe d'incinération au déstockage des déchets industriels(25% 402 002, 75%302 065)	0,00
N2		Taxe d'incinération des déchets liés aux activités des hôpitaux et cliniques(25% 402 002, 75% 302 065)	0,00
N3		Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle(25% 402 002, 75%302 065)	0,00
N4		produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles (50% 402 002, 50%302 065)	0,00
M1		Produit de la taxe de transaction sur les véhicules au titre de la première mise à la circulation (100% 302 125)	19 200 000,00
M2		Produit de la contribution à la charge des concessionnaires (100% 302 125)	21 530,00
P		Redevance au profit des chambres d'agriculture (100% 500 017)	0,00
P		Produit du droit de timbre sur le registre de commerce (70% au C/201 002-201F,30% 500 017 pour compte chambre algérien	18 323 000,00
Q		Fonds national pour la promotion et de développement des arts et des lettres (100% au compte 500 017 pour le C/302 092)	0,00
S		Taxe de 6% sur les bandes net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments	0,00
T		Taxe de publicité (chiffres d'affaires publicitaires)	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500 020	1 342 489 586,43
		500 028	0,00
1		Droit d'établissement d'acte sur produits miniers(100% au 500 019 ligne 1e)	0,00
2		Taxe supplémentaire sur produits miniers(70 % au Compte 500 019 ligne 11, 30% au C/302 105)	0,00
3		Redevances d'extraction sur produits miniers(60% au C/302 105, 20% au C/500 019- 12)	97 461 750,02
4		IBM (31% au C/201 001-105 9% au C/500 019 - 13)	58 603 637,00
5		Pénalité de contrainte et de vérification(100% au C/201001 - 10\$)	602 400,96
6		Produit de adjud, des litras miniers (60%302105-40%500019-14)	0,00
		TOTAL DU COMPTE 500 028	156 667 887,99
A		Produit de l'IFU à répartir	0,00
B		IFU à 5% y compris RAR(IFU 5%)48,50%au C/201 001-107, 40%au C/raes, 6,50% 500 017, 05% au 50	95 659 364,71
		IFU à 12%(48,50%au C/201 001-107, 40% au C/raes, 6,50% 500 017, 05% au 500 019-15)	119 867 043,83

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DGI
 DRI DE
 DIW DE

RECETTE DE MILA
 ANNEE 2011

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE

PRODUITS BUDGETAIRES		DESIGNATION DES PRODUITS		RECOUVREMENT CUMULE
N° DU COMPTE	N° DU COMPTE	LIGNE		
201001		DGI		
CONTRIBUTIONS DIRECTES				
100			IRG SALAIRES	2 404 729 988 40
101			IRG AUTRES CATEGORIES	0 00
	A		IRG ret à la source sur les Rev.Creances,depôts et caut	10 966 00
	B		IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	8 122 287 00
	C		IRG perçu par voie de rôles	0 00
			Année en cours	79 189 346 46
			Année 2010	412 042 380 13
			Année 2009	17 193 479 41
			Année 2008	8 035 324 13
			Après la 4e Année	23 947 797 36
				0 00
	D		IRG retenue 4% des douanes	21 462 071 00
	E		IRG autre retenues à la source	14 137 763 52
	F		IRG autre retenues-revenus fonciers (50% du C509 026 M)	41 108 913 34
	G1		IRG BIC (20% libératoire)	64 798 481 80
	G2		IRG BNC (20% libératoire)	3 094 768 798 55
			TOTAL IRG	0 00
102			IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)	1 592 648 00
	A		IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installés en Algérie	61 065 111 00
	B		IBS autres retenues à la source	0 00
	C		IBS perçu par voie de rôles	34 731 402 36
			Année en cours	26 692 682 89
			Année 2010	862 758 65
			Année 2009	1 035 768 84
			Année 2008	3 030 565 39
			Après la 4e Année	5 450 00
	D		IBS retenue 4% des douanes	303 905 138 00
	E		Acompte provisionnels sur IBS	432 901 545 13
			TOTAL IBS	6 222 60
103			ISP (impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat 60%)	0 00
104			AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES	44 704 86
	A		RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-ISP-V-ITS (40%)	0 00
	B		RAR ex IUTP 1991 et Antérieures (50%)	0 00
	C		Part ex Droits fixes / revenu de la pêche	0 00
	D		Part ex Contribution Unique Agricole	0 00
	E		Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière	0 00
	F		Part Autres Contributions Directes	0 00

500 006		produit des amendes et redonnations pécuniaires à répartir		0,00
500048		produit des aires, amendes et créances pour miniers (10% de la ligne Au, affecter au compte 500 017 pour le 500 011)		10 044 379,16
500020		produit des amendes et des services des impôts (10% de la ligne B, affecter au compte 500 017 pour le 500 011)		7 110 339,73
		JCP		50 126,00
		Impôt sur les dépenses et produits divers à répartir		0,00
		TVA (DTM)		0,00
A1		TVA Dts au comptant produits pétroliers		0,00
		TVA Dts au comptant Autres contribuables		701 579 057,24
		TVA Brut Rôles Année en cours		63 397 153,65
		Années antérieures		59 337 711,33
A2		TVA (DBE)		0,00
		TVA Dts au comptant produits pétroliers		0,00
		TVA Dts au comptant Autres contribuables		0,00
		TVA Brut Rôles Année en cours		0,00
		Années antérieures		0,00
B		TSV 10% au C/202064-15% C/202062-75% C/201003-302		0,00
C		Timbre gradué assurances auto 0% au C/202 065- 50% au C/201 002-20 HKI		0,00
D		Produit des Pénalités de recouvrement 100% au C/503 011- pour le compte 302 078 FRC1		5 037 293,00
E		Produit brut des vignettes automobiles (80% au 500 019 -10 F.C.L.- 20% au C/201 002-301 L)		120 928 196,32
F		Produit de la taxe au Cartouche (50% au C/202 065- 50% au C/102 100)		150 481 200,00
G		Taxe additionnelle sur produits tabagiques 11,1% C/202069/66 7% C/202079/22,2% C/202133		0,00
H		Taxe chambres de commerce et de l'industrie (100% C/500 017)		0,00
I1		TIC Tabacs 90% au C/201 003-303 A- 10% 102 084		767 460,99
I2		TIC Tabacs 90% au C/201 003-303 B- 10% 302 084		0,30
J		Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement 100% au C/201 003-306 B)		0,00
K		Taxe sur les pneus neufs et/ou importés 40% 402 012 50% 302 065- 10% 302 123		0,00
L		Taxe sur les huiles lubrifiantes et préparations lubrifiantes (40% 402 002 50% 302 065)		0,00
M1		Taxe d'incinération au déstockage des déchets industriels (25% 402 002 75% 302 065)		0,00
M2		Taxe d'incinération des déchets liés aux activités des hôpitaux et cliniques (25% 402 002 75% 302 065)		0,00
M3		Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle (25% 402 002 75% 302 065)		0,00
M4		Produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles (50% 402 002 50% 302 065)		0,00
M1		Produit de la taxe de transactions des véhicules au titre de la première mise à la circulation (100% 302 125)		0,00
M2		Produit de la contribution et la charge des concessionnaires (100% 302 125)		0,00
0		Redevance au profit des chambres d'agriculture (100% 500 011)		0,00
P		Produit du droit de timbre sur le registre de commerce (70% au C/201 002-201F 30% 500 017 pour compte chambre algérien)		13 000 000,00
Q		Fonds national pour la promotion et le développement des arts et des lettres (100% au compte 500 017 pour le C/202 092)		9 150 000,00
S		Taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments		0,00
T		Taxe de publicité (chiffre d'affaires) activité publicitaire		0,00
		TOTAL DU COMPTE 500 020		1 286 244 063,38
		DROITS ET TAXES MINIERES		0,00
1		Droit d'étalement d'acte sur produits miniers (100% au 500 013 ligne 10)		0,00
2		Taxe supplémentaire sur produits miniers (70% au Compte 500 019 ligne 11 30% au C/202 105)		0,00
3		Redevances d'extraction sur produits miniers (80% au C/202 105 20% au C/500 019-12)		139 507 689,38
4		IBM (31% au C/201 001-105 9% au C/600 019 - 13)		46 472 176,00
5		Pénalité de contrôle et de vérification (100% au C/201001 - 106)		8 946 197,76
6		Produit des adjud. des litres miniers (50% 302 105 40% 500 019-14)		0,00
		TOTAL DU COMPTE 500 028		194 926 063,14
		produit de l'IEU à répartir		0,00
A		IEU à 5% y compris PAR (IEU 6% à 8 50% au C/201 001-107-40% au Cries. 6 50% 500 017 05% au 50		98 792 175,99
B		IEU à 12% (48,50% au C/201 001-107-40% au Cries 6 30% 500 017 05% au 500 019-15)		117 794 056,26

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DGI

DRI DE:

DIV DE: MILA

RECETTE DE: MILA

ANNEE: 2012

SITUATION STATISTIQUE DES RECouvreMENTS

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE

N° DU COMPTE BUDGETAIRE		N° DU LIGNE	DESIGNATION DES PRODUITS	RECouvreMENT CUMULE
CONTRIBUTIONS DIRECTES				
100			IRG SALAIRES	5,028,023,119.84
101			IRG AUTRES CATEGORIES	0.00
	A		IRG ret. à la source sur les Rev.Creances,dépôts et caut	0.00
	B		IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	6,296,013.00
	C		IRG perçu par voie de rôles	0.00
			Année en cours	X 198,616,398.56
			Année 2011	415,141,252.75
			Année 2010	12,722,738.76
			Année 2009	4,108,608.56
			Après la 4e Année	12,072,458.98
				0.00
	D		IRG retenue 4% des douanes	28,822,000.20
	E		IRG autre retenues à la source	X 14,877,482.69
	F		IRG autre retenues-revenus fonciers (50% du C500 026 M)	X 102,224,521.60
	G1		IRG BIC (20% libératoire)	57,680,394.45
	G2		IRG BNC (20% libératoire)	5,860,594,989.39
			TOTAL IRG	0.00
102			IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)	1,425,689.00
	A		IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	48,311,201.00
	B		IBS autres retenues à la source	0.00
	C		IBS perçu par voie de rôles	61,418,565.46
			Année en cours	6,652,493.80
			Année 2011	5,430,289.80
			Année 2010	12,950.00
			Année 2009	3,124,094.90
			Après la 4e Année	0.00
	D		IBS retenue 4% des douanes	308,227,520.00
	E		Acompte provisionnels sur l'IBS	434,603,928.96
			TOTAL IBS	209,869.56
103			ISP (impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat :60%)	0.00
104			AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES	10,975.32
	A		RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-ISP-VITS (40%)	2,119.25
	B		RAR ex IUTP 1991 et Antérieures (50%)	0.00
	C		Part ex Droits fixes / revenu de la pêche	0.00
	D		Part ex Contribution Unique Agricole	0.00
	E		Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière	0.00
				0.00

500,006		ZONE STATISTIQUE		0.00
A	produit des amendes et condamnations pécuniaires à répartir			0.00
B	produit des autres amendes et condamnations pécuniaires(100%de la ligne Aà affecter au compte 201 007 ligne A)			88,946,508.67
	TUGP			6,089,270.34
	impôts sur les dépenses et produits divers à répartir			65,161.40
A1	TVA(DTM)			0.00
	TVA Dts au comptant produits pétroliers			0.00
	TVA Dts au comptant Autres contribuables			0.00
	TVA Brut Rôles Année en cours			860,963,488.89
	Années antérieures			37,356,387.32
				45,546,527.75
A2	TVA(DTGE)			0.00
	TVA Dts au comptant produits pétroliers			0.00
	TVA Dts au comptant Autres contribuables			0.00
	TVA Brut Rôles Année en cours			0.00
	Années antérieures			0.00
B	TSA(10% au C/302084-15% C/302082-75% C/201003-302)			0.00
C	Timbre gradué attestations assurances(50% au C/302 069- 50% au C/201 002-201-K)			0.00
D	Produit des Pénalités de recouvrement(100%au C/500 017 pour le compte 302 078 FRC)			6,649,070.00
E	Produit brut des vignettes automobiles(80%au 500 019-10 FCCL- 20%au C/201 002-201 L)			98,119,303.22
F	Produit de la taxe du Carburant (50% au C/302 065- 50% au C/302 100)			166,044,000.00
G	Taxe additionnelle sur les produits tabagiques(9% C/302069 -55% C/302096 -18% C/302133 -18% C/302138))			0.00
H	Taxe chambres de commerce et de l'industrie(100% C/500 017)			0.00
I1	TIC Bières(90%au C/201 003-303 A- 10% 302 084)			869,240.00
I2	TIC Tabacs(90%au C/201 003-303 B- 10% 302 084)			0.00
J	Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement(100% au C/201 003-306- B)			0.00
K	Taxe sur les pneus neufs et/ou importés(40% 402 002, 50%302 065- 10%302 123)			0.00
L	Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes(50% 402 002, 50%302 065)			0.00
M1	Taxe d'incitation au désstockage des déchets industriels(25% 402 002, 75%302 065)			0.00
M2	Taxe d'incitation des déchets liés aux activités des hôpitaux et cliniques(25% 402 002, 75% 302 065)			0.00
M3	Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle(25% 402 002, 75%302 065)			0.00
M4	produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles (50% 402 002, 50%302 065)			200,000.00
N1	Produit de la taxe de transactions des véhicules au titre de la première mise à la circulation (100% 302 125)			720,000.00
N2	Redevance au profit des chambres d'agricultures (100% 500 017)			22,840,000.00
0	Produit de la contribution à la charge des concessionnaires (100% 302 125)			327,471.90
P	Produit du droit de timbre sur le registre de commerce (70% au C/201 002-201F-30% 500 017 pour compte chambre algérienne de commerce et d'industrie)			18,912,000.00
Q	Taxe sur le chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile (50% au C/302 092 , 50% au C/302 134)			0.00
S	Taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments			0.00
T	Taxe de publicité (chiffre d'affaire/ activité publicitaire)			0.00
U	Taxe de 5% du droit de circulation sur les alcools (100% C/302 138)			0.00
V	Taxe sur le chiffre d'affaire des entreprises de production et d'importation des boissons gazeuses(100% au C/302 138),			0.00
	TOTAL DU COMPTE 500 020			1,352,931,782.19
500028	DROITS ET TAXES MINIERES			0.00
1	Droit d'établissement d'acte sur produits miniers(100% au 500 019 ligne 16)			0.00
2	Taxe superficière sur produits miniers(70 % au Compte 500 019 ligne 11, 30% au C/302 105)			0.00
3	Redevances d'extraction sur produits miniers(80% au C/302 105, 20% au C/500 019- 12)			0.00
4	IBM (91% au C/201 001-105 9% au C/500 019 - 13)			72,574,564.31
5	Pénalité de contrôle et de vérification(100% au C/201001 - 106)			37,424,351.00
6	Produit des adjud, des titres miniers (60%302105-40%500019-14)			0.00
	TOTAL DU COMPTE 500 028			0.00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DGI
DRI DE:
DIW DE: MILA
RECETTE DE:

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS

ANNEE: 2013

Arrêtée à la Fin du Mois de : DECEMBRE

PRODUITS BUDGETAIRES		DESIGNATION DES PRODUITS		RECOUVREMENT CUMULE
N° DU COMPTE	N° DU LIGNE / COMPT / DGI			
CONTRIBUTIONS DIRECTES				
201001	100	IRG SALAIRES		3 228 659 708,15
	101	IRG AUTRES CATEGORIES		0,00
	A	IRG ret. à la source sur les Rev. Créances,dépôts et caut		0,00
	B	IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés		12 095 159,00
	C	IRG perçu par voie de rôles		0,00
		Année en cours		158 805 433,45
		Année 2012		363 580 140,94
		Année 2011		29 287 784,85
		Année 2010		7 751 041,55
		Après la 4e Année		21 956 267,94
				0,00
	D	IRG retenue 4% des douanes		24 554 426,03
	E	IRG autre retenues à la source		23 219 934,23
	F	IRG autre retenues-revenus fonciers (50% du C500 026 M)		127 740 783,00
	G	IRG BIC (20% libératoire)		65 794 436,00
	G1	IRG BNC (20% libératoire)		4 063 445 115,14
		TOTAL IRG		0,00
102	A	IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)		104 167 734,50
	B	IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie		0,00
	C	IBS autres retenues à la source		46 379 948,53
		Année en cours		23 013 284,91
		Année 2012		8 654 256,19
		Année 2011		3 399 061,80
		Année 2010		16 319 250,04
		Après la 4e Année		0,00
	D	IBS retenue 4% des douanes		373 106 509,00
	E	Acompte provisionnels sur l'IBS		575 240 044,97
		TOTAL IBS		8 478,00
103		ISP (impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat : 60%)		0,00
104	A	AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES		5 007,32
	B	RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-ISPV-ITS (40%)		0,00
	C	RAR ex IUTP 1991 et Antérieures (50%)		0,00
	D	Part ex Droits fixes / revenu de la pêche		0,00
	E	Part ex Contribution Unique Agricole		0,00
	F	Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière		6 531,00
		Part Autres Contributions Directes		40 527 197,59
105		I.B Mimier (Part de l'Etat 91%)		10 436 887,68
106		Pdt de la pénalité sur le contrôle et la vérification (droits et taxes minières)		137 441 444,58
107		quote-part du budget de l'Etat sur le produit de l'IFU (48,50% du C/500 029 A et B)		4 827 110 706,28
		TOTAL DU COMPTE 201.001		

ZONE STATISTIQUE			
500 006	A	produit des amendes et codammations pécuniaires à répartir	0.00
500008	B	produit des autres amendes et condamnations pécuniaires(100%de la ligne A à affecter au compte 201 007 ligne A)	120 886 296.84
500020		produit des amendes et saisies des services des enquêtes (100%de la ligne B affecter au compte 500 017 p/c 500 041)	8 355 824.87
		TUGP	42 870.00
		impôt sur les dépenses et produits divers à répartir	0.00
	A1	TVA (DIW)	0.00
		TVA Drts au comptant produits pétroliers	950 371 112.31
		TVA Drts au comptant Autres contribuables	62 858 307.01
		TVA Brut Rôles Année en cours	121 540 830.63
		Années antérieures	0.00
500020		TVA(DGE)	0.00
	A2	TVA Drts au comptant produits pétroliers *	0.00
		TVA Drts au comptant Autres contribuables	0.00
		TVA Brut Rôles Année en cours	0.00
		Années antérieures	0.00
	B	TSA(10% au C/302084-15% C/302082 -75% C/201003-302)	0.00
	C	Timbre gradué attestations assura auto(50% au C/302 069- 50% au C/201 002-201-K)	6 410 687.00
	D	Produit des Pénalités de recouvrement(100%au C/500 017 pour le compte 302 078 FRC)	148 035 106.01
	E	Produit brut des vignettes automobiles(80%au 500 019 -10 FCCL- 20%au C/201 002-201 L)	185 156 700.00
	F	Produit de la taxe du Carburant (50% au C/302 065- 50% au C/302 100)	0.00
	G	Taxe additionnelle sur les produits tabagiques(9% C/302069 -55% C/302096 -18% C/302133 -18% c/302138)	0.00
	H	Taxe chambres de commerce et de l'industrie(100% C/500 017)	770 944.00
	I	TIC Bières(90%au C/201 003-303 A- 10% 302 084)	0.00
	I2	TIC Tabacs(90%au C/201 003-303 B- 10% 302 084)	0.00
	J	Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement(100% au C/201 003-306- B)	0.00
	K	Taxe sur les pneus neufs et/ou importés(40% 402 002, 50%302 065- 10%302 123)	0.00
	L	Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes(50% 402 002, 50%302 065)	0.00
	M1	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels(25% 402 002, 75%302 065)	0.00
	M2	Taxe d'incitation des déchets liés aux activités des hôpitaux et cliniques(25% 402 002, 75% 302 065)	780 000.00
	M3	Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle(25% 402 002, 75%302 065)	90 000.00
	M4	produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles (50% 402 002, 50%302 065)	1 570 000.00
	N1	Produit de la taxe de transactions des véhicules au titre de la première mise à la circulation (100% 302 125)	14 160 000.00
	N2	Produit de la contribution à la charge des concessionnaires (100% 302 125)	164 998.95
	O	Redevance au profit des chambres d'agrcultures (100% 500 017)	21 432 000.00
	P	Produit du droit de timbre sur le registre de commerce (70% au C/201 002-201F,30% 500 017 pour compte chambre alger)	0.00
	Q	Taxe sur le chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile (50% au C/302 092, 50% au c/302 138)	0.00
	S	Taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments	0.00
	T	Taxe de publicité (chiffre d'affaire/ activité publicitaire)	0.00
	U	taxe de 5% du droit de circulation sur les alcools,(100% c/302 138)	0.00
	V	Taxe sur le chiffre d'affaire des entreprises de production et d'importation des boissons gazeuses(100% au C/302 138),	16 352.00
		TOTAL DU COMPTE 500.020	1 640 526 266.31
500028		DROITS ET TAXES MINIERES	0.00
	1	Droit d'établissement d'acte sur produits miniers(100% au 500 019 ligne 16)	0.00
	2	Taxe superficielle sur produits miniers(70 % au Compte 500 019 ligne 11, 30% au C/302 105)	0.00
	3	Redevances d'extraction sur produits miniers(80% au C/302 105, 20% au C/500 019 - 12)	103 116 828.03
	4	IBM (91% au C/201 001-105 9% au C/500 019 - 13)	44 535 381.97
	5	Pénalité de contrôle et de vérification(100% au C/201001 - 106)	10 436 887.68
	6	Produit des adjud, des titres miniers (60%302105-40%500019-14)	0.00
		TOTAL DU COMPTE 500.028	158 089 087.68
500 029	A	profit de l'IFU à répartir	0.00
	B	IFU à 5% y compris RAR(IFU 6%)(48,50%au C/201 001-107, 40%au Cnes, 6,50% 500 017, 05% a IFU à 12%(48,50%au C/201 001-107, 40%au Cnes, 6,50% 500 017, 05% au 500 019-15)	141 063 676.33
		IFU au minimum d'imposition(5000 DA) (100%au Cnes)	142 320 745.49
		TOTAL DU COMPTE 500.029	2 532 110.35
500040		Produit des redressements fiscaux	283 726 466.02
			0.00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS
 Arrêtée à la Fin du Mois de DECEMBRE

DGI
 DRI :
 DIW DE MILA
 RECETTE IMPOTS:
 ANNEE-2014

201001		SECTION 1 - PRODUITS BUDGETAIRES		RECOUVREMENT CUMULE	
N° DU COMPTE	N° DU LIGNE	DESIGNATION DES PRODUITS	CONTRIBUTIONS DIRECTES		
100		IRG SALAIRES		3 841 775 758,11	
101	A	IRG AUTRES CATEGORIES		0,00	
	B	IRG ret. à la source sur les Rev Creancos, dépôts et caut		12 593 649,41	
	C	IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés		0,00	
		Année en cours		114 676 042,57	
		Année 2013		310 292 032,79	
		Année 2012		22 630 021,33	
		Année 2011		14 067 078,70	
		Après la 4e Année		17 532 853,48	
	D	IRG retenue 4% des douanes		0,00	
	E	IRG autres retenues à la source		7 069 587,00	
	F	IRG autres retenues-revenus fonciers (50% du C500 026 M)		29 686 737,56	
	G1	IRG BIC (20% libératoire)		146 739 874,20	
	G2	IRG BNC (20% libératoire)		74 604 485,50	
		TOTAL IRG		4 591 677 121,67	
102	A	IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)		0,00	
	B	IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie		100 989 257,73	
	C	IBS autres retenues à la source		0,00	
		Année en cours		51 179 556,61	
		Année 2013		8 160 048,34	
		Année 2012		2 407 091,81	
		Année 2011		16 174 667,22	
		Après la 4e Année		3 765 966,97	
	D	IBS retenue 4% des douanes		0,00	
	E	Accomples provisionnels sur IBS		370 069 316,00	
		TOTAL IBS		552 745 901,68	
103		ISP (Impôt sur le patrimoine - Part de l'Etat 60%)		14 100,00	
104	A	AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES		0,00	
	B	RAR ex BIC-ICR-BNC-TAP-ISP-VITS (40%)		838,45	
	C	RAR ex IUTP - 1991 et Antérieures (50%)		0,00	
	D	Part ex Droits fixes / revenu de la pêche		0,00	
	E	Part ex Contribution Unique Agricole		0,00	
	F	Part ex Impôt Revenu Promotion Immobilière		0,00	
		Part Autres Contributions Directes		0,00	
105		IB Minier (Part de l'Etat 91%)		24 207 658,57	
106		Pdt de la pénalité sur le contrôle et la vérification (droits et taxes minières)		1 716 595,67	
107		quote-part du budget de l'Etat sur le produit de l'EU (48,50% du C/600 029 A et B)		155 671 173,86	
		TOTAL DU COMPTE 201.001		5 326 033 989,92	
201002		ENREGISTREMENT ET TIMBRE		0,00	
	A	Produit de l'enregistrement		0,00	
	B	Mutation à titre onéreux d'immubles		229 503 883,08	
	C	Mutation à titre onéreux de Fonds de commerce		4 064 747,90	
	D	Mutation à titre onéreux de Meubles		3 538 353,40	
		Mutation à titre onéreux de Parts sociales		1 267 685,00	

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DGI
DRI :
DIW DE:MILA
RECETTE IMPOTS:
ANNEE:2015

SITUATION STATISTIQUE DES RECouvreMENTS
Arrêtée à la Fin du Mois de DECEMBRE

IN-2 de 2006 à 2015
Objet de 2006 à 2015

N° DU COMPTE	N° DU N° LIGNE	DESIGNATION DES PRODUITS	Recouvrement cumulé
201001		SECTION 1 : PRODUITS BUDGETAIRES	
		CONTRIBUTIONS DIRECTES	
		IRG SALAIRES	4,279,335,883.52
		IRG AUTRES CATEGORIES	0.00
	A	IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts et caut	0.00
	B	IRG Ret/Source sur le bénéfices distribués par les sociétés	9,260,570.00
	C	IRG perçu par voie de rôles	0.00
		Année en cours	298,188,596.20
		Année	410,896,752.56
		Année	25,184,788.59
		Année	11,934,339.96
		Après la 4e Année	21,142,198.18
			0.00
	D	IRG retenue 4% des douanes	13,002,861.79
	E	IRG autre retenues a la source	27,341,183.15
	F	IRG autre retenues-revenus fonciers (50% du C500 026 M)	124,596,159.00
	G1	IRG BIC (20% libératoire)	41,461,520.60
	G2	IRG BNC (20% libératoire)	5,262,344,853.55
		TOTAL IRG	0.00
		IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)	843,687.06
	A	IBS Ret/Source sur le revenu des sociétés non installées en Algérie	93,746,849.73
	B	IBS autres retenues à la source	0.00
	C	IBS perçu par voie de rôles	56,524,924.39
		Année en cours	32,505,400.02
		Année	4,491,140.40
		Année	9,161,977.79
		Après la 4e Année	25,131,664.65
	D	IBS retenue 4% des douanes	0.00
	E	Acompte provisionnels sur l'IBS	474,198,897.00
		TOTAL IBS	696,604,541.04

FR 01/5

الملحق (03): تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)



المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

Recettes définitives appliquées au budget de l'Etat pour 2008

Etat « A »

EN DA

RECETTES BUDGETAIRES	PREVISIONS LFC	REALISATIONS	REAL en %	ECARTS EN VALEUR
1. RESSOURCES ORDINAIRES				
1.1. Recettes fiscales				
201.001-Produit des contributions directes	296 200 000 000,00	331 967 456 800,50	112,08 %	35 767 456 800,50
201.002-Produit de l'enregistrement et du timbre	29 500 000 000,00	33 623 372 027,61	113,98 %	4 123 372 027,61
201.003- Produit des impôts sur les affaires	380 200 000 000,00	426 839 352 764,03	112,27 %	46 639 352 764,03
Dont TVA importations	188 800 000 000,00			-188 800 000 000,00
201.004- Produit des contributions indirectes	1 000 000 000,00	1 405 776 905,24	140,58 %	405 776 905,24
201.005- Produit des douanes	141 700 000 000,00	164 436 987 192,33	116,05 %	22 736 987 192,33
Sous-Total (1)	848 600 000 000,00	958 272 945 689,71	112,92 %	109 672 945 689,71
1.2. Recettes ordinaires				
201.006- Produit revenu des domaines	13 500 000 000,00	18 981 890 974,30	140,61 %	5 481 890 974,30
201.007 - Produits divers du budget	55 000 000 000,00	94 587 475 229,59	171,98 %	39 587 475 229,59
201.008- Recettes d'ordre	0,00	69 600 372,00		69 600 372,00
Sous-Total (2)	68 500 000 000,00	113 638 966 575,89	165,90 %	45 138 966 575,89
1.3 Autres recettes				
201.012-Recettes exceptionnelles	130 500 000 000,00	107 860 785 690,01	82,65 %	-22 639 214 309,99
Sous-Total (3)	130 500 000 000,00	107 860 785 690,01	82,65 %	-22 639 214 309,99
Total des ressources ordinaires	1 047 600 000 000,00	1 179 772 697 955,61	112,62 %	132 172 697 955,61
2. FISCALITE PETROLIERE				
201.011 - Fiscalité pétrolière	1 715 400 000 000,00	1 715 400 000 000,00	100,00 %	0,00
Total général des recettes hors fonds de concours	2 763 000 000 000,00	2 895 172 697 955,61	104,78 %	132 172 697 955,61
Fonds de concours		14 336 554,93		
Total général des recettes	2 763 000 000 000,00	2 895 187 034 510,54	104,78 %	132 187 034 510,54

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

22		JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N°12		7 Rabie Ethani 1433 29 février 2012	
découvert du Trésor au titre de l'exercice 2009 est fixé à six cent trente milliards huit cent dix-huit millions cinq cent quatre-vingt-huit mille cinq cent quarante-quatre dinars quinze centimes (630.818.588.544,15 DA).			<i>officiel</i> de la République algérienne démocratique et populaire.		
Art. 8. — La présente loi sera publiée au <i>Journal</i>			Fait à Alger, le 28 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 21 février 2012. Abdelaziz BOUTEFLIKA.		
Recettes définitives appliquées au budget de l'Etat pour 2009.					
Etat « A »					
EN DA					
Recettes budgétaires	Prévisions LFC	Réalizations	Réalisation en %	Ecart	
				En valeur	En %
1. RESSOURCES ORDINAIRES					
1.1. Recettes fiscales					
201.001 Produit des contributions directes	336.900.000.000,00	462.538.282.565,20	137,29%	125.638.282.565,20	37,29
201.002 Produit de l'enregistrement et du timbre	31.100.000.000,00	35.813.323.732,21	115,16%	4.713.323.732,21	15,16
201.003- Produit des impôts sur les affaires	466.600.000.000,00	474.309.593.922,30	101,65%	7.709.593.922,30	1,65
(Dont TVA importations)	254.200.000.000,00	234.480.757.766,27	92,24%	-19.719.242.233,73	-7,76
201.004 Produit des contributions indirectes	1.000.000.000,00	1.258.373.341,75	125,84%	258.373.341,75	25,84
201.005 Produit des douanes	179.000.000.000,00	172.208.524.610,66	96,21%	-6.791.475.389,34	-3,79
Sous-total (1)	1.014.600.000.000,00	1.146.128.098.172,12	112,96%	131.528.098.172,12	12,96
1.2. Recettes ordinaires					
201.006 Produits revenus des domaines	15.000.000.000,00	19.044.489.031,70	126,96%	4.044.489.031,70	26,96
201.007 Produits divers du budget	71.600.000.000,00	49.023.392.874,37	68,47%	-22.576.607.125,63	-31,53
201.008 Recettes d'ordre	0,00	56.194.008,00		56.194.008,00	
Sous-total (2)	86.600.000.000,00	68.124.075.914,07	78,67%	-18.475.924.085,93	-21,33
1.3. Autres recettes					
201.012 Recettes exceptionnelles	150.500.000.000,00	134.114.457.975,16	89,11%	-16.385.542.024,84	-10,89
Sous-total (3)	150.500.000.000,00	134.114.457.975,16	89,11%	-16.385.542.024,84	-10,89
Total des ressources ordinaires	1.251.700.000.000,00	1.348.366.632.061,35	107,72%	96.666.632.061,35	7,72
2. FISCALITE PETROLIERE					
201.011 Fiscalité pétrolière	1.927.000.000.000,00	1.927.000.000.000	100,00%	0,00	0,00
Total général des recettes hors fonds de concours	3.178.700.000.000,00	3.275.366.632.061,35	103,04%	96.666.632.061,35	3,04
Fonds de concours		57.000,00		57.000,00	
Total général des recettes	3.178.700.000.000,00	3.275.366.689.061,35	103,04%	96.666.689.061,35	3,04

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

— Trois mille vingt milliards trois cent soixante-quatre millions huit cent quinze mille six cent vingt-six dinars quatre-vingt dix huit centimes (3.020.364.815.626,98 DA) au titre de la variation positive nette des soldes des comptes spéciaux du Trésor ;

— Deux cent quatre-vingt-huit milliards trois cent trente-sept millions cent soixante-et-un mille sept cent cinquante-quatre dinars quatre-vingt-sept centimes (288.337.161.754,87 DA) au titre de la variation positive nette des soldes des comptes d'emprunts ;

— Quatre cent quarante-neuf millions neuf cent trois mille trois cent trente-cinq dinars soixante-quatre centimes (449.903.335,64 DA) au titre de la variation nette positive des soldes des comptes de participation.

Art. 7. — Le déficit global à porter à l'avoir et découvert du Trésor au titre de l'exercice 2010 est fixé à : quatre cent vingt-quatre milliards sept cent quatre-vingt-quatorze millions sept cent trente-sept mille trois cent cinquante-six dinars quatre-vingt-quatre centimes (424.794.737.356,84 DA).

Art. 8. — La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 9 Rabie Ethani 1434 correspondant au 20 février 2013.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

ETAT « A »

RECETTES DEFINITIVES APPLIQUEES AU BUDGET DE L'ETAT POUR 2010

En DA

RECETTES BUDGETAIRES	PREVISIONS LFC	REALISATIONS	REAL. EN %	ECART EN VALEUR	EN %
1. RESSOURCES ORDINAIRES					
1.1. Recettes fiscales					
201.001- Produit des contributions directes	508.600.000.000,00	560.416.817.202,81	110,19	51.816.817.202,81	10,19
201.002- Produit de l'enregistrement et du timbre	37.800.000.000,00	39.652.123.946,41	104,90	1.852.123.946,41	4,90
201.003- Produit des impôts sur les affaires	526.300.000.000,00	494.422.749.472,28	93,94	-31.877.250.527,72	-6,06
(Dont TVA sur les produits importés)	259.600.000.000,00	252.591.622.065,93	97,30	-7.008.377.934,07	-2,70
201.004- Produit des contributions indirectes	1.500.000.000,00	1.427.144.266,86	95,14	-72.855.733,14	-4,86
201.005- Produit des douanes	170.300.000.000,00	184.575.868.854,58	108,38	14.275.868.854,58	8,38
Sous-Total (1)	1.244.500.000.000,00	1.280.494.703.742,94	102,89	35.994.703.742,94	2,89
1.2. Recettes ordinaires					
201.006- Produit et revenus des domaines	16.000.000.000,00	18.666.275.289,68	116,66	2.666.275.289,68	16,66
201.007- Produits divers du budget	28.700.000.000,00	45.260.263.378,44	157,70	16.560.263.378,44	57,70
201.008- Recettes d'ordre	0,00	83.199.020,00		83.199.020,00	
Sous-Total (2)	44.700.000.000,00	64.009.737.688,12	143,20	19.309.737.688,12	43,20
1.3. Autres recettes					
201.012- Recettes exceptionnelles	132.500.000.000,00	210.527.483.853,60	158,89	78.027.483.853,60	58,89
Sous-Total (3)	132.500.000.000,00	210.527.483.853,60	158,89	78.027.483.853,60	58,89
Total des ressources ordinaires	1.421.700.000.000,00	1.555.031.925.284,66	109,38	133.331.925.284,66	9,38
2. FISCALITE PETROLIERE					
201.011- Fiscalité pétrolière	1.501.700.000.000,00	1.501.700.000.000	100	0,00	0,00
Total général des recettes hors fonds de concours	2.923.400.000.000,00	3.056.731.925.284,66	104,56	133.331.925.284,66	4,56
Fonds de concours	—	40.000,00		40.000,00	
Total général des recettes	2.923.400.000.000,00	3.056.731.965.284,66	104,56	133.331.965.284,66	4,56

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

8		JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 07		16 Rabie Ethani 1435 16 février 2014	
<p>Art. 4. — Les profits des comptes spéciaux du Trésor apurés ou clôturés enregistrés au 31 décembre 2011 dont le montant s'élève à : sept cent quatre-vingt-onze milliards huit cent quarante-deux millions cinq cent trente mille trois cent dix-neuf dinars et cinquante-huit centimes (791.842.530.319,58 DA) sont affectés au compte de l'avoir et découvert du Trésor.</p> <p>Art. 5. — Les pertes résultant de la gestion des opérations de la dette de l'Etat enregistrées au 31 décembre 2011 dont le montant s'élève à : cent trente trois milliards cent vingt huit millions cent soixante-et-onze mille neuf cent vingt-six dinars et quatre-vingt-quatre centimes (133.128.171.926,84 DA) sont affectées au compte de l'avoir et découvert du Trésor.</p> <p>Art. 6. — Les variations nettes à affecter à l'avoir et découvert du Trésor pour l'exercice 2011 s'élèvent à :</p> <p>— trois mille quatre-vingt-six milliards cent soixante neuf millions neuf cent vingt-trois mille huit cent cinquante-seize centimes (3.086.169.923.859,96 DA) au titre de la variation positive nette des soldes des comptes spéciaux du Trésor ;</p>		<p>— cent onze milliards cent quatre-vingt-et-onze millions cent soixante-huit mille huit cent quatre-vingt dix-neuf dinars et soixante-trois centimes (111.191.168.899,63 DA) au titre de la variation positive nette des soldes des comptes d'emprunts ;</p> <p>— quarante milliards soixante deux millions sept cent trente-cinq mille deux cent quatre-vingt dix neuf dinars et quatre-vingt quinze centimes (40.062.735.299,95 DA) au titre de la variation nette négative des soldes des comptes de participation.</p> <p>Art. 7. — Le déficit global à porter à l'avoir et découvert du trésor au titre de l'exercice 2011 est fixé à : cent soixante dix-huit milliards trois cent quarante-huit millions trente-quatre mille trente-cinq dinars et quatre-vingt sept centimes (178.348.034.035,87 DA).</p> <p>Art. 8. — La présente loi sera publiée au <i>Journal officiel</i> de la République algérienne démocratique et populaire.</p> <p>Fait à Alger, le 4 Rabie Ethani 1435 correspondant au 4 février 2014.</p>		<p>Abdelaziz BOUTEFLIKA</p>	
<p>Recettes définitives appliquées au budget de l'Etat pour 2011</p> <p>Etat « A »</p> <p>EN DA</p>					
Recettes budgétaires	Prévisions L.F.C	Réalizations	Réal en %	Ecart	
				En valeur	En %
1. Ressources ordinaires					
1.1 Recettes fiscales					
201.001 - Produit des contributions directes	608.300.000.000,00	685.187.465.456,41	112,64	76.887.465.456,41	12,64
201.002 - Produit de l'enregistrement et du timbre	39.700.000.000,00	47.372.219.439,92	119,33	7.672.219.439,92	19,33
201.003 - Produit des impôts sur les affaires	570.800.000.000,00	554.670.898.344,70	97,17	-16.129.101.655,30	-2,83
(Dont TVA sur les produits importés)	275.100.000.000,00	291.691.655.647,92	106,03	16.591.655.647,92	6,03
201.004 - Produit des contributions indirectes	1.500.000.000,00	1.597.440.490,42	106,50	97.440.490,42	6,50
201.005 - Produit des douanes	253.200.000.000,00	222.616.987.273,16	87,92	-30.583.012.726,84	-12,08
Sous-Total 1	1.473.500.000.000,00	1.511.445.011.004,61	102,58	37.945.011.004,61	2,58
1.2 Recettes ordinaires					
201.006 - Produit et revenus des domaines	19.000.000.000,00	23.771.068.098,57	125,11	4.771.068.098,57	25,11

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

Etat « A » (Suite)

En DA

Recettes budgétaires	Prévisions L.F.C	Réalizations	Réal en %	Ecart	
				En valeur	En %
201.007 - Produits divers du budget	19.000.000.000,00	55.091.318.682,42	289,95	36.091.318.682,42	189,95
201.008 - Recettes d'ordre	0,00	20.090.044,00		20.090.044,00	
Sous-Total 2	38.000.000.000,00	78.882.476.824,99	207,59	40.882.476.824,99	107,59
1.3 Autres recettes					
201.012 - Recettes exceptionnelles	157.500.000.000,00	354.386.673.732,15	225,01		0,00
Sous-Total 3	157.500.000.000,00	354.386.673.732,15	225,01	196.886.673.732,15	125,01
Total des ressources ordinaires	1.669.000.000.000,00	1.944.714.161.561,75	116,52	275.714.161.561,75	16,52
2. Fiscalité pétrolière					
201.011 - Fiscalité pétrolière	1.529.400.000.000,00	1.529.400.000.000,00	100,00	0,00	
Total général des recettes hors fonds de concours	3.198.400.000.000,00	3.474.114.161.561,75	108,62	275.714.161.561,75	8,62
Fonds de concours		23.500,00		23.500,00	
Total général des recettes	3.198.400.000.000,00	3.474.114.185.061,75	108,62	275.714.185.061,75	8,62

Répartition par département ministériel des crédits ouverts au titre du budget de fonctionnement pour l'exercice 2011

Etat « B »

En DA

Ministères	Crédits 2011			Ecart en valeur	Taux de consommation
	L.F.C 2011	Révisés	Consommés		
Présidence de la République	8.329.601.000	12.349.548.000	8.292.508.622,24	4.057.039.377,76	67,15
Services du Premier ministre	1.774.314.000	2.230.399.000	2.042.323.809,71	188.075.190,29	91,57
Défense nationale	631.076.546.000	667.453.390.000	660.635.619.314,51	6.817.770.685,49	98,98
Intérieur et collectivités locales	425.960.422.000	794.105.303.000	698.215.793.755,35	95.889.509.244,65	87,92
Affaires étrangères	30.125.652.000	32.319.421.000	30.009.012.465,45	2.310.408.534,55	92,85
Justice	66.851.302.000	82.618.430.000	72.227.193.816,68	10.391.236.183,32	87,42
Finances	61.382.220.000	105.447.929.000	88.320.355.776,71	17.127.573.223,29	83,76
Energie et mines	31.916.135.000	32.972.469.000	23.287.073.370,80	9.685.395.629,20	70,63
Ressources en eau	12.258.443.000	17.582.185.000	13.558.642.393,67	4.023.542.606,33	77,12
Prospective et statistiques	939.109.000	1.129.550.000	905.046.959,38	224.503.040,62	80,12

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

4		JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 18		18 Jomada Ethania 1436 8 avril 2015	
Recettes définitives appliquées au budget de l'Etat pour 2012					
Etat « A »					
EN DA					
Recettes budgétaires	Prévisions L.F.C	Réalizations	Réalisation en %	Ecart	
				En valeur	En %
1. Ressources ordinaires					
1.1 Recettes fiscales					
201.001 - Produit des contributions directes	757.850.000.000,00	862.903.725.725,78	113,86	105.053.725.725,78	13,86
201.002 - Produit de l'enregistrement et du timbre	43.770.000.000,00	56.093.843.165,97	128,16	12.323.843.165,97	28,16
201.003 - Produit des impôts sur les affaires	615.540.000.000,00	653.235.321.378,22	106,12	37.695.321.378,22	6,12
(Dont TVA sur les produits importés)	330.200.000.000,00	377.736.358.460,72	114,40	47.536.358.460,72	14,40
201.004 - Produit des contributions indirectes	2.000.000.000,00	2.002.800.349,02	100,14	2.800.349,02	0,14
201.005 - Produit des douanes	232.580.000.000,00	336.975.544.124,55	144,89	104.395.544.124,55	44,89
Sous-Total 1	1.651.740.000.000,00	1.911.211.234.743,54	115,71	259.471.234.743,54	15,71
1.2 Recettes ordinaires					
201.006 - Produit et revenus des domaines	19.000.000.000,00	25.693.967.706,18	135,23	6.693.967.706,18	35,23
201.007 - Produits divers du budget	54.300.000.000,00	49.971.251.862,15	92,03	-4.328.748.137,85	-7,97
201.008 - Recettes d'ordre	0,00	61.213.592,00		61.213.592,00	
Sous-total 2	73.300.000.000,00	75.726.433.160,33	103,31	2.426.433.160,33	3,31
1.3 Autres recettes					
201.012 - Recettes exceptionnelles	225.000.000.000,00	298.477.359.795,80	132,66	73.477.359.795,80	32,66
Sous-total 3	225.000.000.000,00	298.477.359.795,80	132,66	73.477.359.795,80	32,66
Total des ressources ordinaires	1.950.040.000.000,00	2.285.415.027.699,67	117,20	335.375.027.699,67	17,20
2. Fiscalité pétrolière					
201.011 - Fiscalité pétrolière	1.519.040.000.000,00	1.519.040.000.000,00	100,00	0,00	
Total général des recettes hors fonds de concours	3.469.080.000.000,00	3.804.455.027.699,67	109,67	335.375.027.699,67	9,67
Fonds de concours				0,00	
Total général des recettes	3.469.080.000.000,00	3.804.455.027.699,67	109,67	335.375.027.699,67	9,67

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

BUDGET DE L'ÉTAT (En Millions de DA)			
	2012	2013	2014*
Recettes Budgétaires	3 804 450	3 890 810	3 902 680
1 - Fiscalité Pétrolière	1 519 040	1 615 900	1 577 730
2 - Autres Recettes Fiscales	1 911 210	2 027 740	2 090 380
2.1 - Contributions directes	862 900	823 020	882 060
IRG (salaires)	552 520	494 370	527 240
Autres impôts directs	310 380	328 650	354 820
2.2 - Impôts divers sur les affaires	653 240	734 410	765 390
dont .TVA à l'importation	377 800	442 430	441 760
TVA intérieure	215 230	234 110	263 360
TVA carburant	0	0	0
TPP	600	890	330
TIC	59 610	56 990	60 040
2.3 - Autres droits indirects	2 000	3 460	1 630
2.4 - Produits des douanes	336 980	404 330	369 660
2.5 - Enregistrement et timbres	56 090	62 520	71 640
3 - Recettes non Fiscales	75 720	82 500	52 670
4 - Contribution au Budget de L'état	115 280	112 070	122 660
5 - Revenus des Participations de L'état	183 200	52 600	59 240
6 - Recettes exceptionnelles	0	0	0
7 - Fonds de concours, Dons et Legs	0	0	0
Dépenses Budgétaires	7 054 350	6 635 620	7 153 040
1 - Dépenses de fonctionnement	4 691 340	4 156 360	4 542 040
1.1 - Rémunérations	1 907 410	1 714 680	1 899 140
1.2 - Matériel-fournitures-entretien	135 150	149 090	174 560
1.3 - Dette publique	94 380	104 280	115 840
1.4 - Pensions des moudjahidines	177 490	192 780	195 160
1.5 - Subventions de fonctionnement	426 410	400 950	427 860
1.6 - Action économique et sociale	1 950 500	1 594 580	1 729 480
2 - Dépenses d'équipement	2 363 010	2 479 260	2 611 000
Solde Budgétaire (hors principal Dette Publique)	-3 249 900	-2 744 810	-3 250 360

Source : DGB

(*) Prévisions de clôture

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2016.

مقدمة

على مستوى الميزانية، يندرج قانون المالية لسنة 2015 في إطار تنفيذ المخطط الخماسي 2015-2019.

تم إعداده بناء على تطورات وتغير مجاميع الاقتصاد الكلي والمالية التالية :

- سعر مرجعي جباتي للبرميل من البترول محدد بـ 37 دولار أمريكي ؛
- نمو اقتصادي بمعدل 3.42 % و 4.25 %، خارج المحروقات ؛
- تضخم بمعدل 3 % ؛
- سعر الصرف محدد بـ 79 دج للدولار الواحد.

ستصل مداخيل الميزانية خلال سنة 2015 مبلغ 4.684,6 مليار دج موزعة على 1.722,9 مليار دج قيمة منتوج الجباية البترولية و 2.961,7 مليار دج من الجباية العادية.

أما نفقات الميزانية ستبلغ في سنة 2015 مبلغ 8 858.1 مليار دينار بارتفاع قدره 15.7 % مقارنة مع نفقات قانون المالية لسنة 2014. يُفسر هذا الارتفاع بزيادة نفقات التسيير (+5.5 %) والتجهيز (+32.1 %).

على الصعيد التشريعي، تتمحور تدابير قانون المالية لسنة 2015 حول المحاور التالية :

- تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني ؛
- تحسين المردودية وتوسيع الوعاء الجباتي ؛
- تكييف وتبسيط الإجراءات الإدارية لصالح المؤسسات والعائلات ؛
- تدابير مختلفة.

المصدر: منشورات المديرية العامة للضرائب، 2016.

الملحق (04): تقديرات الجباية العادية خلال الفترة (2006-2015)


30		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 85		29 ذي القعدة عام 1426 هـ 31 ديسمبر سنة 2005 م	
الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2006					
المبالغ (بآلاف د.ج)		إيرادات الميزانية			
1 - الموارد العادية					
1 - 1 - الإيرادات الجبائية :					
168.140.000	001 - 201	حاصل الضرائب المباشرة		
21.610.000	002 - 201	حاصل التسجيل والطابع		
303.090.000	003 - 201	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)		
117.880.000	004 - 201	حاصل الضرائب غير المباشرة		
850.000	005 - 201	حاصل الجمارك		
117.080.000				
610.770.000		المجموع الفرعي (1)			
2 - 1 - الإيرادات العادية :					
12.500.000	006 - 201	حاصل دخل الأملاك الوطنية		
10.000.000	007 - 201	الحواصل المختلفة للميزانية		
-	008 - 201	الإيرادات النظامية		
22.500.000		المجموع الفرعي (2)			
3 - 1 - الإيرادات الأخرى :					
118.650.000	الإيرادات الأخرى			
118.650.000		المجموع الفرعي (3)			
751.920.000		مجموع الموارد العادية			
2 - الجباية البترولية :					
916.000.000	011 - 201	الجبائية البترولية		
1.667.920.000		المجموع العام للإيرادات			

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 31/12/2005، ص: 30.

Recettes budgétaires pour l'année 2007

RECETTES	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	POURCENTAGE DES RECETTES BUDGETAIRES	VARIATION
Ressources ordinaires :			
Recettes fiscales :			
-Produit des contributions directes.....	201.313.000		
-Produit de l'enregistrement et du timbre.....	21.477.000		
-Produit des impôts divers sur les affaires (dont TVA sur les produits importés).....	331.673.000		
-Produits des contributions indirectes.....	900.000		
-Produit des douanes.....	120.753.000		
TOTAL (1).....	676.116.000	37,5%	+10,70%
Autres recettes ordinaires:			
-Produit et revenu des domaines.....	13.000.000		
-Produits divers du budget.....	10.000.000		
-Autres recettes.....	130.500.000		
TOTAL (2).....	153.500.000	8,52%	+8,75%
Total des recettes ordinaires.....	829.616.000		
Fiscalité pétrolière.....	973.000.000	53,98%	+6,22%
TOTAL GENERAL DES RECETTES.....	1.802.616.000		

Structure des recettes budgétaires pour l'année 2007



A quoi servent vos impôts

Secteur	Crédits de paiements (en milliards de DA)	Pourcentage des dépenses d'équipements
Agriculture et hydraulique	201,0	9,8%
Soutien aux services productifs	32,2	1,5%
Infrastructures économiques et administratives	597,8	29,1%
Education et Formation	159	7,7%
Infrastructures socio-culturelles	89,7	4,3%
Soutien à l'accès à l'habitat	283,7	13,8%
Divers	197,9	9,6%
Plans communaux de développement	105,7	5,15%

Vos impôts pour 2007

Ministère des Finances
 Direction Générale des Impôts
 Direction de la Législation Fiscale
 Sous-Direction des Relations Publiques et de l'Information
 Immeuble Ahmed Francis, Cité Malki, Ben Aknoun, Alger
 Tél: 021 59 55 28 - Fax: 021 59 53 47
www.impôts-dz.org

المصدر: رسالة المديرية العامة، سنة 2007، ص: 06.

25		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82	22 ذو الحجة عام 1428 هـ 31 ديسمبر سنة 2007 م
الملاحق			
الجدول (أ)			
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008			
المبالغ (بالآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية		
	1 - الموارد العادية		
	1-1 - الإيرادات الجبائية :		
278.800.000	001 - 201	حاصل الضرائب المباشرة.....	
26.000.000	002 - 201	حاصل التسجيل والطابع.....	
327.700.000	003 - 201	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....	
143.700.000		(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....	
1.000.000	004 - 201	حاصل الضرائب غير المباشرة.....	
121.300.000	005 - 201	حاصل الجمارك.....	
754.800.000	المجموع الفرعي (1)		
	2-2 - الإيرادات العادية :		
13.500.000	006 - 201	حاصل دخل الأملاك الوطنية.....	
55.000.000	007 - 201	الحواصل المختلفة للميزانية.....	
-	008 - 201	الإيرادات النظامية.....	
68.500.000	المجموع الفرعي (2)		
	3-1 - الإيرادات الأخرى :		
130.500.000		الإيرادات الأخرى.....	
130.500.000	المجموع الفرعي (3)		
953.800.000	مجموع الموارد العادية		
	2 - الجباية البترولية :		
970.200.000	011 - 201	الجباية البترولية.....	
1.924.000.000	المجموع العام للإيرادات		


المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 2007/12/31، ص: 25.

21		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	3 محرم عام 1430 هـ 31 ديسمبر سنة 2008 م
الملاحق			
الجدول (1)			
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2009			
المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية		
	1 - الموارد العادية		
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :		
321.800.000	001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة	
31.000.000	002 - 201 حاصل التسجيل والطابع	
417.600.000	003 - 201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	
208.900.000	004 - 201 (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة)	
1.000.000	004 - 201 حاصل الضرائب غير المباشرة	
149.600.000	005 - 201 حاصل الجمارك	
921.000.000	المجموع الفرعي (1)		
	1 - 2 - الإيرادات العادية :		
15.000.000	006 - 201 حاصل دخل الأملاك الوطنية	
71.600.000	007 - 201 الحواصل المختلفة للميزانية	
-	008 - 201 الإيرادات النظامية	
86.600.000	المجموع الفرعي (2)		
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :		
150.500.000 الإيرادات الأخرى		
150.500.000	المجموع الفرعي (3)		
1.158.100.000	مجموع الموارد العادية		
	2 - الجباية البترولية :		
1.628.500.000	011 - 201 الجباية البترولية	
2.786.600.000	المجموع العام للإيرادات		

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 31/12/2008، ص: 21.

27		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 78	14 محرم عام 1431 هـ 31 ديسمبر سنة 2009 م
الملاحق			
الجدول (1)			
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010			
المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية		
	1 - الموارد العادية		
	1 - 1 الإيرادات الجبائية :		
367.800.000	001 - 201	حاصل الضرائب المباشرة.....	
32.700.000	002 - 201	حاصل التسجيل والطابع.....	
496.200.000	003 - 201	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....	
259.200.000		(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....	
1.500.000	004 - 201	حاصل الضرائب غير المباشرة.....	
170.300.000	005 - 201	حاصل الجمارك.....	
1.068.500.000	المجموع الفرعي (1)		
	1 - 2 - الإيرادات العادية :		
16.000.000	006 - 201	حاصل دخل الأملاك الوطنية.....	
28.700.000	007 - 201	الحواصل المختلفة للميزانية.....	
-	008 - 201	الإيرادات النظامية.....	
44.700.000	المجموع الفرعي (2)		
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :		
132.500.000		الإيرادات الأخرى.....	
132.500.000	المجموع الفرعي (3)		
1.245.700.000	مجموع الموارد العادية		
	2 - الجباية البترولية :		
1.835.800.000	011 - 201	الجباية البترولية.....	
3.081.500.000	المجموع العام للإيرادات		

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31/09/2009، ص: 27.



Principaux agrégats macroéconomiques de la loi de finances pour 2011

Prix du baril de pétrole	37 dollars américains
Croissance économique	De 4% et de 6% hors hydrocarbures
Taux d'inflation	3,5%
Un taux de change	74 DA pour 1 US\$

Evolution du PIB (en milliards de dinars)

PIB	11.892,5
PIB hors hydrocarbures (HH)	8590,8
PIB hors hydrocarbures et hors agriculture (HH/HA)	7530,0

Croissance du PIB (en pourcentage)

Croissance du PIB	4,0
Croissance du PIB hors hydrocarbures (HH)	6,0
Croissance du PIB hors hydrocarbures et hors agriculture (HH/HA)	6,3


Recettes budgétaires pour l'année 2011

Recettes budgétaires	Montant en milliard de dinars	Pourcentage des recettes budgétaires	Variation %
Ressources ordinaires			
Recettes fiscales			
Produits des contributions directes	560,7		
Produits de l'enregistrement et du timbre	39,7		
Produits des impôts divers sur les affaires (dont TVA sur les produits importés).	562,2		
Produits des contributions indirectes	263,1		
Produits des douanes	1,5		
TOTAL (1)	1 324,5	44,26	+ 6,4
Autres recettes ordinaires			
Produits et revenus des domaines	19		
Produits divers du budget	19		
TOTAL (2)	38		
Autres recettes	157,5		
TOTAL(3)	157,5		
Total des recettes ordinaires	1 520	50,79	-2,3
Fiscalité pétrolière	1 472,4	49,20	-2,0
Total général des recettes	2 992,4	49,20	+2,4

المصدر: رسالة المديرية العامة للضرائب، سنة 2011، ص: 07.

31		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72	4 صفر عام 1433 هـ 29 ديسمبر سنة 2011 م
الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012			
المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية		
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبلية :		
677.730.000	001 - 201	حاصل الضرائب المباشرة.....	
43.770.000	002 - 201	حاصل التسجيل والطابع.....	
639.670.000	003 - 201	حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....	
330.200.000		(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)....	
2.000.000	004 - 201	حاصل الضرائب غير المباشرة.....	
232.580.000	005 - 201	حاصل الجمارك.....	
1.595.750.000	المجموع الفرعي (1)		
	2 - 1 - 2 الإيرادات العادية :		
19.000.000	006 - 201	حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية.....	
54.300.000	007 - 201	الحواصل المختلفة للميزانية.....	
—	008 - 201	الإيرادات النظامية.....	
73.300.000	المجموع الفرعي (2)		
	3 - 1 - 3 الإيرادات الأخرى :		
225.000.000		الإيرادات الأخرى.....	
225.000.000	المجموع الفرعي (3)		
1.894.050.000	مجموع الموارد العادية		
	2 - الجباية البترولية :		
1.561.600.000	011 - 201	الجباية البترولية.....	
3.455.650.000	المجموع العام للإيرادات		


المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 29/12/2011، ص: 31.



Recettes budgétaires	Montant en milliard de DA	Pourcentage des recettes budgétaires	VARIATION (%)
1. RESSOURCES ORDINAIRES :			
1.1. Recettes fiscales :			
Produit des contributions directes	903		
Produit de l'enregistrement et du timbre.....	49,4		
Produit des impôts divers sur les affaires.....	849,20		
(dont TVA sur les produits importés).....	324,20		
Produit des contributions indirectes.....	1,5		
Produit des douanes.....	228,30		
SOUS -TOTAL (1).....	1.831,40	47,94%	+10,87%
1.2. Recettes ordinaires :			
Produit et revenus des domaines.....	20		
Produits divers du budget	62,70		
Recettes d'ordre	-		
SOUS -TOTAL (2).....	82,70	2,16%	+12,82%
1.3. Autres recettes :			
Autres recettes	290		
SOUS -TOTAL (3).....	290	7,59%	+28,88%
Total des ressources ordinaires.....	2.204,10	57,69%	+13,02%
2. FISCALITE PETROLIERE :			
Fiscalité pétrolière.....	1.615,90	42,3%	+6,37%
TOTAL GENERAL DES RECETTES	3.820		+10,11%


Dépenses budgétaire pour l'année 2013 (en milliards de dinars)

Dépenses budgétaires	2012	2013	Variation
Fonctionnement	4.925,11	4.335,61	-11,96 %
Equipement	2.820,41	2.544,20	-9,79 %
Total	7.745,52	6.879,81	-11,17 %



45		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 68		28 صفر عام 1435 هـ 31 ديسمبر سنة 2013 م	
الملاحق					
الجدول (أ)					
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2014					
المبالغ (بالآلاف دج)		إيرادات الميزانية			
		1 - الموارد العادية			
		1.1 الإيرادات الجبائية :			
866.120.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....			
59.300.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....			
853.330.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....			
510.720.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....			
3.000.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....			
485.700.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....			
2.267.450.000		المجموع الفرعي (1)			
		2.1 الإيرادات العادية :			
21.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....			
64.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....			
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....			
85.000.000		المجموع الفرعي (2)			
		3.1 الإيرادات الأخرى :			
288.000.000	الإيرادات الأخرى.....			
288.000.000		المجموع الفرعي (3)			
2.640.450.000		مجموع الموارد العادية			
		2 - الجبائية البترولية :			
1.577.730.000	011 - 201 - الجبائية البترولية.....			
4.218.180.000		المجموع العام للإيرادات			


المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 2013/12/31، ص: 45.



Recettes budgétaires	Montant en milliers de DA	% des recettes budgétaires	Variation en (%)
1. RESSOURCES ORDINAIRES			
1.1. Recettes fiscales			
- Produit des contributions directes	947 950 000		
- Produit de l'enregistrement et du timbre.....	76 500 000		
- Produit des impôts divers sur les affaires.....	920 260 000		
(dont TVA sur les produits importés).....	556 600 000		
- Produit des contributions indirectes.....	4 000 000		
- Produit des douanes.....	517 000 000		
<i>Sous-Total (1)</i>	2 465 710 000	52,63%	+8,74%
1.2. Recettes ordinaires			
- Produit et revenus des domaines	22 000 000		
- Produits divers du budget	62 000 000		
- Recettes d'ordre	/		
<i>Sous-Total (2)</i>	84.000.000	1,79%	-1,17%
1.2. Autres recette			
- Autres recettes	412.000.000		
<i>Sous-Total (3)</i>	412.000.000	8,79%	+43,05%
Total des ressources ordinaires	2 961 710 000	63,22%	+12,16%
2. FISCALITE PETROLIERE	1 722 940 000	36,78%	+9,20%
TOTAL GENERAL DES RECETTES	4 684 650 000		+11,05%

Dépenses budgétaires pour l'année 2015

Dépenses budgétaires	2014	2015	Variation
Fonctionnement	4 714,5	4 972,3	+5,46%
Equipement	2 941,7	3 885,8	+32,09%
Total	7 656, 2	8 858,1	+15,69%



المصدر: رسالة المديرية العامة للضرائب، سنة 2015، ص: 07.

الملحق (05): تطور النفقات العامة خلال الفترة (2006-2015)




المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، سنة 2016.

BUDGET DE L'ÉTAT

RÉPARTITION DES DEPENSES DE FONCTIONNEMENT PAR NATURE en Mds de DA

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
Dépenses de fonctionnement	881,0	1 037,7	1 038,6	1 163,4	1 241,2	1 232,5	1 452,0	1 642,8	2 290,4	2 255,1	2 736,2	3 945,1	4 691,3	4 081,2
Rémunérations	282,5	326,9	336,2	374,5	442,3	452,6	490,9	584,2	780,9	829,2	1 138,9	1 681,1	1 907,4	1 756,4
Matériel fournitures entretien	61,5	66,6	68,8	63,4	71,7	76,0	95,7	93,9	111,7	112,5	121,8	129,7	135,2	159,7
Dettes publiques	204,0	243,8	139,6	161,3	177,6	81,6	107,2	91,1	89,1	86,5	50,7	104,9	94,4	93,0
Pensions des moudjahidines	59,8	56,1	77,3	62,1	74,4	74,1	91,1	102,5	99,9	115,7	148,3	154,3	177,5	192,8
Subventions de fonctionnement	59,0	73,2	88,4	102,1	113,3	125,8	142,1	165,2	209,4	236,5	316,0	422,2	426,4	401,6
Action économique et sociale	214,2	271,1	328,3	400,1	362,0	422,5	525,1	606,0	999,5	874,7	960,5	1 452,9	1 950,5	1 477,8



RÉPARTITION DES DEPENSES D'EQUIPEMENTS PAR SECTEUR en Mds de DA

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
Industrie	7,3	6,4	7,6	5,9	0,2	0,1	0,1	0,2	0,0	0,1	0,2	0,2	0,6	1,0
Agriculture et hydrauliques	43,1	59,6	102,4	83,5	97,5	138,5	181,6	199,0	247,4	282,3	294,5	352,0	256,2	222,4
Services productifs	2,0	7,5	8,6	12,4	9,9	12,1	11,6	15,0	23,4	17,2	15,3	27,1	24,2	26,4
Infrastruct,éco et administratives	63,8	84,6	94,2	102,3	101,2	185,2	263,9	434,8	619,6	484,2	495,4	572,4	422,3	600,5
Education et formation	38,8	53,5	56,0	60,0	61,8	84,5	84,1	126,2	135,7	144,9	153,5	142,3	147,9	165,5
Infrastructures socio-culturelles	12,3	15,9	27,4	31,5	30,8	35,6	32,9	41,8	54,9	68,5	71,2	89,1	112,1	97,0
Habitat	69,5	78,0	88,4	74,9	65,9	67,5	89,7	184,7	187,6	230,8	293,5	174,9	499,6	200,0
Divers	22,5	27,1	22,6	27,4	39,2	66,8	79,5	96,6	93,3	119,9	119,6	125,5	238,2	250,0
PCD	30,9	36,1	41,1	43,1	27,9	37,2	51,1	79,3	78,9	77,6	65,3	61,3	60,7	70,0
Sous total	290,2	368,8	448,3	441,1	434,4	627,6	794,5	1 177,7	1 440,8	1 425,5	1 508,6	1 944,8	1 761,9	1 632,8
Opérations en Capital	28,7	65,2	54,0	126,4	184,2	245,0	296,9	374,5	457,2	519,0	412,8	595,3	601,1	800,8
Total dépenses d'équipement	318,9	434,0	502,3	567,5	618,7	872,5	1 091,4	1 552,2	1 898,0	1 944,6	1 921,4	2 540,2	2 363,0	2 433,6

SOURCE : DGB
(*) Prévisions de clôture

المصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، سنة 2016.

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.422.733.000	رئاسة الجمهورية.....
2.712.507.000	مصالح الوزير الأول.....
955.926.000.000	وزارة الدفاع الوطني.....
540.708.651.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
30.617.909.000	وزارة الشؤون الخارجية.....
72.365.637.000	وزارة العدل.....
87.551.455.000	وزارة المالية.....
41.050.228.000	وزارة الطاقة والمناجم.....
4.452.530.000	وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.....
233.232.749.000	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
24.260.117.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
241.274.980.000	وزارة المجاهدين.....
38.922.265.000	وزارة الموارد المائية.....
13.148.714.000	وزارة النقل.....
19.405.864.000	وزارة الأشغال العمومية.....
19.449.647.000	وزارة السكن والعمران والمدينة.....
2.405.141.000	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
18.630.359.000	وزارة الاتصال.....
696.810.413.000	وزارة التربية الوطنية.....
270.742.002.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
25.233.155.000	وزارة الثقافة.....
49.491.196.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
135.822.044.000	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
23.801.125.000	وزارة التجارة.....
277.547.000	وزارة العلاقات مع البرلمان.....
274.291.555.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
365.946.753.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
36.791.134.000	وزارة الشباب والرياضة.....
3.680.186.000	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.007.737.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
2.323.410.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.243.755.743.000	المجموع الفرعي.....
470.696.623.000	التكاليف المشتركة.....
4.714.452.366.000	المجموع العام.....

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 31/12/2013، ص: 46.

47 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 68 28 صفر عام 1435 هـ 31 ديسمبر سنة 2013 م

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2014 حسب القطاعات
(بالآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
2.820.500	2.972.000	الصناعة.....
203.520.500	229.135.500	الفلاحة والري.....
29.347.000	34.455.000	دعم الخدمات المنتجة.....
781.640.900	920.347.600	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
243.865.900	231.721.400	التربية والتكوين.....
236.615.100	219.301.600	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
127.536.000	116.384.500	دعم الحصول على سكن.....
360.000.000	510.000.000	مواضيع مختلفة.....
65.000.000	65.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.050.345.900	2.329.317.600	المجموع الفرعي للاستثمار.....
661.368.310	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
70.000.000	130.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
160.000.000	285.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
891.368.310	415.000.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....
2.941.714.210	2.744.317.600	مجموع ميزانية التجهيز.....

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.387.854.000	رئاسة الجمهورية.....
3.618.099.000	مصالح الوزير الأول.....
1.047.926.000.000	الدفاع الوطني.....
549.809.342.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.196.709.000	الشؤون الخارجية.....
74.707.836.000	العدل.....
92.615.093.000	المالية.....
44.010.067.000	الطاقة.....
5.314.058.000	الصناعة والمناجم.....
255.101.097.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
252.333.450.000	المجاهدين.....
26.500.459.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
24.276.345.000	التجارة.....
12.549.139.000	النقل.....
21.144.492.000	الموارد المائية.....
19.930.760.000	الأشغال العمومية.....
22.600.480.000	السكن والعمران والمدينة.....
746.643.907.000	التربية الوطنية.....
300.333.642.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
50.803.924.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
234.882.131.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
2.550.261.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
25.789.795.000	الثقافة.....
131.653.688.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
276.609.000	العلاقات مع البرلمان.....
381.972.062.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
14.158.870.000	الشباب.....
26.282.691.000	الرياضة.....
18.871.461.000	الاتصال.....
3.985.130.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.429.022.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
2.404.748.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.436.059.221.000	المجموع الفرعي
536.219.273.000	التكاليف المشتركة.....
4.972.278.494.000	المجموع العام

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31/12/2014، ص: 47.

9 ربيع الأول عام 1436 هـ 31 ديسمبر سنة 2014 م		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 78	48
الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات (بالآلاف دج)			
اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات	
5.541.000	5.195.000	الصناعة.....	
315.957.500	209.437.700	الزراعة والري.....	
49.802.200	32.657.500	دعم الخدمات المنتجة.....	
1.078.715.730	1.854.278.110	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	
250.809.500	227.829.040	التربية والتكوين.....	
207.589.800	151.366.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	
293.678.000	234.307.880	دعم الحصول على سكن.....	
500.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....	
100.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....	
2.802.093.730	3.615.071.730	المجموع الفرعي للاستثمار.....	
741.891.200	-	دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	
70.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	
271.800.000	364.600.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	
1.083.691.200	464.600.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	
3.885.784.930	4.079.671.730	مجموع ميزانية التجهيز.....	